

WHC.19/01

١٠ تموز/يوليو ٢٠١٩

المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اللجنة الدولية الحكومية لحماية
التراث العالمي الثقافي والطبيعي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



اتفاقية التراث
العالمي

مركز التراث العالمي

تخضع هذه المبادئ التوجيهية للتعديل بصورة منتظمة لمراعاة قرارات لجنة التراث العالمي. فالرجاء التأكد من أنكم تستخدمون النسخة الأحدث من المبادئ التوجيهية من خلال التحقق من تاريخ نشرها على موقع الإنترنت لمركز التراث العالمي. ويمكن الحصول على المبادئ التوجيهية (بالإنجليزية والفرنسية) وكذلك على نص اتفاقية التراث العالمي (بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية) وغير ذلك من الوثائق والمعلومات الخاصة بالتراث العالمي من مركز التراث العالمي على العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

Contact: <https://whc.unesco.org/en/world-heritage-centre>

Links: <https://whc.unesco.org/>

<https://whc.unesco.org/en/guidelines> (English)

<https://whc.unesco.org/fr/orientations> (French)



تمت ترجمة هذه النسخة من المبادئ التوجيهية ونشرها وطباعتها بدعم وتمويل من المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي.

جدول المحتويات

أرقام الفقرات	الفصل
	ثبت المختصرات
	المقدمة
٣-١	أولاً-ألف المبادئ التوجيهية
٩-٤	أولاً-باء اتفاقية التراث العالمي
١٦-١٠	أولاً-جيم الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي
١٨-١٧	أولاً-دال الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي
٢٦-١٩	أولاً-هاء لجنة التراث العالمي
٢٩-٢٧	أولاً-واو أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي)
٣٧-٣٠	أولاً-زاي الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي
٣٣-٣٢	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم - ICCROM)
٣٥-٣٤	المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس - ICOMOS)
٣٧-٣٦	الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)
٣٨	أولاً-حاء المنظمات الأخرى
٤٠-٣٩	أولاً-طاء الشركاء في حماية التراث العالمي
٤٤-٤١	أولاً-ياء الاتفاقيات والتوصيات والبرامج الأخرى
	ثانياً قائمة التراث العالمي
٥٣-٤٥	ثانياً-ألف تعريف التراث العالمي
٤٥	التراث الثقافي والطبيعي
٤٦	التراث الثقافي والطبيعي المختلط
٤٧	المناظر الثقافية الطبيعية
٤٨	التراث المنقول
٥٣-٤٩	القيمة العالمية الاستثنائية
٦١-٥٤	ثانياً-باء قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي
٥٨-٥٥	الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي
٦١-٥٩	تدابير أخرى
٧٦-٦٢	ثانياً-جيم القوائم التمهيدية
٦٩-٦٢	الإجراءات والنموذج
٧٣-٧٠	القوائم التمهيدية بوصفها أداة للتخطيط والتقييم
٧٦-٧٤	تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف وبناء قدراتها في مجال إعداد القوائم التمهيدية
٧٨-٧٧	ثانياً-دال معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية
٩٥-٧٩	ثانياً-هاء السلامة و/أو الأصالة

الأصالة	٨٦-٧٩	
السلامة	٩٥-٨٧	
الحماية والإدارة	١١٩-٩٦	ثانياً-واو
التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الخاصة بالحماية	٩٨	
رسم الحدود لأغراض الحماية الفعالة	١٠٢-٩٩	
المناطق الفاصلة	١٠٧-١٠٣	
نظم الإدارة	١٠٨-١١٨ مكرر	
الاستخدام المستدام	١١٩	

ثالثاً إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي

إعداد الترشيحات	١٢٨-١٢٠	ثالثاً-ألف
نموذج الترشيح ومضمونه	١٣٣-١٢٩	ثالثاً-باء
١ - تحديد الممتلك	١-١٣٢	
٢ - وصف الممتلك	٢-١٣٢	
٣ - مسوغات الإدراج في القائمة	٣-١٣٢	
٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه	٤-١٣٢	
٥ - الحماية والإدارة	٥-١٣٢	
٦ - المتابعة	٦-١٣٢	
٧ - التوثيق	٧-١٣٢	
٨ - معلومات عن سبل الاتصال بالسلطات المسؤولة	٨-١٣٢	
٩ - التوقيع باسم الدولة الطرف	٩-١٣٢	
١٠ - العدد المطلوب من النسخ المطبوعة (التي تشمل الخرائط المرفقة)	١٠-١٣٢	
١١ - النسخة المطبوعة والصيغة الإلكترونية	١١-١٣٢	
١٢ - الإرسال	١١-١٣٢	
شروط ترشيح أنواع مختلفة من الممتلكات	١٣٩-١٣٤	ثالثاً-جيم
الممتلكات العابرة للحدود	١٣٦-١٣٤	
الممتلكات المتسلسلة	١٣٩-١٣٧	
تسجيل الترشيحات	١٤٢-١٤٠	ثالثاً-دال
اضطلاع الهيئتين الاستشاريتين بتقييم الترشيحات	١٥١-١٤٣	ثالثاً-هاء
سحب الترشيحات	١٥٢	ثالثاً-واو
قرار لجنة التراث العالمي	١٦٠-١٥٣	ثالثاً-زاي
إدراج الممتلك	١٥٧-١٥٤	
القرار بعدم إدراج الممتلك	١٥٨	
ردّ الترشيحات	١٥٩	
إرجاء الترشيحات	١٦٠	
الترشيحات الواجب معالجتها بصورة عاجلة	١٦٢-١٦١	ثالثاً-حاء

ثالثاً- طاء	إدخال التعديلات على حدود ممتلك من ممتلكات التراث العالمي،
١٦٧-١٦٣	وعلى المعايير التي سوغت إدراجه في القائمة، وعلى اسمه
١٦٤-١٦٣	إدخال تعديلات طفيفة على الحدود
١٦٥	إدخال تعديلات كبيرة على الحدود
١٦٦	إدخال تعديلات على المعايير التي سوغت الإدراج في قائمة التراث العالمي
١٦٧	تعديل اسم ممتلك من ممتلكات التراث العالمي
١٦٨	الجدول الزمني - لمحة عامة
١٦٨ مكرر	تمويل تقييم الترشيحات
ثالثاً- كاف	
رابعاً	عملية متابعة حالة صون ممتلكات التراث العالمي
رابعاً- ألف	المتابعة الاستجابية
١٧٦-١٦٩	تعريف المتابعة الاستجابية
١٦٩	هدف المتابعة الاستجابية
١٧١-١٧٠	المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو من مصادر أخرى
١٧٤-١٧٢	قرار لجنة التراث العالمي
١٧٦-١٧٥	قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
١٩١-١٧٧	مبادئ توجيهية لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
١٧٧	معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
١٨٢-١٧٨	إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
١٨٩-١٨٣	الاستعراض المنتظم لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر
١٩١-١٩٠	الإجراء المتبع في حالة شطب الممتلكات من قائمة التراث العالمي
١٩٨-١٩٢	
رابعاً- جيم	
خامساً	تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي
خامساً- ألف	الأهداف
٢٠٢-١٩٩	الإجراء والنموذج فيما يتعلق بتقديم التقارير
٢٠٧-٢٠٣	التقييم والمتابعة
٢١٠-٢٠٨	
سادساً	التشجيع على دعم اتفاقية التراث العالمي
سادساً- ألف	الأهداف
٢١١	بناء القدرات والبحوث
٢١٦-٢١٢	استراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي
٢١٣	استراتيجيات بناء القدرات الوطنية والتعاون الإقليمي
٢١٤-٢١٤ مكرر	البحوث
٢١٥	المساعدة الدولية
٢١٦	التوعية والتثقيف
٢٢٢-٢١٧	التوعية
٢١٨-٢١٧	التثقيف
٢١٩	

المساعدة الدولية..... ٢٢٠-٢٢٢

سابعاً	صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية
سابعاً-ألف	صندوق التراث العالمي..... ٢٢٣-٢٢٤
سابعاً-باء	تعبئة موارد تقنية ومالية وشراكات أخرى دعماً لاتفاقية التراث العالمي..... ٢٢٥-٢٣٢
سابعاً-جيم	المساعدة الدولية..... ٢٣٣-٢٣٥
سابعاً-دال	مبادئ المساعدة الدولية وألوياتها..... ٢٣٦-٢٤٠
سابعاً-هاء	جدول جامع..... ٢٤١
سابعاً-واو	الإجراءات والنموذج..... ٢٤٢-٢٤٦
سابعاً-زاي	تقييم طلبات المساعدة الدولية..... ٢٤٧-٢٥٤
سابعاً-حاء	الترتيبات التعاقدية..... ٢٥٥
سابعاً-طاء	تقييم المساعدة الدولية ومتابعتها..... ٢٥٦-٢٥٧

ثامناً	شعار التراث العالمي
ثامناً-ألف	تمهيد..... ٢٥٨-٢٦٥
ثامناً-باء	التطبيق..... ٢٦٦
ثامناً-جيم	مسؤوليات الدول الأطراف..... ٢٦٧
ثامناً-دال	توسيع نطاق الاستخدامات السلمية لشعار التراث العالمي..... ٢٦٨-٢٧٤
ثامناً-هاء	إنتاج لوحات تذكارية خاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي..... ٢٦٩-٢٧٤
ثامناً-واو	المبادئ التي تحكم استخدام شعار التراث العالمي..... ٢٧٥
ثامناً-زاي	إجراءات الترخيص باستخدام شعار التراث العالمي..... ٢٧٦-٢٧٨
ثامناً-حاء	الموافقة البسيطة للسلطات الوطنية..... ٢٧٦-٢٧٧
ثامناً-دال	الموافقة التي تستلزم مراقبة جودة المضمون..... ٢٧٨
ثامناً-هـ	حق الدول الأطراف في ممارسة مراقبة الجودة..... ٢٧٩

تاسعاً	مصادر المعلومات
تاسعاً-ألف	المعلومات التي تحفظها الأمانة..... ٢٨٠-٢٨٤
تاسعاً-باء	معلومات تخص أعضاء لجنة التراث العالمي وسائر الدول الأطراف..... ٢٨٥-٢٨٧
تاسعاً-جيم	المعلومات والمطبوعات المتاحة للجمهور..... ٢٨٨-٢٩٠

الملاحق

- الملحق ١: نموذج وثيقة التصديق/القبول
نموذج وثيقة الانضمام
- الملحق ٢-ألف: نموذج لتقديم القائمة التمهيدية
- الملحق ٢-باء: نموذج تقديم القائمة التمهيدية للممتلكات العابرة للبلدان والعابرة للحدود المعتمتر ترشيحها في المستقبل
- الملحق ٣: المبادئ التوجيهية لإدراج أنواع معينة من الممتلكات في قائمة التراث العالمي
- الملحق ٤: الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي

- الملحق ٥ : نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي
- الملحق ٦ : إجراءات تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات
- الملحق ٧ : النموذج الخاص بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي
- الملحق ٨ : نموذج طلب المساعدة الدولية
- الملحق ٩ : معايير تقييم الهيئات الاستشارية لطلبات المساعدة الدولية
- الملحق ١٠ : بيان القيمة العالمية الاستثنائية
- الملحق ١١ : إدخال تعديلات على ممتلكات التراث العالمي
- الملحق ١٢ : استمارة تقديم الأخطاء الموضوعية في تقييم الهيئتين الاستشاريتين
- الملحق ١٣ : نموذج تقارير الدول الأطراف عن حالة الصون
- الملحق ١٤ : جدول استخدامات شعار التراث العالمي
- الملحق ١٥ : نموذج طلب الإجراءات التمهيدية

ببليوغرافيا مختارة بشأن التراث العالمي

ثبت المختصرات

اللجنة الدولية لتوثيق صون المباني والمواقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة	DoCoMoMo
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها	إيكروم - ICCROM
المجلس الدولي للآثار والمواقع	إيكوموس - ICOMOS
الاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية	إيفلا - IFLA
الاتحاد الدولي لصون الطبيعة	IUCN
الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية	IUGS
برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو	MAB
اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي	TICCIH
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
المركز العالمي لرصد حفظ البيئة (التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)	UNEP-WCMC
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو - UNESCO

المبادئ التوجيهية

أولاً-ألف

١ - إن الغرض من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (المشار إليها فيما يلي باسم المبادئ التوجيهية) هو تيسير تنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية التراث العالمي" أو "الاتفاقية"، وذلك من خلال وضع الاجراءات اللازمة من أجل ما يلي:

- (أ) تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي أو في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؛
 (ب) حماية ممتلكات التراث العالمي وصونها؛
 (ج) تقديم مساعدة مالية في إطار صندوق التراث العالمي؛
 (د) تعبئة الدعم الوطني والدولي لصالح الاتفاقية.

٢ - يجري تنقيح المبادئ التوجيهية بانتظام لمراعاة القرارات التي تتخذها لجنة التراث العالمي.

يمكن الاطلاع على تطور هذه المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي التالي:

<https://whc.unesco.org/en/guidelines/>

٣ - المنتفعون الرئيسيون بالمبادئ التوجيهية هم:

- (أ) الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي؛
 (ب) اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، المشار إليها فيما يلي باسم "لجنة التراث العالمي"؛
 (ج) مركز اليونسكو للتراث العالمي باعتباره أمانة لجنة التراث العالمي، المشار إليه فيما يلي باسم "الأمانة"؛
 (د) الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي؛
 (هـ) مديرو المواقع، والجهات المعنية والشركاء في حماية ممتلكات التراث العالمي.

اتفاقية التراث العالمي

أولاً-باء

٤ - يعد التراث الثقافي والطبيعي ثروة لا تقدر بثمن ولا يمكن تعويضها ليس فقط لكل بلد ولكن للبشرية جمعاء. وإن اندثار أو زوال أي بند من هذا التراث الثمين يعد إفقاراً لتراث جميع شعوب العالم. ويمكن اعتبار بعض أجزاء هذا التراث، بسبب صفاتها الفريدة، "ذات قيمة استثنائية" وتستحق من ثم أن تحظى بحماية خاصة ضد الأخطار المتزايدة التي تتهددها.

٥ - ولكي يكفل قدر الإمكان تحديد التراث العالمي وحفظه وعرضه على النحو الملائم، اعتمدت الدول الأعضاء في اليونسكو في عام ١٩٧٢ *اتفاقية التراث العالمي*. وتنص الاتفاقية على إنشاء "لجنة التراث العالمي" و"صندوق التراث العالمي". وقد أنشئت اللجنة والصندوق وهما يعملان منذ عام ١٩٧٦.

٦ - ومنذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٧٢، اعتمد المجتمع الدولي مفهوم "التنمية المستدامة". وتسهم حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه مساهمة هامة في التنمية المستدامة.

٧ - والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة.

٨ - وقد وضعت معايير وشروط تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي من أجل تقدير القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات، وتوجيه الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية ممتلكات التراث العالمي وإدارتها.

٩ - وعندما يكون أحد الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي مهدداً بأخطار محددة، تدرجه اللجنة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وعندما تزول القيمة الاستثنائية العالمية التي بررت إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، تنظر اللجنة في شطب الممتلك المعني من قائمة التراث العالمي.

أولاً- جيم الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي

١٠ - وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وذلك بموجب وثائق التصديق/القبول والانضمام التي ترد نماذج لها في الملحق ١. وينبغي إرسال النسخة الأصلية بعد توقيعها إلى المدير العام لليونسكو.

١١ - ويمكن الحصول على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/statesparties>

القرار 43 COM 11A

١٢ - وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتماد نهج مستند إلى حقوق الإنسان وضمان المشاركة المتوازنة بين الجنسين لطائفة واسعة من الجهات المعنية وأصحاب الحقوق في عمليات تحديد ممتلكات التراث العالمي وترشيحها وإدارتها وحمايتها، ويشمل ذلك مديرو المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء.

- ١٣- وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية موافاة الأمانة بأسماء وعناوين الاتصال بالمنظمة أو المنظمات الحكومية المكلفة بالقيام بدور جهة التنسيق الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، لكي يتسنى للأمانة أن ترسل إلى جهات التنسيق الوطنية هذه نسخاً من جميع المراسلات والوثائق الرسمية بحسب الاقتضاء.
- ١٤- وتشجع الدول الأطراف على تنظيم لقاءات منتظمة بين خبراءها في مجال التراث الثقافي والطبيعي لمناقشة تنفيذ الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تشرك في هذه الاجتماعات ممثلي الهيئات الاستشارية وخبراء وشركاء آخرين إذا رغبت في ذلك.
- ١٤ مكرر- تشجّع الدول الأطراف على إدماج المبادئ الواردة في السياسات المعنية التي اعتمدها لجنة التراث العالمي، والجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية، والهيئتان الرئاسيتان لليونسكو، في برامجها وأنشطتها المتعلقة باتفاقية التراث العالمي، ومنها على سبيل المثال الوثيقة التوجيهية بشأن إدراج جوانب التنمية المستدامة في آليات تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، والسياسة العامة لليونسكو بشأن مشاركة الشعوب الأصلية، وغيرهما من السياسات والوثائق المتعلقة بالموضوع، ومنها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٥- مع الاحترام التام لسيادة الدول التي يقع التراث الثقافي والطبيعي في إقليمها، تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بمصلحة المجتمع الدولي الجماعية في أن يتعاون على حماية هذا التراث. وتكون الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي مسؤولة عن:
- (أ) ضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي التي تعثر عليه في أراضيها وترشيحه وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال المقبلة، وتقديم المساعدة في هذه المهام إلى الدول الأطراف الأخرى التي تطلبها؛
- (ب) اعتماد سياسات عامة تستهدف جعل التراث يؤدي وظيفة في حياة الجماعة؛
- (ج) إدماج حماية التراث في مناهج التخطيط العام وآليات التنسيق، والاهتمام بوجه خاص بقدرة النظم الاجتماعية الإيكولوجية للممتلكات على الصمود؛
- (د) إنشاء مرافق لحماية التراث وصونه وعرضه؛

- (هـ) إجراء دراسات علمية وتقنية لتحديد التدابير الكفيلة بمواجهة الأخطار التي تهدد التراث؛
- (و) اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لحماية التراث؛
- (ز) دعم إنشاء أو تنمية مراكز تدريب وطنية أو إقليمية في مجال حماية التراث وصونه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذه الميادين؛
- (ح) عدم اتخاذ أي إجراءات متعمدة من شأنها إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتراثها أو بتراث أي دولة طرف أخرى في الاتفاقية؛
- (ط) تقديم جرد بالممتلكات التي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي (يشار إليه باسم القائمة التمهيدية) إلى لجنة التراث العالمي.
- (ي) تقديم مساهمات منتظمة إلى صندوق التراث العالمي تحدد الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية مقدارها؛
- (ك) دراسة وتشجيع إنشاء مؤسسات أو جمعيات وطنية عامة وخاصة لتشجيع بذل المال من أجل حماية التراث العالمي؛
- (ل) تقديم المساعدة لحملات جمع المال الدولية التي تنظم لصالح صندوق التراث العالمي؛
- (م) استخدام البرامج التعليمية والإعلامية لتعزيز احترام شعوبها وتقديرهم للتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية، والمواظبة على إعلام الجمهور بالأخطار التي تهدد هذا التراث؛
- (ن) تقديم معلومات إلى لجنة التراث العالمي عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وحالة صون الممتلكات؛
- (س) المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والامتنال لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، عند تنفيذ العمليات المتعلقة بالتراث العالمي وعلى صعيد نظم إدارة تراثها وصونه.

الفقرة (٣) من المادة ٦ من اتفاقية التراث العالمي

الفقرة (١) من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي

الفقرة (١) من المادة ١٦ من اتفاقية التراث العالمي

المادة ١٧ من اتفاقية التراث العالمي

المادة ١٨ من اتفاقية التراث العالمي

المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي

المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي والقرار الذي اعتمدهت الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة (١٩٩٧)

- ١٦- تشجع الدول الأطراف على حضور دورات لجنة التراث العالمي وهيئاتها الفرعية.
- أولاً-دال الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي
- ١٧- تجتمع الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في أثناء دورات المؤتمر العام لليونسكو. وتدير الجمعية العامة أعمالها وفقاً لنظامها الداخلي المتاح على العنوان التالي: <https://whc.unesco.org/en/ga>
- ١٨- تحدد الجمعية العامة النسبة المئوية الموحدة للاشتراكات في صندوق التراث العالمي التي تطبق على جميع الدول الأطراف، وتنتخب أعضاء لجنة التراث العالمي. وتتلقى الجمعية العامة والمؤتمر العام لليونسكو تقريراً من لجنة التراث العالمي عن أنشطتها.
- أولاً-هاء لجنة التراث العالمي
- ١٩- تتألف لجنة التراث العالمي من ٢١ عضواً وتجتمع مرة في السنة على الأقل (حزيران/يونيو-تموز/يوليو). وتعيّن اللجنة مكتبها الذي يجتمع في أثناء دورات اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن الاطلاع على تركيبة اللجنة ومكتبها على العنوان التالي: <https://whc.unesco.org/en/committee>
- ٢٠- وتدير اللجنة اجتماعاتها وفقاً لنظامها الداخلي، المتاح على العنوان التالي: <https://whc.unesco.org/en/committee>
- ٢١- ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة ست سنوات، ولكن تدعو الجمعية العامة الدول الأطراف، توخياً لعدالة التمثيل والتناوب على المنصب، إلى النظر في تخفيض فترة عضويتها طوعاً من ست إلى أربع سنوات، ولا تشجعها على السعي إلى شغل العضوية لفترتين متتاليتين.
- ٢٢- تُولى في كل انتخابات للجنة التراث العالمي المراعاة الواجبة لانتخاب دولة طرف واحدة على الأقل من الدول الأطراف التي لم تشغل عضوية اللجنة قط.
- ٢٣- وتتخذ اللجنة قراراتها بناءً على اعتبارات موضوعية وعلمية، وينبغي الأخذ بكل ما يصدر عنها من تقييم بصورة شاملة ومسؤولة. وتعترف اللجنة أن مثل هذه القرارات ترهن بما يلي:
- المادة ٨،١ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي
- الفقرة (١) من المادة ٨ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي
- الفقرة (١) من المادة ٨، والفقرة (١) من المادة ١٦، والمادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي
- يمكن الاتصال بلجنة التراث العالمي من خلال أمانتها، أي مركز التراث العالمي.
- الفقرة (٢) من المادة ٨ من اتفاقية التراث العالمي وقرارات الدورات السابعة (١٩٨٩)، والثانية عشرة (١٩٩٩) والثالثة عشرة (٢٠٠١) للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي
- الفقرة (١) من المادة ٩ من اتفاقية التراث العالمي
- المادة ١٤،١ من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف

- (أ) الوثائق المعدة بعناية؛
- (ب) الإجراءات الشاملة والمتساوية؛
- (ج) التقييم الذي يجريه خبراء مؤهلون؛
- (د) اللجوء إلى محكمين مختصين عند الضرورة.
- وتقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول الأطراف، بالمهام الرئيسية التالية:
- (أ) تحدد، على أساس القوائم التمهيدية والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية، وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث الثقافي؛
- (ب) تفحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي من خلال تطبيق إجراءات المتابعة الاستجابية (انظر الفصل الرابع) والتقارير الدورية (انظر الفصل الخامس).
- (ج) تقرر أي الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، أو تشطب منها؛
- (د) تقرر ما إذا كان ينبغي شطب ممتلك ما من قائمة التراث العالمي (انظر الفصل الرابع)؛
- (هـ) تحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية وتجري الدراسات والمشاورات اللازمة قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد (انظر الفصل السابع)؛
- (و) تحدد الطرائق التي يمكن بها استخدام موارد صندوق التراث العالمي على النحو الأفضل لمساعدة الدول الأطراف في حماية ممتلكاتها ذات القيمة العالمية الاستثنائية؛
- (ز) تتقصى إمكانيات زيادة موارد صندوق التراث العالمي؛
- (ح) تقدم تقريراً عن أنشطتها مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة للدول الأطراف وإلى المؤتمر العام لليونسكو؛
- (ط) تجري عمليات الاستعراض والتقييم الدورية بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (ي) تنقح وتعتمد المبادئ التوجيهية.
- الفقرتان (٢) و(٧) من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي
- المادة (٢٩) من اتفاقية التراث العالمي
- الفقرتان (٤) و(٥) من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي
- الفقرتان (١) و(٣) من المادة ٢١ من اتفاقية التراث العالمي
- الفقرة (٦) من المادة ١٣ من اتفاقية التراث العالمي
- الفقرة (٣) من المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي

-٢٥

تحدد اللجنة أهدافاً استراتيجية من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية؛ وتستعرض هذه الأهداف وتراجعها بانتظام للتأكد من أن الأخطار الجديدة التي تهدد التراث العالمي يجرى التصدي لها بفعالية.

ترد أولى التوجهات الاستراتيجية" التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٢ في الملحق الثاني للوثيقة WHC-92/CONF.002/12

-٢٦

وتتمثل الأهداف الاستراتيجية الحالية فيما يلي:

عدلت لجنة التراث العالمي في عام ٢٠٠٢ أهدافها الاستراتيجية. ويمكن الاطلاع على إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢) على العنوان:

<https://whc.unesco.org/en/budapestdeclaration>

١ - تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي؛

٢ - ضمان الصون الفعال لممتلكات التراث العالمي؛

٣ - التشجيع على تنمية البناء الفعال للقدرات في الدول الأطراف؛

٤ - العمل من خلال الاتصال والإعلام على زيادة وعي الجمهور ومشاركته ودعمه للتراث العالمي؛

٥ - تعزيز دور المجتمعات المحلية في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي.

أولاً-واو

أمانة لجنة التراث العالمي (مركز التراث العالمي)

UNESCO World Heritage Centre
7, Place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
<http://whc.unesco.org/>

-٢٧

تساعد لجنة التراث العالمي أمانةً يعيّنهما المدير العام لليونسكو. ويتولى مهام الأمانة حالياً مركز التراث العالمي الذي أنشئ خصيصاً لهذا الغرض في عام ١٩٩٢. وعيّن المدير العام مدير مركز التراث العالمي أميناً للجنة. وتساعد الأمانة الدول الأطراف والهيئات الاستشارية وتتعاون معها. وتعمل الأمانة بالتعاون الوثيق مع سائر قطاعات اليونسكو ومكاتبها الميدانية.

المادة ١٤ من اتفاقية التراث العالمي
المادة ٤٣ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي
التعميم ١٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

<https://whc.unesco.org/circons/circ03-16e.pdf>

-٢٨

المهام الرئيسية التي تضطلع بها الأمانة:

القرار 39 COM 11
القرار 43 COM 11A
الفقرة (٢) من المادة ١٤ من اتفاقية التراث العالمي

(أ) تنظيم اجتماعات الجمعية العامة واللجنة؛

(ب) تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي وقرارات الجمعية العامة ورفع تقارير إلى هاتين الهيئتين عن تنفيذها؛

الفقرة (٢) من المادة ١٤ من اتفاقية التراث العالمي وإعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)

(ج) تسلم ملفات الترشيح لقائمة التراث العالمي وتسجيلها والتحقق من أنها كاملة، وحفظها، وإحالتها إلى الهيئات الاستشارية المناسبة؛

(د) تنسيق الدراسات والأنشطة في إطار "الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي"؛

(هـ) تنظيم عملية تقديم التقارير الدورية؛

(و) تنسيق المتابعة الاستجابية وإجرائها، ويشمل ذلك بعثات المتابعة الاستجابية^١، وتنسيق البعثات الاستشارية^٢ والمشاركة فيها بحسب الاقتضاء؛

(ز) تنسيق المساعدة الدولية؛

(ح) تعبئة موارد من خارج الميزانية لصون ممتلكات التراث العالمي وإدارتها؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ برامج اللجنة ومشروعاتها؛

(ي) ترويج التراث العالمي والاتفاقية من خلال إيصال المعلومات إلى الدول الأطراف والهيئات الاستشارية والجمهور العام.

٢٩- تتفق هذه الأنشطة مع قرارات اللجنة وأهدافها الاستراتيجية ومع قرارات الجمعية العامة للدول الأطراف، وتنفذ بالتعاون الوثيق مع الهيئات الاستشارية.

أولاً-زاي الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي

الفقرة (٣) من المادة ٨ من اتفاقية التراث العالمي.

٣٠- الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي هي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم ICCROM) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس ICOMOS)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN).

١ تدرج بعثات المتابعة الاستجابية في إطار التقارير النظامية التي تقدمها الأمانة والهيئات الاستشارية إلى لجنة التراث العالمي بشأن حالة صون ممتلكات محددة معرضة للخطر (انظر الفقرة ١٦٩). وتطلب لجنة التراث العالمي إيفاد هذه البعثات للتحقق، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، من حالة الممتلك، والأخطار التي يتعرض لها الممتلك، وإمكانية ترميمه على نحو مناسب، أو لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا النوع من التدابير العلاجية، وتشمل هذه البعثات تقديم تقرير إلى اللجنة عن نتائج البعثة (انظر البند (هـ) من الفقرة ١٧٦). ويقترح مركز التراث العالمي اختصاصات بعثات المتابعة الاستجابية، وفقاً للقرار الذي اعتمده لجنة التراث العالمي، ويضع صيغتها النهائية بالتشاور مع الدولة الطرف والهيئة أو الهيئات الاستشارية المعنية. ولا يجوز أن يكون الخبراء في هذه البعثات من مواطني البلد حيث يوجد الممتلك. بيد أنه من المستحب أن يكونوا من المنطقة نفسها حيث يوجد الممتلك، عند الإمكان. وتموّل تكاليف بعثات المتابعة الاستجابية من صندوق التراث العالمي.

٢ لا تمثل البعثات الاستشارية جزءاً بالمعنى الحرفي من العمليات النظامية والإلزامية، بل هي بعثات تستهلها الدول الأطراف طوعاً وتُحدّد استناداً إلى اعتبارات الدول الأطراف التي تطلبها وإلى ما تراه مناسباً. ويُقصد بالبعثات الاستشارية البعثات التي يقوم من خلالها الخبراء بإسداء المشورة إلى دولة طرف بشأن مسائل محددة. ويمكن أن تتناول هذه البعثات تقديم الدعم والمشورة "في المراحل التمهيديّة" بشأن تحديد المواقع، أو القوائم التمهيديّة، أو ترشيح المواقع لإدراجها في قائمة التراث العالمي، أو يمكنها أن تتناول حالة صون الممتلكات وتسدي المشورة بشأن تقييم الأثر المحتمل لمشروع إنمائي كبير في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، أو تسدي المشورة بشأن إعداد/تعديل خطة إدارية، أو بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير محددة للتخفيف، وما إلى ذلك. وتقترح الدولة الطرف بحد ذاتها اختصاصات البعثات الاستشارية، وتضع صيغتها النهائية بالتشاور مع مركز التراث العالمي والهيئة أو الهيئات الاستشارية المعنية، وغيرها من المنظمات أو الخبراء المعنيين. ولا يجوز أن يكون الخبراء في هذه البعثات من مواطني البلد حيث يوجد الممتلك. بيد أنه من المستحب أن يكونوا من المنطقة نفسها حيث يوجد الممتلك، عند الإمكان. وتتكفل الدولة الطرف التي تطلب إيفاد البعثة الاستشارية بكل تكاليف البعثة، إلا إذا كانت الدولة الطرف مؤهلة للحصول على المساعدة الدولية لهذا الغرض أو للحصول على تمويل من بند الميزانية الجديد للبعثات الاستشارية الذي وافقت عليه لجنة التراث العالمي بموجب القرار 38 COM 12.

ويتمثل دور الهيئات الاستشارية فيما يلي:

- (أ) إسداء المشورة بشأن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في مجالات اختصاص كل منها؛
- (ب) مساعدة الأمانة في إعداد وثائق اللجنة وجدول أعمال اجتماعاتها وتنفيذ قرارات اللجنة؛
- (ج) المساعدة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي، والاستراتيجية العالمية لبناء القدرات في مجال التراث العالمي، وعملية تقديم التقارير الدورية، وتعزيز فعالية استخدام صندوق التراث العالمي؛
- (د) متابعة حالة صون الممتلكات الثقافية (من خلال بعثات المتابعة الاستجابية التي تُجرى بناءً على طلب اللجنة والبعثات الاستشارية التي تُجرى بناءً على دعوة الدول الأطراف) واستعراض طلبات المساعدة الدولية؛
- (هـ) فيما يخص المجلس الدولي للآثار والمواقع والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، بالتشاور والتباحث مع الدول الأطراف التي تقدم الترشيحات، وتقديم تقارير عن هذا التقييم إلى اللجنة؛
- (و) حضور اجتماعات لجنة التراث العالمي وهيئة مكتبها بصفة استشارية.

المادة ١٣,٧ من النظام الداخلي للجنة التراث العالمي

القرار 39 COM 11

الفقرة (٢) من المادة ١٤ من اتفاقية التراث العالمي

الفقرة (٣) من المادة ٨ من اتفاقية التراث العالمي

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها
(إيكروم - ICCROM)

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) هو منظمة دولية حكومية يقع مقرها في روما، بإيطاليا، أنشأتها اليونسكو في عام ١٩٥٦. وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب والتوعية العامة بهدف تعزيز صون التراث الثقافي المنقول وغير المنقول.

ICCROM
Via di S. Michele, 13
I-00153 Rome, Italy
Tel: +39 06 585531
Fax: +39 06 5855 3349
Email: iccrom@iccrom.org
<http://www.iccrom.org/>

وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور إيكروم على ما يلي: يعد الشريك الأول في أنشطة التدريب في مجال التراث الثقافي، ويضطلع بمتابعة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويسهم في مجال أنشطة بناء القدرات ويدعها.

المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس - ICOMOS)

ICOMOS

11 rue du Séminaire de
Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
Tel: +33 (0)1 41 94 17 59
Fax: +33 (0)1 48 93 19 16
E-mail:
secretariat@icomos.org
<http://www.icomos.org/>

٣٤- المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) هو منظمة غير حكومية يقع مقرها في شارنتون-لو-بون، بفرنسا. وقد أنشئ المجلس في عام ١٩٦٥ ويتمثل دوره في تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجيته وتقنياته العلمية. ويستند نشاطه إلى مبادئ الميثاق الدولي لصون المواقع والآثار وترميمها لعام ١٩٦٤ (ميثاق البندقية).

٣٥- وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور إيكوموس على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي، ومتابعة حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، والإسهام في أنشطة بناء القدرات ودعمها.

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)

IUCN- The International Union for Conservation of Nature

Rue Mauverney 28
CH-1196 Gland, Switzerland
Tel: +41 22 999 0001
Fax: +41 22 999 0010
E-Mail: mail@hq.iucn.org
<http://www.iucn.org>

٣٦- أنشئ الاتحاد الدولي لصون الطبيعة في عام ١٩٤٨ وهو يجمع بين الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والعلميين في شراكة عالمية النطاق. ويقع مقره في غلان، بسويسرا، وتتمثل رسالته في التأثير في المجتمعات في العالم أجمع وتشجيعها ومساعدتها على المحافظة على سلامة الطبيعة وتنوعها وضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة منصفة ومستدامة بيئياً.

٣٧- وفيما يتعلق بالاتفاقية يشتمل دور الاتحاد الدولي لصون الطبيعة على ما يلي: تقييم الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الطبيعية المدرجة في التراث الطبيعي العالمي، ودراسة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف، ويوفر المساهمة والدعم في مجال أنشطة بناء القدرات.

أولاً- حاء المنظمات الأخرى

القرار 11 COM 39

٣٨- يجوز للجنة أن تدعو منظمات أخرى دولية وغير حكومية تتمتع بالاختصاصات والخبرة المناسبة لمساعدتها في تنفيذ البرامج والمشروعات، ومنها بعثات المتابعة الاستجابية.

أولاً- طاء

الشركاء في حماية التراث العالمي

- ٣٩- القرار 43 COM 11A
يؤدي نهج الشراكة، المستند إلى عملية اتخاذ القرارات بطريقة شاملة وشفافة ومسؤولة، المتبع في ترشيح ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ومتابعتها دوراً هاماً في حماية ممتلكات التراث العالمي وفي تنفيذ الاتفاقية.
- ٤٠- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٧)
القرار 39 COM 11
يمكن أن يكون الشركاء في حماية وصون التراث العالمي أفراداً أو جهات معنية أخرى، ولا سيما المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الخاصة والملاك، من المهتمين والمشاركين في صون وإدارة ممتلك ما من ممتلكات التراث العالمي.

أولاً- ياء

الاتفاقيات والتوصيات والبرامج الأخرى

- ٤١- تقرّر لجنة التراث العالمي بفوائد تعزيز تنسيق أعمالها مع سائر برامج اليونسكو واتفاقياتها المتعلقة بالموضوع. وترد في الفقرة ٤٤ قائمة بالصكوك والاتفاقيات والبرامج العالمية المتعلقة بالصون.
- ٤٢- تعمل لجنة التراث العالمي بمساعدة الأمانة على ضمان ما يلزم من التنسيق وتبادل المعلومات بين اتفاقية التراث العالمي وسائر الاتفاقيات والبرامج والمنظمات الدولية المعنية بصون التراث الثقافي والطبيعي.
- ٤٣- ويجوز للجنة أن تدعو ممثلي الهيئات الدولية الحكومية المنشأة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. ويجوز لها أن تعين ممثلاً يحضر بصفة مراقب اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية الأخرى التي تدعوها إلى ذلك.
- ٤٤- قائمة مختارة بالاتفاقيات والبرامج العالمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي

اتفاقيات اليونسكو وبرامجها

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)

البروتوكول الأول (١٩٥٤)

البروتوكول الثاني (١٩٩٩)

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/convention-and-protocols/>

الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/1970-convention>

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
<https://whc.unesco.org/en/conventiontext>

الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)
<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065>

الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000132540_ara

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000142919_ara

برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
<https://ar.unesco.org/mab>

البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية
<http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/environment/earth-sciences/international-geoscience-and-geoparks-programme/>

البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي
<https://ar.unesco.org/themes/water-security/hydrology>

اتفاقيات أخرى

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (١٩٤٦)
<https://iwc.int>

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (١٩٥١)
<https://www.ippc.int/ar/>

اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية - اتفاقية رامسار (١٩٧١)
<http://www.ramsar.org>

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (١٩٧٣)
<http://www.cites.org>

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (١٩٧٩)
<http://www.cms.int>

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)
https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_convention.htm

الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (١٩٩٢)
<http://www.cbd.int>

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن
الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة
(روما، ١٩٩٥)

<https://www.unidroit.org/cultural-property#Convention1995>

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ١٩٩٢)
<http://unfccc.int>

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعية (٢٠٠١)
<http://www.fao.org/plant-treaty/ar/>

ثانياً

قائمة التراث العالمي

ثانياً-ألف

تعريف التراث العالمي

التراث الثقافي والطبيعي

- ٤٥

تعريف التراث الثقافي والطبيعي كما ورد في المادتين ١ و ٢ من اتفاقية
التراث العالمي.

المادة ١

يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني،
والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف،
ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر
التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب
عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية
استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: أعمال الانسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة،
وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية
من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو
الأنثروبولوجية.

المادة ٢

يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية؛
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات؛
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

التراث الثقافي والطبيعي المختلط

- تعتبر الممتلكات من التراث الثقافي والطبيعي المختلط إذا كانت تفي ببعض أو كل التعاريف المحددة لكلا التراثين الثقافي والطبيعي في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

المناظر الثقافية الطبيعية

- ٤٦- المناظر الثقافية الطبيعية هي ممتلكات ثقافية وتمثل "الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان" المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والتوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها و/أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، وتوالي القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية.

التراث المنقول

- ٤٨- لا تؤخذ في الاعتبار ترشيحات الممتلكات غير المنقولة التي يحتتمل أن تصبح ممتلكات منقولة.

القيمة العالمية الاستثنائية

- ٤٩- يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء. وتكون الحماية الدائمة لمثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره. وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.

- ٥٠- وتدعى الدول الأطراف إلى ترشيح الممتلكات الثقافية و/أو الطبيعية التي تعد ذات "قيمة علمية استثنائية" لإدراجها في قائمة التراث العالمي.
- ٥١- ولدى إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، تعتمد اللجنة "بيان القيمة العالمية الاستثنائية" (انظر الفقرة ١٥٤) ليكون وثيقة مرجعية أساسية للحماية الفعلية للممتلك المعني وإدارته في المستقبل.
- ٥٢- وليس المقصود بالاتفاقية أن تكفل حماية جميع الممتلكات ذات الأهمية أو القيمة الكبرى، وإنما قائمة مختارة فقط من الممتلكات التي تعد ذات قيمة استثنائية قصوى من وجهة نظر دولية. ولا يفترض أن يكون كل ممتلك ذي أهمية وطنية و/أو إقليمية مؤهلاً للإدراج تلقائياً في قائمة التراث العالمي.
- ٥٣- وينبغي أن تتضمن الترشيحات المقدمة إلى اللجنة ما يثبت أن الدولة الطرف تلتزم التزاماً كاملاً بصون التراث المعني في حدود إمكانياتها. ويفترض هذا الالتزام اتخاذ اقتراح التدابير السياسية والتشريعية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لحماية الممتلك والمحافظة على قيمته الاستثنائية العالمية.

ثانياً-باء قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي

- ٥٤- تسعى اللجنة إلى وضع قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي وفقاً للأهداف الاستراتيجية الأربعة التي اعتمدها في دورتها السادسة والعشرين (بودابست، ٢٠٠٢)
- إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)
<https://whc.unesco.org/en/budapestdeclaration>

الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي

- ٥٥- إن الغرض من الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي تحديد الثغرات الرئيسية في قائمة التراث العالمي وملء هذه الثغرات. ويتم ذلك من خلال تشجيع عدد أكبر من البلدان على أن تصبح دولاً أطرافاً في الاتفاقية وعلى إعداد القوائم التمهيدية المبينة في الفقرة ٦٢ وتقديم الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي (انظر: <https://whc.unesco.org/en/globalstrategy>)
- اعتمدت لجنة التراث العالمي تقرير اجتماع الخبراء بشأن "الاستراتيجية العالمية" ودراسات مواضيعية لإعداد قائمة تمثيلية للتراث العالمي (٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤) في دورتها الثامنة عشرة (فوكت، ١٩٩٤).

- ٥٦- تشجّع الدول الأطراف والهيئات الاستشارية على المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية بالتعاون مع الأمانة وسائر الشركاء. وتنظّم لهذا الغرض اجتماعات إقليمية وموضوعية بشأن الاستراتيجية العالمية ودراسات مقارنة وموضوعية. وتتاح نتائج هذه الاجتماعات والدراسات لمساعدة الدول الأطراف في إعداد القوائم التمهيدية والترشيحات. ويمكن الاطلاع على تقارير اجتماعات الخبراء والدراسات المقدمة إلى لجنة التراث العالمي على الإنترنت على العنوان التالي: <https://whc.unesco.org/en/globalstrategy>
- وضعت الاستراتيجية العالمية أصلاً فيما يخص التراث الثقافي، ثم وسع نطاقها بناءً على طلب لجنة التراث العالمي بحيث تشمل أيضاً التراث الطبيعي والتراث الطبيعي والثقافي المختلط.

٥٧- وينبغي بذل كل الجهود للمحافظة على توازن معقول بين التراث الثقافي والطبيعي في قائمة التراث العالمي.

٥٨- ولا تفرض رسمياً أي قيود على العدد الإجمالي للممتلكات المراد إدراجها في قائمة التراث العالمي.

تدابير أخرى

٥٩- حرصاً على تعزيز مصداقية قائمة التراث العالمي وتوازنها وصفحتها التمثيلية، يُطلب من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن تراثها يحظى بتمثيل جيد في القائمة، وفي هذه الحالة أن تبطئ وتيرة تقديم ترشيحات جديدة، من خلال ما يلي:

(أ) المباعدة الطوعية في تقديم ترشيحات جديدة وفقاً لشروط تحددها بدقة؛ و/أو

(ب) الاقتصار على ترشيح ممتلكات تقع في فئات لا تزال غير ممثلة تمثيلاً كافياً؛ و/أو

(ج) ربط كل ترشيح من ترشيحاتها بترشيح تقدمه دولة طرف أخرى لا يحظى تراثها بتمثيل كاف؛ و/أو

(د) اتخاذ قرار طوعي بالتوقف عن تقديم ترشيحات جديدة.

٦٠- تدعى الدول الأطراف التي لا يحظى تراثها ذو القيمة العالمية الاستثنائية بتمثيل كاف في قائمة التراث العالمي إلى القيام بما يلي:

(أ) منح الأولوية لإعداد قوائمها التمهيدية وترشيحاتها؛

(ب) إقامة وتوثيق الشراكات على الصعيد الإقليمي القائمة على تبادل الخبرات التقنية؛

(ج) التشجيع على إقامة التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعزيز خبراتها والقدرات التقنية للمؤسسات المكلفة بحماية تراثها الثقافي وصونه وإدارته؛

(د) المشاركة قدر الإمكان في دورات لجنة التراث العالمي.

٦١- قررت اللجنة تطبيق الآلية التالية:

والقرارات 28 COM 13.1 و 24 COM VI.2.3.3 اعتباراً من ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨:

(أ) دراسة ترشيح كامل واحد لكل دولة طرف،

والقرارات 7 EXT.COM 4B.1 و 29 COM 18A

والقرارات 31 COM 10

- القرار 35 COM 8B.61 والقرار 40 COM 11 والقرار 43 COM 11A
- (ب) تحديد العدد الأقصى للترشيحات التي ستدرسها سنوياً بما يعادل ٣٥ ترشيحاً، ويشمل ذلك الترشيحات المرجأة أو المحالة من دورات سابقة للجنة، والترشيحات الخاصة بتوسيع الممتلكات (باستثناء التعديلات الحدودية الطفيفة)، والترشيحات الخاصة بالممتلكات العابرة للحدود والممتلكات المتسلسلة،
- (ج) وتطبيق ترتيب الأولويات التالي في حال تجاوز العدد الأقصى للترشيحات المتمثل في ٣٥ ترشيحاً:
- (١) الترشيحات التي تقدمها الدول الأطراف التي ليس لها ممتلكات مدرجة في القائمة،
 - (٢) الترشيحات التي تقدمها دول أطراف لديها ثلاثة ممتلكات على أقصى حد مدرجة في القائمة،
 - (٣) الترشيحات المرجأة المقدمة مجدداً التي لم تُحال إلى الهيئة الاستشارية المعنية لتقييمها عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦١،^٣
 - (٤) الترشيحات التي لم يُنظر فيها سابقاً بحكم تطبيق العدد الأقصى السنوي للترشيحات المتمثل في ٣٥ ترشيحاً وتطبيق ترتيب الأولويات هذا،
 - (٥) ترشيحات ممتلكات التراث الطبيعي،
 - (٦) ترشيحات ممتلكات التراث المختلط،
 - (٧) ترشيحات الممتلكات العابرة للحدود/العابرة للبلدان،
 - (٨) الترشيحات التي تقدمها دول أطراف من منطقة أفريقيا، والمحيط الهادي، والكاربي،
 - (٩) الترشيحات التي تقدمها دول أطراف صدّقت على اتفاقية التراث العالمي خلال الأعوام العشرين الماضية،
 - (١٠) الترشيحات التي تقدمها دول أطراف لم تقدّم أي ترشيح خلال خمسة أعوام أو أزيد،
 - (١١) الترشيحات التي تقدمها دول أطراف كانت أعضاء في اللجنة وقبلت طوعاً عدم تقديم أي ترشيح لتدرسه اللجنة خلال فترة عضويتها. وتطبّق هذه الأولوية خلال الأعوام الأربعة التالية لانتهاؤ عضوية الدولة الطرف في اللجنة،

^٣ ينطبق هذا الحكم أيضاً في حال تسلم ترشيح مرجأ مقدّم مجدداً في السنة الثالثة التالية لإرجاء البت في الترشيح.

(١٢) عند تطبيق نظام ترتيب الأولويات هذا، يصبح تاريخ تسلم مركز التراث العالمي للترشيحات الكاملة والمستوفاة عاملاً مساعداً لتحديد ترتيب الأولويات بين الترشيحات التي لا تندرج في نطاق أي بند من البنود المذكورة آنفاً.

(د) يجوز للدول الأطراف المشاركة في تقديم ترشيح متسلسل عابر للحدود أو عابر للبلدان أن تتفاهم وتتفق فيما بينها على تحديد الدولة الطرف التي ستضطلع بهذا الترشيح؛ ويجوز تسجيل هذا الترشيح حصراً في إطار الحد الأقصى المسموح به للدولة الطرف التي تضطلع بالترشيح.

يطبّق هذا القرار على سبيل التجربة أربعة أعوام ويصبح نافذاً في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، حرصاً على تمكين كل الدول الأطراف من عبور هذه الفترة الانتقالية بسلاسة. وسيجري تقييم هذا القرار إبان الدورة السادسة والأربعين للجنة (٢٠٢٢).

القوائم التمهيدية

ثانياً-جيم

الإجراءات والنموذج

المواد ١ و ٢ والفقرة (١) من المادة ١١ من اتفاقية التراث العالمي

القرار 39 COM 11

القرار

24 COM para.VI.2.3.2

القرار 43 COM 11A

٦٢- القائمة التمهيدية هي عبارة عن جرد للممتلكات الواقعة في أراضي كل دولة طرف التي ترى هذه الدولة أنها أهل لترشيحها لقائمة التراث العالمي. ومن ثم، تُدرج الدول الأطراف في قوائمها التمهيدية أسماء الممتلكات التي ترى أنها ذات قيمة عالمية استثنائية وتنوي ترشيحها خلال السنوات المقبلة.

٦٣- ولا تدرس الترشيحات التي تقدمها أي دولة طرف لقائمة التراث العالمي إلا إذا كان الممتلك المرشح قد سبق إدراجه في القائمة التمهيدية للدولة الطرف المعنية.

٦٤- تشجّع الدول الأطراف على إعداد قوائمها التمهيدية بالمشاركة الفعلية والتامة والمراعية للتوازن بين الجنسين لطائفة واسعة من الجهات المعنية وأصحاب الحقوق، ويشمل ذلك مديري المواقع، والحكومات المحلية والإقليمية، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من الأطراف المعنية والشركاء. وتقوم الدول الأطراف، في حالة المواقع التي تؤثر في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها أو مواردها، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية والتعاون معها بحسن النية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل إدراج المواقع في القائمة التمهيدية.

- ٦٥- تقدم الدول الأطراف قوائمها التمهيدية إلى الأمانة، قبل تقديم أي ترشيح بسنة كاملة على الأقل. وتشجّع الدول الأطراف على إعادة النظر في قوائمها التمهيدية وتقديمها مجدداً كل عشر سنوات على الأقل.
- ٦٦- وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم قوائمها التمهيدية بالإنجليزية أو بالفرنسية، باستخدام النموذجين الواردين في الملحق ٢-ألف والملحق ٢-ب (فيما يتعلق بالترشيحات المقبلة للممتلكات العابرة للحدود والعابرة للبلدان)، وتضمنها اسم الممتلكات، وموقعها الجغرافي، ووصفاً وجيزاً لها، والأسباب المبررة لقيمتها العالمية الاستثنائية.
- ٦٧- وتقدم الدولة الطرف القائمة التمهيدية المستوفاة في نسختها الأصلية الموقعة حسب الأصول وترسلها إلى العنوان التالي:
- UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE**
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 1 4568 1136
E-mail: wh-tentativelists@unesco.org
- ٦٨- يقوم مركز التراث العالمي لدى تسلمه القوائم التمهيدية من الدول الأطراف بالتحقق من توافق الوثائق المقدمة مع الملحق ٢. وإذا رأى مركز التراث العالمي أن الوثائق لا تتوافق مع الملحق ٢ يردها إلى الدولة الطرف. وعندما تُستكمل كل المعلومات المطلوبة، تسجل الأمانة القائمة التمهيدية وتحيلها إلى الهيئات الاستشارية المختصة للإعلام. وتقدّم خلاصة لكل القوائم التمهيدية إلى اللجنة كل سنة. وتقوم الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، بتحديث سجلاتها، ولا سيّما شطب الممتلكات التي أُدرجت في قائمة التراث العالمي والممتلكات المرشحة التي لم تُدرج فيها بعد من القوائم التمهيدية.
- ٦٩- وينشر مركز التراث العالمي القوائم التمهيدية للدول الأطراف في موقعه الشبكي و/أو في وثائق العمل حرصاً على الشفافية والانتفاع بالمعلومات وتيسير مواءمة القوائم التمهيدية على المستويين الإقليمي والمواضعي. ولا تقع المسؤولية عن محتوى القائمة التمهيدية إلا على عاتق الدولة الطرف المعنية. ولا يعبر نشر القوائم التمهيدية عن أي رأي للجنة التراث العالمي أو لمركز التراث العالمي أو أمانة اليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو بشأن رسم حدودها أو تخومها.
- ويمكن الاطلاع على القوائم التمهيدية للدول الأطراف على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>

القوائم التمهيدية بوصفها أداة للتخطيط والتقييم

- ٧٠- تعد القوائم التمهيدية أداة مفيدة للتخطيط لها أهميتها للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي والأمانة والهيئات الاستشارية، بوصفها مؤشراً يبنى بالترشيحات المقبلة.
- ٧١- وينبغي إعداد القوائم التمهيدية بصورة انتقائية استناداً إلى البيّنات التي تدعم القيمة العالمية الاستثنائية المحتملة للممتلك. وتشجّع الدول الأطراف على الرجوع إلى التحليلات التي يجريها إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة لقائمة التراث العالمي وللقوائم التمهيدية، بناءً على طلب اللجنة، من أجل الكشف عن الثغرات في قائمة التراث العالمي. فمن شأن هذه التحليلات أن تمكن الدول الأطراف من المقارنة بين الموضوعات والمناطق والتجمعات الجغرافية الثقافية والأقاليم البيولوجية الجغرافية التي ستشملها ممتلكات التراث العالمي في المستقبل. وتشجّع الدول الأطراف على السعي إلى الحصول على المشورة من الهيئات الاستشارية في أبكر ما يمكن خلال عملية إعداد القوائم التمهيدية بحسب الاقتضاء.
- ٧٢- وتشجّع الدول الأطراف أيضاً على الرجوع إلى الدراسات المواضيعية المحددة التي تجريها الهيئات الاستشارية (انظر الفقرة ١٤٧). وتستند هذه الدراسات إلى استعراض القوائم التمهيدية التي تقدمها الدول الأطراف وإلى تقارير الاجتماعات المعنية بتنسيق القوائم التمهيدية، وغير ذلك من الدراسات التقنية التي تجريها الهيئات الاستشارية والمنظمات المختصة والأفراد المؤهلون. ويمكن الاطلاع على قائمة الدراسات التي تم إنجازها على العنوان الشبكي التالي:
<https://whc.unesco.org/en/globalstrategy>
- ٧٣- وتشجّع الدول الأطراف على تنسيق قوائمها التمهيدية على المستوى الإقليمي ومن حيث الموضوع. وهذا التنسيق هو عبارة عن عملية تقوم بموجبها الدول الأطراف، بمساعدة الهيئات الاستشارية، بتقييم جماعي للقوائم التمهيدية لكل منها للكشف عن الثغرات وتحديد الموضوعات المشتركة. وينطوي هذا التنسيق على احتمال كبير لإيجاد حوار مفيد بين الدول الأطراف ومختلف الجماعات الثقافية، وتعزيز احترام التراث المشترك والتنوع الثقافي، وقد يسفر عن تحسين القوائم التمهيدية، وتقديم ترشيحات جديدة من الدول الأطراف، وتعاون مجموعات الدول الأطراف في إعداد الترشيحات.
- القرار
24 COM para. VI.2.3.2(ii)
والقرار 39 COM 11
والوثائق:
WHC-04/28.COM/13.B I & II
<https://whc.unesco.org/document/5297>
(ICOMOS)
<https://whc.unesco.org/document/5298>
(IUCN)
- تختلف الدراسات المواضيعية عن التحليلات المقارنة التي تعدها الدول الأطراف عندما ترشح ممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ١٣٢).

تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف وبناء قدراتها في مجال إعداد القوائم
التمهيدية

- ٧٤- قد يتطلب تطبيق الاستراتيجية العالمية بذل جهود تعاونية في مجال بناء القدرات والتدريب لمختلف مجموعات المستفيدين لمساعدة الدول الأطراف في اكتساب الخبرة و/أو تعزيز خبرتها في إعداد قوائمها التمهيدية واستيفائها وتنسيقها وفي تحضير الترشيحات.
- ٧٥- يجوز للدول الأطراف أن تطلب المساعدة الدولية من أجل إعداد قوائمها التمهيدية واستيفائها وتنسيقها (انظر الفصل "سابعاً").
- ٧٦- وستنتهز الهيئات الاستشارية والأمانة فرصة قيامها ببعثات التقييم لعقد حلقات تدريبية إقليمية لمساعدة الدول الممثلة دون المستوى المطلوب في أساليب إعداد قوائمها التمهيدية وترشيحاتها.
- ثانياً- دال
- ٧٧- تعد اللجنة الممثلك ذا قيمة علمية استثنائية (انظر الفقرات ٤٩-٥٣) إذا ما استوفى واحداً أو أكثر من المعايير التالية. فالممتلكات المرشحة يجب أن:
- (١) تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع؛
 - (٢) تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية بين القيم الإنسانية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية؛
 - (٣) تقف شاهداً فريداً أو على الأقل استثنائياً، على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة؛
 - (٤) تكون نموذجاً بارزاً لنمط من البناء، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي، أو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري؛
 - (٥) تقدم نموذجاً بارزاً لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة (أو ثقافات) معينة، أو يمثل التفاعل بين الإنسان وبيئته، ولا سيّما عندما يصبح عرضة للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها؛
 - (٦) تقترن على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حية، أو بأفكار، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة (تري اللجنة أنه يُستحسن استخدام هذا المعيار مقترناً بمعايير أخرى)؛

- (٧) تنطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظر أو تضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة؛
- (٨) تقدم أمثلة فريدة على مختلف مراحل تاريخ الأرض، ومنها سجل الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوجرافية الهامة؛
- (٩) تقدم أمثلة فريدة على العمليات الإيكولوجية والبيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية؛
- (١٠) تشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها تأثيراً في صون التنوع البيولوجي في عين الموقع، ويشمل ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهددة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

ولكي يعد ممتلك ما ذا قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي أيضاً شرطي السلامة و/أو الأصالة وأن يُشجع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه.

ثانياً-هاء السلامة و/أو الأصالة

الأصالة

يجب أن تستوفي الممتلكات المرشحة بمقتضى المعايير من (١) إلى (٦) شروط الأصالة. ويتضمن الملحق ٤ "وثيقة نارا بشأن الأصالة" التي توفر أساساً عملياً لدراسة مدى أصالة هذه الممتلكات، والتي يرد فيما يلي استعراضها بالإيجاز.

٣٩ COM 11 القرار 39 -٨٠

تعتمد القدرة على فهم القيمة المنسوبة للتراث على درجة المصادقية أو الثقة التي يمكن وضعها في مصادر معلوماتنا عن هذه القيمة. فمعرفة وفهم مصادر المعلومات هذه فيما يتعلق بالصفات الأصلية للتراث الثقافي وتطوراتها اللاحقة، ودلالاتها المتراكمة على مر الزمن، يمثلان الأساس الضروري لتقدير الأصالة بجوانبها كافة.

ويمكن أن يختلف تقدير القيمة المنسوبة للتراث الثقافي، ومدى مصادقية مصادر المعلومات بهذا الصدد، من ثقافة إلى أخرى، بل وقد يختلف أيضاً ضمن الثقافة ذاتها. ويقتضي الاحترام الواجب لكل الثقافات دراسة التراث الثقافي وتقييمه أولاً ضمن السياقات الثقافية التي ينتمي إليها.

-٨٢

وبناءً على نوع التراث الثقافي، وسياقه الثقافي، يجوز اعتبار الممتلكات المعنية مستوفية لشروط الأصالة إذا قُدمت معلومات صادقة وموثوق بها عن قيمتها الثقافية (التي جرى إقرارها في معايير الترشيح المقترحة) فيما يخص مجموعة من صفاتها المميزة مثل:

- الشكل والتصميم؛
- المادة والجوهر؛
- الاستعمال والوظيفة؛
- التقاليد والتقنيات ونظم الإدارة؛
- المكان والمحيط؛
- اللغة وسائر أنواع التراث غير المادي؛
- الروح والإحساس؛
- وعوامل أخرى داخلية وخارجية.

-٨٣

وليس من السهل التعامل مع بعض هذه الخصائص، مثل الروح والإحساس، في إطار التطبيق العملي لشروط الأصالة، ولكنها تعطي مع ذلك مؤشرات هامة على طابع المكان والإحساس به، وذلك لدى المجتمعات المحلية المحافظة على استمرار تقاليدها وثقافتها مثلاً.

-٨٤

ويتيح استخدام كل هذه المصادر تكوين فكرة عن الجوانب الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية للتراث الثقافي المدروس. وتعرّف "مصادر المعلومات" بأنها كل مصدر مادي وكتابي وشفهي وتصويري يساعد في معرفة طبيعة التراث الثقافي المعني وخصائصه ودلالته وتاريخه.

-٨٥

وعندما تنظر الدولة الطرف في شروط الأصالة لدى إعداد ملف ترشيح ممتلك ما، ينبغي لها أن تبدأ بتحديد كل الصفات ذات الدلالة التي يمكن تطبيقها في مجال الأصالة. وينبغي أن يتضمن بيان الأصالة تقييم مدى تمثل أو تجلي الأصالة في كل صفة من هذه الصفات الدالة.

-٨٦

وفيما يتعلق بالأصالة، لا يصح إعادة بناء البقايا الأثرية أو المباني أو الأحياء التاريخية إلا في ظروف استثنائية. ولا تُقبل عملية إعادة البناء إلا إذا استندت إلى وثائق كاملة وتفصيلية، ولا تُقبل إطلاقاً على أساس الافتراضات.

السلامة

-٨٧

القرار 20 COM IX.13

يجب أن تستوفي جميع الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي شروط السلامة.

- ٨٨

يمثل شرط السلامة مقياساً لمدى احتفاظ التراث الطبيعي و/أو الثقافي بتمامه وكمال صفاته. وبناءً على ذلك يتطلب فحص شروط سلامة الممتلك تقييم العوامل التالية:

(أ) احتواء الممتلك على كل العناصر اللازمة للتعبير عن قيمته العالمية الاستثنائية؛

(ب) أن يكون حجمه كافياً بحيث يعبر عن كل المعالم والعمليات المحسدة لأهميته؛

(ج) مدى تضرره جراء التنمية و/أو الإهمال.

وينبغي عرض ذلك في بيان السلامة.

- ٨٩

يجري حالياً إعداد أمثلة على تطبيق شروط السلامة على الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦).

فيما يتعلق بالممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦)، يجب أن تكون البنية المادية للممتلك و/أو معالنه الهامة في حالة جيدة، وأن يكون قد وضع حد لتدهوره. وينبغي أن يتوفر جزء هام من العناصر المعبرة عن القيمة الكلية التي يجسدها الممتلك. وينبغي المحافظة أيضاً على العلاقات والوظائف الحيوية الموجودة في المناظر الثقافية والمدن التاريخية وسائر الممتلكات الحية، التي تعد من العوامل الجوهرية التي تضفي على الممتلك طابعه المميز.

- ٩٠

وفيما يتعلق بالممتلكات المرشحة بمقتضى المعايير من (٧) إلى (١٠)، ينبغي أن تظل العمليات البيو-فيزيائية ومعالم التشكيلات الأرضية سليمة نسبياً. ولكن من المسلم به أنه لا توجد منطقة واحدة حافظت على أصالتها الأولى، وأن المناطق الطبيعية جميعها هي عادة في تغير دائم، وتنطوي على التفاعل مع البشر إلى حد ما. وقد يرتبط التنوع البيولوجي ارتباطاً وثيقاً بالتنوع الثقافي ويعتمد الواحد منهما على الآخر، فضلاً عن أن الأنشطة البشرية، ومنها أنشطة المجتمعات التقليدية والمحلية، تجري غالباً في المناطق الطبيعية. وقد تكون هذه الأنشطة منسجمة مع القيمة العالمية الاستثنائية للمنطقة عندما تجرى على نحو مستدام بيئياً.

- ٩١

فضلاً عن ذلك، حُدِّد شرط للسلامة لكل معيار من المعايير من (٧) إلى (١٠) المطبقة على الممتلكات المرشحة.

- ٩٢

فينبغي للممتلكات المقترحة في إطار المعيار (٧) أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية وأن تضم مناطق تؤدي دوراً أساسياً في المحافظة على جمال الممتلك. ففي حالة ممتلك طبيعي تعتمد قيمته الجمالية على وجود شلال على سبيل المثال، يستوفي هذا الممتلك شروط السلامة إذا ما تضمن

حوضاً متاخماً ومناطق محاذية لمجرى النهر تؤدي دوراً مباشراً في المحافظة على الصفات الجمالية للممتلك.

-٩٣

وينبغي للممتلكات المقترحة بموجب المعيار (٨) أن تحتوي على جميع أو معظم العناصر الرئيسية المترابطة والمتكافلة في إطار علاقاتها الطبيعية. فمنطقة من "العصر الجليدي" مثلاً يمكن أن تستوفي شروط السلامة إذا ما اشتملت على الحقل الجليدي، والنهر الجليدي ذاته، وعينات من الأنماط المقطعية، والترسبات، والمستعمرات (مثل الأخاديد، والتراكمات، والطبقات الأولى الموضحة لتعاقب الغطاء النباتي، وغيرها)؛ وفي حالة البراكين، ينبغي أن يشتمل الموقع على المجموعة الحممية الكاملة، وأن توجد فيه نماذج لكل أو معظم أنواع الصخور البركانية وأنماط الثوران البركانية.

-٩٤

وينبغي للممتلكات المرشحة في إطار المعيار (٩) أن يكون اتساعها كافياً وأن تتضمن العناصر اللازمة لإيضاح الجوانب الرئيسية من العمليات التي تعد جوهرية للمحافظة على النظم الإيكولوجية في الأجل الطويل وعلى التنوع البيولوجي الذي تشتمل عليه. فيمكن لمنطقة غابات استوائية مطيرة مثلاً أن تستوفي شروط السلامة إذا ما احتوت على ارتفاعات متفاوتة بالنسبة لسطح البحر، واختلافات في التضاريس وأنواع التربة، وتلاوين المساحات الطبيعية والمفتعلة؛ وبالمثل، ينبغي للشعب المرجانية أن تشتمل مثلاً على الطحالب والمنغروف وغير ذلك من النظم الإيكولوجية القريبة التي تنظّم تدفق المواد الغذائية والرواسب إلى الشعب المرجانية.

-٩٥

أما الممتلكات المقترحة في إطار المعيار (١٠) فهي الأهم فيما يخص صون التنوع البيولوجي. ولا تفي بشرط السلامة في هذا الإطار إلا الممتلكات الأكثر تنوعاً من الناحية البيولوجية و/أو الأكثر تمثيلاً لهذا التنوع. وينبغي أن يضم الممتلك المعني مواطن للمحافظة على أصناف الحياة النباتية والحيوانية الأكثر تنوعاً التي يتميز بها الإقليم البيولوجي الجغرافي والنظم الإيكولوجية المعنية. فيمكن أن تفي مثلاً منطقة السافانا المدارية بشروط السلامة إذا تحققت فيها توافق تام بين الحيوانات العاشبة وما تعتاش عليه من نباتات؛ وينبغي للنظام الإيكولوجي الجزري أن يحتوي على مواطن لصون الحيوانات المحلية؛ أما الممتلك الذي يضم تنوعاً كبيراً من الأصناف الحية فينبغي أن يكون متسعاً بما فيه الكفاية لكي تجد فيه مختلف هذه الأصناف البيئات اللازمة لضمان سبل بقائها واستمرارها؛ وينبغي لمناطق الطيور المهاجرة توفير الحماية المناسبة لأماكن توالد هذه الطيور وتعشيشها حيثما حلت، ولطرق هجرتها.

- 96- ينبغي أن تكفل أنشطة الحماية والإدارة المحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة التي كانت تتمتع بها ممتلكات التراث العالمي وقت إدراجها في القائمة، والعمل على دوامها وتعزيزها على مر الزمن. ويتعيّن إجراء استعراض بشأن الوضع العام لصون الممتلكات بانتظام، ومن ثم، لقيمتها العالمية الاستثنائية، في إطار عمليات متابعة ممتلكات التراث العالمي المحددة في المبادئ التوجيهية^٤.
- 97- يجب أن تحظى جميع الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي بالحماية والإدارة الملائمتين على المستوى التشريعي والتنظيمي والمؤسسي و/أو التقليدي لضمان صونها في الأجل الطويل. وينبغي أن تشمل تدابير الحماية هذه الرسم السليم لحدود الممتلكات. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تثبت أنها تقوم بحماية الممتلك الثقافي المرشح على النحو الملائم على المستوى الوطني والإقليمي والبلدي و/أو التقليدي، وأن ترفق بملف الترشيح نصوصاً ملائمة تتضمن شرحاً واضحاً لسبل تطبيق هذه الحماية.
- التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية الخاصة بالحماية
- 98- ينبغي اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية على المستوى الوطني والمحلي التي تضمن حماية الممتلك من الضغوط أو التغييرات الاجتماعية والاقتصادية أو غيرها من الضغوط والتغييرات التي قد تؤثر سلباً في قيمته العالمية الاستثنائية، وسلامته و/أو أصالته. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل التنفيذ الكامل والفعال لمثل هذه التدابير.
- رسم الحدود لأغراض الحماية الفعالة
- 99- يعد تحديد تخوم الممتلك شرطاً أساسياً لضمان الحماية الفعالة للممتلك المرشح. وينبغي رسم هذه الحدود على نحو يشمل كل الصفات التي تضفي على الممتلك قيمة عالمية استثنائية، ويضمن سلامته و/أو أصالته.
- 100- فيما يخص الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦)، ينبغي أن تُرسم حدود الممتلك بحيث تشمل كل المناطق والصفات التي تعبر تعبيراً ملموساً مباشراً عن القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وكذلك المناطق التي تنطوي، في ضوء البحوث المقبلة المحتملة، على إمكانية الإسهام في تعزيز هذه القيمة وتقديرها.

^٤ تتمثل عمليات المتابعة المحددة في المبادئ التوجيهية في عمليات المتابعة الاستجابية (انظر الفقرات من ١٦٩ إلى ١٧٦) وتقديم التقارير الدورية (انظر الفقرات من ١٩٩ إلى ٢١٠).

١٠١- وفيما يخص الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (٧) إلى (١٠)، ينبغي أن يتم رسم الحدود على نحو يوفر المكان الكافي لمواطن الأنواع الحية وللعمليات والظواهر التي كانت المسوّغات الأساسية لترشيح هذه الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تدخل في هذه الحدود مساحات من المناطق المتاخمة للمنطقة ذات القيمة العالمية الاستثنائية تكفي لحماية القيم التراثية للممتلك من الآثار المباشرة للزحف البشري ومن تأثير استغلال الموارد خارج حدود المنطقة المرشحة.

القرار 11 COM 39

١٠٢- وقد تتطابق حدود المنطقة المرشحة مع منطقة أو أكثر من المناطق المحمية أو المقترح حمايتها، مثل الحدائق الوطنية أو المحميات الطبيعية، أو محميات المحيط الحيوي، أو المناطق التراثية أو التاريخية المحمية، أو غيرها من المناطق والأقاليم. ومع أن مثل هذه المناطق المحمية يمكن أن تحتوي على عدة تقسيمات إدارية، فإن هذه التقسيمات الإدارية فحسب قد يفني بمعايير الإدراج في القائمة.

المناطق الفاصلة

١٠٣- ينبغي تحديد منطقة فاصلة كلما كان ذلك ضرورياً لحماية الممتلك على النحو اللازم.

١٠٤- سعياً إلى حماية الممتلك المرشح للإدراج في القائمة حماية فعالة، تحدّد منطقة فاصلة تحيط به يقيد استخدامها وتطويرها بقيود قانونية و/أو عرفية تضفي عليه حماية إضافية. وينبغي أن تضم هذه المنطقة الفاصلة الشريط المحيط مباشرة بالممتلك المرشح، والمناظر الهامة وغير ذلك من المناطق أو الصفات التي تؤدي دوراً عملياً في دعم الممتلك وحمايته. وينبغي في كل حالة تحديد المنطقة الفاصلة باستخدام الآليات المناسبة. وينبغي أن يتضمن ملف الترشيح تفاصيل عن حجم المنطقة الفاصلة وخصائصها والاستخدامات المسموح بها فيها، وأن يتضمن أيضاً خريطة تبين بدقة حدود الممتلك وحدود منطقتة الفاصلة.

١٠٥- ينبغي أيضاً تقديم شرح واضح لسبل حماية المنطقة الفاصلة للممتلك.

١٠٦- وعندما لا تقترح منطقة فاصلة، ينبغي أن يتضمن ملف الترشيح بيان السبب في انعدام الحاجة إلى منطقة فاصلة.

١٠٧- مع أن المنطقة الفاصلة لا تعد جزءاً من الممتلك المرشح، فإن أي تعديلات تجرى في المنطقة الفاصلة أو أي عملية إنشاء منطقة فاصلة تجرى بعد إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي ينبغي أن تحظى بموافقة

لجنة التراث العالمي من خلال تطبيق الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديل طفيف على الحدود (انظر الفقرة ١٦٤ والملحق ١١). ويعد إنشاء منطقة فاصلة بعد إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي بمثابة إدخال تعديل طفيف على الحدود عادةً^٥.

نظم الإدارة

- ١٠٨- ينبغي أن توضع لكل ممتلك مرشح خطة إدارية أو أي نظام إداري موثق آخر، على أن تحدد فيها سبل المحافظة على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك المعني، ويستحسن أن يكون ذلك بوسائل تشاركية.
- ١٠٩- ويتمثل الغرض من نظام الإدارة في ضمان الحماية الفعالة للممتلك المرشح لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.
- ١١٠- ويرتقن النظام الإداري الفعال بنوع الممتلك المرشح وخصائصه واحتياجاته وسياقه الثقافي والطبيعي. وقد تختلف نظم الإدارة باختلاف التطلعات الثقافية والموارد المتاحة وغير ذلك من العوامل. ويمكن أن تشمل هذه النظم الممارسات التقليدية، وآليات التخطيط الحضري أو الإقليمي القائمة، وغير ذلك من آليات مراقبة التخطيط الرسمية وغير الرسمية. ويعد إجراء عمليات تقييم الأثر لعمليات التدخل المقترحة أمراً أساسياً فيما يتعلق بكل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.
- ١١١- يمكن لنظام الإدارة الفعال، مع الاعتراف بالتنوع المذكور آنفاً، أن يتضمن العناصر المشتركة التالية:
- (أ) الفهم العمق والمشارك بين جميع الجهات المعنية، ومنها المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، للممتلك وقيمتها العالمية والوطنية والمحلية وسياقه الاجتماعي الإيكولوجي؛
- (ب) احترام التنوع والإنصاف والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، واستخدام أساليب التخطيط التشاركية والشاملة للجميع، وعمليات التشاور مع الجهات المعنية؛
- (ج) دورة تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم واستخلاص الدروس؛
- (د) تقييم مواطن هشاشة الممتلك إزاء الضغوط والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من الضغوط والتغيرات، ومنها الكوارث وتغير المناخ، ومتابعة آثار الاتجاهات السائدة وعمليات التدخل المقترحة؛

^٥ يتطلب إدخال أي تعديل على حدود الممتلكات العابرة للحدود موافقة كل الدول الأطراف المعنية عليه.

- (هـ) وضع آليات لمشاركة مختلف الشركاء والجهات المعنية في الأنشطة المتنوعة والتنسيق بين هؤلاء الشركاء والجهات؛
- (و) تخصيص الموارد اللازمة؛
- (ز) بناء القدرات؛
- (ح) وصف شفاف وخاضع للمساءلة لسبل عمل نظام الإدارة.
- القرار 39 COM 11
والقرار 43 COM 11A
- 112- يشتمل نظام الإدارة الفعالة على دورة أنشطة قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل، لحماية الممتلك المرشح وصونه وعرضه. ويعد الأخذ بنهج متكامل للتخطيط والإدارة ضرورياً لتوجيه تطور الممتلكات بمرور الزمن وضمان صيانة جميع جوانب قيمتها العالمية الاستثنائية. ويتجاوز هذا النهج نطاق الممتلك بحيث يشمل المنطقة الفاصلة أو المناطق الفاصلة، والبيئة الأوسع نطاقاً. وقد تشمل البيئة الأوسع نطاقاً تضاريس الممتلك، والبيئة الطبيعية والعمرانية، وغيرها من العوامل من قبيل البنى الأساسية، وأنماط استخدام الأراضي، وتنظيم الحيز المكاني، والعلاقات البصرية. وقد تشمل أيضاً الممارسات الاجتماعية والثقافية المهمة، والعمليات الاقتصادية، وغيرها من الجوانب غير المادية للتراث من قبيل التصورات والأفكار المتداوية. وترتبط إدارة البيئة الأوسع نطاقاً بدور الإدارة في دعم القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك. وقد تسهم إدارته الفعالة أيضاً في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تعزيز الفوائد المتبادلة للتراث والمجتمع.
- 113- فضلاً عن ذلك، استحدثت لجنة التراث العالمي، في إطار تنفيذ الاتفاقية، عملية للمتابعة الاستجابية (انظر الفصل "رابعاً") وعملية لتقديم التقارير (انظر الفصل "خامساً").
- 114- وفي حالة الممتلكات المتسلسلة، فمن الأهمية بمكان وجود نظام أو آليات للإدارة تضمن الإدارة المنسقة لمختلف العناصر المستقلة المكونة للممتلك، وينبغي تضمين ملف الترشيح الوثائق الخاصة بذلك (انظر الفقرات 137 إلى 139).
- القرار 39 COM 11
- 115- [حُذِفَتْ]
- القرار 39 COM 11
- 116- عندما تكون الخصائص الجوهرية للممتلك المرشح معرضة للخطر بفعل نشاط بشري ما ومع ذلك يفي الممتلك المعني بمعايير وشروط السلامة و/أو الأصالة المحددة في الفقرات من 78 إلى 95، فإنه ينبغي تضمين ملف الترشيح خطة عمل تبين التدابير التصحيحية اللازمة. وإذا ما لم

تتخذ الدولة الطرف التدابير التصحيحية في غضون المدة التي اقترحتها الدولة الطرف صاحبة الترشيح، فإن اللجنة تنظر في شطب الممتلك من القائمة وفقاً للإجراء الذي اعتمده بهذا الصدد (انظر الفصل رابعاً-جيم)

القرار 43 COM 11A

١١٧-

الدول الأطراف مسؤولة عن التنفيذ الفعال للأنشطة الإدارية الخاصة بممتلك التراث الثقافي. وينبغي للدول الأطراف أن تفعل ذلك بالتعاون الوثيق مع مديري الممتلك، والوكالة المسؤولة عن الإدارة، وسائر الشركاء، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، وأصحاب الحقوق، والجهات المعنية بإدارة الممتلك، وذلك من خلال وضع ما يقتضيه الحال من ترتيبات ملائمة وعادلة للحوكمة ونظم إدارية تشاركية وآليات تصحيحية.

القرار 43 COM 11A

١١٨-

وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تدرج عنصر التهيؤ للكوارث وتغير المناخ وغيرها من المخاطر، بوصفه جزءاً من خططها الخاصة بإدارة مواقع التراث العالمي واستراتيجياتها التدريبية.

بصرف النظر عن الأحكام الواردة في الفقرتين ١٧٩ و ١٨٠ من المبادئ التوجيهية، تكفل الدول الأطراف تضمين الشروط المسبقة لمشاريع وأنشطة التطوير المخطط تنفيذها في نطاق ممتلك التراث العالمي أو في محيطه إجراء عمليات تقييم للأثر البيئي و/أو عمليات تقييم للأثر في التراث و/أو عمليات تقييم استراتيجية للجوانب البيئية. وينبغي استخدام نتائج عمليات التقييم هذه لتحديد بدائل لمشروعات وأنشطة التطوير، ولتحديد الآثار السلبية والإيجابية المحتملة في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وتقديم توصيات بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من التدهور أو غيره من الآثار السلبية التي قد تلحق بالتراث الثقافي أو الطبيعي داخل الممتلك أو في بيئته الأوسع نطاقاً. وستكفل هذه التدابير صون القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك في الأجل الطويل وتعزيز قدرة التراث على الصمود أمام الكوارث وتغير المناخ.

١١٨ مكرر-

الاستخدام المستدام

قد تسهم ممتلكات التراث العالمي في استدامة التنوع البيولوجي والثقافي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية وغيرها من الفوائد التي قد تسهم في تحقيق الاستدامة من الناحية البيئية والثقافية. وقد تدعم هذه الممتلكات جملة متنوعة من أساليب الاستخدام الجاري العمل بها أو المقترحة المستدامة بيئياً وثقافياً التي يمكنها أن تعزز جودة حياة المجتمعات المحلية المعنية ورفاهها. ويجب أن تكفل الدولة الطرف والشركاء عدالة أساليب الاستخدام هذه واحترامها للقيمة العالمية الاستثنائية للممتلك. وقد يكون

١١٩-

الاستخدام البشري غير مناسب في حالة بعض الممتلكات. وينبغي وضع تشريعات وسياسات واستراتيجيات بشأن ممتلكات التراث العالمي تكفل حماية القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات وتدعم عمليات صون التراث الطبيعي والثقافي الأوسع نطاقاً، وتشجّع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات المعنية بالمتك على المشاركة الفعلية والشاملة والعادلة في عمليات حماية الممتلكات وصونها وإدارتها وعرضها بصورة مستدامة، وتعزز هذه المشاركة بوصفها شرطاً ضرورياً لاستدامة هذه العمليات.

ثالثاً إجراءات تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي

ثالثاً-ألف

إعداد الترشيحات

١٢٠- وثيقة الترشيح هي الوثيقة الأساسية الأولى التي تدرسها اللجنة للنظر في إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تتضمن وثيقة الترشيح كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، وينبغي أن تتضمن إحالات إلى مصادر هذه المعلومات.

١٢١- وترد في الملحق ٣ توجيهات لإرشاد الدول الأطراف في إعداد الترشيحات الخاصة بأنواع معينة من الممتلكات.

١٢٢- وقبل أن تبدأ الدول الأطراف في إعداد ترشيح ممتلك ما للإدراج في قائمة التراث العالمي، عليها أن تكون على اطلاع على دورة الترشيح الوارد بيانها في الفقرة ١٦٨. ويُستحسن إجراء أعمال تحضيرية أولية لإثبات القدرة على تبرير القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، ويشمل ذلك السلامة و/أو الأصالة، قبل إعداد ملف الترشيح الكامل الذي قد يكون مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً. وقد تشمل هذه الأعمال التحضيرية جمع المعلومات المتاحة عن الممتلك، والدراسات المواضيعية، والدراسات الاستطلاعية بشأن القدرة على إثبات القيمة العالمية الاستثنائية، ويشمل ذلك السلامة و/أو الأصالة، والدراسة المقارنة الأولية للممتلك في سياق العالمي أو الإقليمي الأوسع نطاقاً، ويشمل ذلك إجراء تحليل في سياق دراسات تحليل الفجوات التي تعدها الهيئات الاستشارية. وستساعد هذه المرحلة الأولى من العمل في تحديد جدوى الترشيح المحتمل وتجنب استخدام الموارد في إعداد الترشيحات التي يرجح عدم قبولها. وتُشجّع الدول الأطراف على التماس المشورة من الهيئات الاستشارية المعنية في

القرار (III) 12 COM 34
وتقرير اجتماع الخبراء بشأن "العمليات
التمهيدية لإعداد الترشيحات: النهج
المبتكرة في عملية إعداد الترشيحات"
(Phuket: 2010)
والقرار 13.A COM 36
والقرار 11 COM 39
والقرار 11A COM 43

المراحل التمهيديّة^٦ للمرحلة الأولى، وكذلك على الاتصال بمركز التراث العالمي في مرحلة مبكرة قدر المستطاع من عملية النظر في تقديم الترشيحات طلباً للمعلومات والتوجيه.

القرار 39 COM 11
والقرار 43 COM 11A

وتعد المشاركة الفعالة والشاملة للسكان المحليين والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية في عملية الترشيح عنصراً أساسياً لتمكينهم من مشاركة الدولة الطرف المسؤولية عن صيانة الممتلك المعني. وتشجّع الدول الأطراف على أن تعد الترشيحات بالتشارك مع طائفة واسعة من الجهات المعنية، وعليها أن تبيّن، بحسب الاقتضاء، أن الشعوب الأصلية وافقت بكامل إرادتها موافقة مستنيرة ومسبقة على الترشيح، وذلك بعدة سبل، ومنها إتاحة الاطلاع العام على الترشيحات باللغات الملائمة وإجراء مشاورات عامة وجلسات إعلامية بشأنها.

- ١٢٣

ويجوز للدول الأطراف أن تطلب مساعدة في المرحلة التحضيرية لإعداد الترشيحات. ويرد وصف المساعدة في المرحلة التحضيرية في الفصل "سابعاً-هـ".

- ١٢٤

تشجّع الدول الأطراف على الاتصال بالأمانة التي يمكن أن تقدم إليها المساعدة طوال عملية الترشيح.

- ١٢٥

ويمكن أن توفر الأمانة أيضاً ما يلي:

- ١٢٦

- (أ) المساعدة في تحديد ما يلزم من خرائط وصور فوتوغرافية وتحديد الوكالات الوطنية التي يمكن الحصول منها على هذه المواد؛
(ب) أمثلة على الترشيحات الموفقة، وعلى التدابير الإدارية والتشريعية؛

^٦ العملية التمهيديّة: تتضمن "العملية التمهيديّة" فيما يتعلق بترشيح المواقع للإدراج في قائمة التراث العالمي عمليات إسداء المشورة والاستشارة والتحليل التي تجري قبل إعداد الترشيح وترمي إلى الحد من عدد الترشيحات التي تعترضها مشكلات جدية في أثناء عملية التقييم. ويتمثل المبدأ الأساسي التي تقوم عليه العملية التمهيديّة في تمكين الهيئات الاستشارية ومركز التراث العالمي من تقديم التوجيه وأنشطة بناء القدرات إلى الدول الأطراف مباشرة، طوال العملية المفضية إلى إعداد ترشيح محتمل لقائمة التراث العالمي برمتها. ولكي يكون الدعم في المرحلة التمهيديّة فعالاً، ينبغي أن يُضطلع به في مرحلة مبكرة قدر المستطاع من عملية إعداد الترشيح، عند قيام الدول الأطراف بإعداد قوائمها التمهيديّة أو مراجعتها. ويقتصر الغرض من المشورة المقدمة في سياق الترشيح على تقديم إرشادات بشأن الجدارة التقنية للترشيح والإطار التقني اللازم، بغية تزويد الدولة الطرف أو الدول الأطراف بالأدوات الأساسية التي تمكنها من تقييم الجدوى و/أو الإجراءات اللازمة لإعداد ترشيح محتمل. وتقدّم طلبات المشورة في المرحلة التمهيديّة باستخدام النموذج الرسمي (الوارد في الملحق ١٥ من المبادئ التوجيهية). وإذا تجاوز عدد الطلبات القدرة على تلبيتها، يطبق نظام ترتيب الأولويات وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦١.

(ج) التوجيه فيما يتعلق بترشيح مختلف أنواع الممتلكات، مثل المناظر الثقافية الطبيعية، والمدن، والقنوات، وطرق التراث (انظر الملحق ٣)؛

(د) التوجيه فيما يتعلق بترشيح الممتلكات المتسلسلة والعبارة للحدود (انظر الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٩)

١٢٧- يجوز للدول الأطراف أن تعرض مشروع الترشيح على الأمانة للتعليق عليه ومراجعته في أي وقت خلال السنة. بيد أن الدول الأطراف التي ترغب في إيداع ترشيحاتها بحلول الموعد النهائي المتمثل في ١ شباط/فبراير، تشجّع بشدة على أن تقدم مشروعات هذه الترشيحات إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام السابق (انظر الفقرة ١٦٨)، على أن تتضمن هذه المشروعات خرائط تبيّن حدود الموقع المقترح. ويجوز تقديم مشروعات الترشيحات بنسق إلكتروني أو بنسخة مطبوعة (نسخة واحدة فقط بلا ملاحق فيما عدا الخرائط)، مشفوعة برسالة توضيحية في كلتا الحالتين.

١٢٨- ويجوز تقديم الترشيحات في أي وقت خلال العام، ولكن لا تؤخذ في الاعتبار إلا الترشيحات "الكاملة" (انظر الفقرة ١٣٢ والملحق ٥) التي تتلقاها الأمانة في ١ شباط/فبراير^٧ أو قبل هذا التاريخ من كل عام، لكي تنظر الأمانة في إدراجها في قائمة التراث العالمي في العام التالي. ولا تنظر اللجنة إلا في الترشيحات الخاصة بممتلكات مدرجة في القائمة التمهيدية للدولة الطرف المعنية (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٥).

ثالثاً- باء نموذج الترشيح ومضمونه

١٢٩- ينبغي إعداد الترشيحات لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي وفقاً لنموذج طلب الترشيح المبين في الملحق ٥.

١٣٠- ويشتمل النموذج على الأقسام التالية:

- ١ - تحديد الممتلك
- ٢ - وصف الممتلك
- ٣ - مسوغات الإدراج في القائمة
- ٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه
- ٥ - الحماية والإدارة
- ٦ - المتابعة
- ٧ - التوثيق

^٧ إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.

٨ - معلومات عن سبل الاتصال بالسلطات المسؤولة

٩ - التوقيع باسم الدولة الطرف (الدول الأطراف)

١٣١- يتم تقييم الترشيحات للإدراج في قائمة التراث العالمي على أساس المضمون لا الشكل.

١٣٢- يعد الترشيح "كاملاً" عندما تتوافر فيه الشروط التالية (انظر النموذج في الملحق ٥):

القرار 37 COM 12.ii
والقرار 39 COM 11
والقرار 43 COM 11A

الملخص التنفيذي

يتضمن الملخص التنفيذي المعلومات الأساسية (انظر الملحق ٥) المستقاة من النص الرئيسي لملف الترشيح ويشمل ذلك نسخة مصغرة من الخريطة أو الخرائط التي تبيّن حدود الموقع المرشح والمنطقة الفاصلة (عند الاقتضاء) ومشروع بيان القيمة العالمية الاستثنائية (النص ذاته الوارد في القسم ٣-٣ من ملف الترشيح).

١ - تحديد الممتلك

يجب أن تكون حدود الممتلك المقترح مرسومة بوضوح، على نحو يميز بدقة لا لبس فيها بين الممتلك المرشح وأي منطقة فاصلة (إن وجدت) (انظر الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٧). ويجب أن تكون الخرائط مرسومة بما يكفي من التفصيل (انظر المذكرة التوضيحية الواردة في القسم ١-هـ من الملحق ٥) بحيث تحدد بدقة بقعة الأرض و/أو البحر المرشحة. ويجب تقديم نسخة مطبوعة من أحدث الخرائط الطبوغرافية الرسمية المنشورة للدولة الطرف مع الشروح اللازمة التي تبيّن حدود الممتلك المعني وأي منطقة فاصلة (إن وجدت)، في حال وجود مثل هذه الخرائط. ويعد الترشيح "ناقصاً" إذا لم يتضمن تحديداً دقيقاً لحدود الممتلك.

٢ - وصف الممتلك

يجب أن يتضمن وصف الممتلك تعريف الممتلك، ونبذة عن تاريخه وتطوره. ويجب تعريف وتوصيف كل العناصر المكونة للممتلك والمبينة في الخريطة. وينبغي خاصة، في حال الترشيحات المتسلسلة، تقديم وصف دقيق لكل المكونات الجزئية للممتلكات المعنية.

وينبغي للنبذة عن تاريخ وتطور الممتلك أن تبيّن كيف آل الممتلك إلى شكله الحالي والتغيرات الهامة التي طرأت عليه. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الوقائع الهامة التي تثبت وتدعم بالحجة المادية استيفاء معيار القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة.

٣ - مسوغات الإدراج في القائمة

يجب أن يوضح هذا القسم أسباب اعتبار الممتلك ذا قيمة استثنائية عالمية.

وينبغي للنص المدرج في الأقسام من ٣-١-أ إلى ٣-١-هـ أن يتضمن معلومات تفصيلية إضافية تدعم نص مشروع بيان القيمة الاستثنائية العالمية (الوارد في القسم ٣-٣).

ينبغي عدم الخلط بين التحليلات المقارنة التي تعدها الدول الأطراف عندما ترشح ممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي والدراسات المواضيعية التي تعدها الهيئات الاستشارية بناءً على طلب اللجنة (الفقرة ١٤٨ لاحقاً).

القرار 7 EXT.COM 4A

ويجب أن يبيّن القسم ٣-١-ب معايير التراث العالمي (انظر الفقرة ٧٧) التي يقترح إدراج الممتلك بمقتضاها، وأن يقدم بياناً واضحاً فيما يتعلق باستخدام كل معيار. ويجب أن يتضمن هذا القسم أيضاً بيانات السلامة (في حال استخدام المعايير الثقافية) و/أو الأصالة، وأن يبيّن استيفاء الممتلك للشروط المنصوص عليها في الفقرات من ٧٨ إلى ٩٥.

ويجب تقديم تحليلات مقارنة في القسم ٣-٢ بين الممتلك وممتلكات مشابهة مدرجة أو غير مدرجة في قائمة التراث العالمي على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يتضمن التحليل المقارن شرحاً لأهمية الممتلك المرشح في سياقه الوطني والدولي.

ويجب أن يتضمن القسم ٣-٣ مشروع بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر الفقرات من ٤٩ إلى ٥٣، والفقرة ١٥٥) للممتلك، الذي تعدّه الدولة الطرف، والذي يوضح أسباب اعتبار الممتلك جديراً بالإدراج في قائمة التراث العالمي.

٤ - حالة صون الممتلك والعوامل المؤثرة فيه

ينبغي تضمين هذا القسم معلومات دقيقة عن الحالة الراهنة لصون الممتلك (ومنها معلومات عن الحالة المادية للممتلك وتدابير الصون المتخذة بشأنه). وينبغي أيضاً تضمينه وصفاً للعوامل المؤثرة في الممتلك (ومنها الأخطار التي تتهدده). وتمثل المعلومات المقدمة في هذا القسم البيانات الأساسية الضرورية لمتابعة حالة صون الممتلك المرشح في المستقبل.

٥ - الحماية والإدارة

الحماية: ينبغي تضمين القسم ٥ قائمة بالتدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية و/أو التقليدية الأكثر ملاءمة لحماية الممتلك وتحليلها تفصيلاً للطريقة المتبعة حالياً في تنفيذ أنشطة الحماية.

وينبغي أن ترفق به أيضاً النصوص التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية و/أو المؤسسية، أو تلخيصاً لها، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. الإدارة: يعد وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة أمراً ضرورياً ويجب تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. وينبغي أيضاً تقديم ضمانات للتنفيذ الفعال للخطة الإدارية أو النظام الإداري. وينبغي دمج مبادئ التنمية المستدامة في نظام الإدارة فيما يتعلق بكل أنواع الممتلكات الطبيعية والثقافية والمختلطة ويشمل ذلك مناطقها الفاصلة وبيئتها الأوسع نطاقاً.

وينبغي أن ترفق بملف الترشيح نسخة من الخطة الإدارية أو الوثائق الخاصة بالنظام الإداري. وعندما تكون الخطة الإدارية متاحة فقط بلغة أخرى غير الفرنسية أو الإنجليزية ينبغي أن يرفق بها وصف تفصيلي لأحكامها بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

وينبغي توفير تحليل أو شرح تفصيلي للخطة الإدارية أو لوثائق النظام الإداري في القسم ٥-هـ من ملف الترشيح.

ويعد ملف الترشيح الذي لا يتضمن الوثائق المبينة آنفاً ملفاً ناقصاً إلا إذا تضمن وثائق أخرى تسترشد بها أنشطة إدارة الممتلك إلى حين الانتهاء من صياغة الخطة الإدارية.

٦ - المتابعة:

ينبغي أن توفر الدول الأطراف المؤشرات الأساسية الموجودة و/أو المقترحة لقياس وتقييم حالة صون الممتلك، والعوامل المؤثرة فيه، وتدبير الصون المنفذة في موقع الممتلك المعني، وتواتر عمليات فحص الممتلك، وهوية السلطات المسؤولة.

٧ - التوثيق:

ينبغي تقديم كل الوثائق اللازمة لدعم الترشيح. وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق، فضلاً عما تقدم ذكره: (أ) صور ذات جودة ملائمة للطباعة (صور رقمية بدقة ٣٠٠ نقطة في البوصة على الأقل، وإذا اقتضى الأمر مواد إضافية مثل الفيلم والفيديو وغيرها من المواد المسموعة والمرئية)؛ (ب) جرد تصويري/مسموع ومرئي للممتلك واستمارة الترخيص (انظر القسم ٧-أ من الملحق ٥). ويجب إحالة نص الترشيح بنسخة مطبوعة وكذلك بنسق إلكتروني (يُستحسن ملف بنسق Word و/أو PDF).

٨ - معلومات عن سبل الاتصال بالسلطات المسؤولة

ينبغي تقديم معلومات تفصيلية عن سبل الاتصال بالسلطات المسؤولة.

٩ - التوقيع باسم الدولة الطرف

يجتنب الترشيح بالتوقيع الأصلي للموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.

١٠ - العدد المطلوب من النسخ المطبوعة (التي تشمل الخرائط المرفقة)

- الترشيحات الخاصة بالمتلكات الثقافية والطبيعية (باستثناء المناظر الثقافية الطبيعية): نسختان متطابقتان
- الترشيحات الخاصة بالمتلكات المختلطة والمناظر الثقافية الطبيعية: ٣ نسخ متطابقة

١١ - النسخة المطبوعة والنسخة الإلكترونية

تقدم الترشيحات على ورق من قطع الربع A4 وبنسخة إلكترونية (ملف Word و/أو PDF).

١٢ - الإرسال

ترسل الدول الأطراف ترشيحاتها باللغة الانجليزية أو الفرنسية موقعة حسب الأصول إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 4568 1136
E-mail: wh-nominations@unesco.org

١٣٣ - تحتفظ الأمانة بكل المستندات (الخرائط والمخططات والمواد الفوتوغرافية، وغيرها) التي تُشفع بملف الترشيح.

ثالثاً- جيم شروط ترشيح أنواع مختلفة من الممتلكات

الممتلكات العابرة للحدود

القرار 4A EXT.COM 7

١٣٤ - يجوز أن يكون الممتلك المرشح موجوداً:

(أ) في إقليم دولة طرف واحدة، أو

(ب) في أقاليم جميع الدول الأطراف المعنية ذات الحدود المتاخمة (ممتلك عابر للحدود).

-١٣٥

ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن ذلك، إعداد الترشيحات الخاصة بالمتلكات العابرة للحدود وتقديمها بصورة مشتركة، عملاً بأحكام المادة ١١,٣ من الاتفاقية. وتوصى الدول الأطراف المعنية بشدة بأن تنشئ لجنة إدارية مشتركة أو أي هيئة مشاهجة للإشراف على إدارة الممتلك العابر للحدود برمته.

-١٣٦

ويجوز اقتراح توسيع نطاق ممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي يقع في دولة طرف واحدة، بحيث يصبح ممتلكاً عابراً للحدود.

الممتلكات المتسلسلة

-١٣٧

الممتلكات المتسلسلة هي ممتلكات تضم ما لا يقل عن جزئين مكونين تربط بينهما صلات محددة بوضوح:

(أ) ينبغي للأجزاء المكونة أن تعبر عن الصلات الثقافية أو الاجتماعية أو الوظيفية التي تبلورت بمرور الوقت والتي توفر، بحسب الحال، ترابطاً من حيث المنظر الطبيعي أو الإيكولوجية أو عملية التطور أو الموثل؛

(ب) ينبغي لكل جزء مكون أن يسهم في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك برمته بطريقة جوهرية وعلمية ومحددة بسهولة وبارزة للعيان، ويجوز أن يشمل خصائص غير مادية. وينبغي للقيمة العالمية الاستثنائية الناجمة عن هذه الأجزاء المكونة أن تكون يسيرة على الإدراك والإبلاغ؛

(ج) وانسجماً مع ما سبق، ينبغي لعملية ترشيح الممتلك، ومن ضمنها اختيار الأجزاء المكونة، مراعاة إمكانية إدارة الممتلك إدارة شاملة واتساقه (انظر الفقرة ١١٤)، وذلك حرصاً على تجنب التشتت المفرط للأجزاء المكونة؛

شريطة أن تتسم المجموعة كلها - وليس بالضرورة كل جزء من أجزائها المكونة بمفرده - بقيمة عالمية استثنائية.

القرار 7 EXT.COM 4A

ويمكن أن يوجد الممتلك المتسلسل المرشح:

-١٣٨

(أ) في أراضي دولة طرف واحدة (ممتلك وطني متسلسل)؛ أو

(ب) ضمن أراضي دول أطراف مختلفة، ليست بالضرورة متجاورة، ويتم ترشيحه بموافقة جميع الدول الأطراف المعنية (ممتلك متسلسل عابر للبلدان).

- ١٣٩- ويمكن أن تعرض الترشيحات المتسلسلة للتقييم، سواء المقدمة من دولة طرف واحدة أو من عدة دول أطراف، عبر عدة دورات للترشيح، شريطة أن يكون الممتلك الأول المرشح ذا قيمة عالمية استثنائية في حد ذاته. وتشجّع الدول الأطراف التي تعتزم تقديم ترشيحات متسلسلة خلال عدة دورات للترشيح على إبلاغ اللجنة بنيتها لضمان حسن التخطيط.
- ثالثاً- دال**
- ١٤٠- تبلغ الأمانة الدول الأطراف بتسلم الترشيحات عندما تتلقاها منها، وتتحقق من أنها كاملة، وتسجلها. وترسل الأمانة الترشيحات الكاملة إلى الهيئات الاستشارية المختصة لتقييمها. وتُنشر الأمانة النسخة الإلكترونية من نص ملف الترشيح في موقع الإنترنت الخاص بمركز التراث العالمي لتمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع عليه. وتطلب الأمانة معلومات إضافية من الدولة الطرف وبناءً على طلب الهيئات الاستشارية. ويرد في الفقرة ١٦٨ الجدول الزمني لتسجيل ومعالجة الترشيحات.
- ١٤١- وتعد الأمانة وتعرض على كل دورة من دورات اللجنة قائمة بكل الترشيحات التي تلقتها مع ذكر تواريخ تسلمها، ووضعها من حيث أنها "كاملة" أو "ناقصة"، والتاريخ الذي اعتبرت فيه "كاملة" وفقاً للفقرة ١٣٢ والملحق ٥.
- ١٤٢- وبمر الترشيح عبر دورة تمتد من وقت تقديمه إلى تاريخ القرار الذي تتخذه لجنة التراث العالمي بشأنه. وتستغرق هذه الدورة عادةً سنةً ونصف السنة بين تاريخ التقديم في شهر شباط/فبراير من السنة ١ وحتى اتخاذ قرار اللجنة في حزيران/يونيو من السنة ٢.
- ثالثاً- هاء**
- ١٤٣- تجري الهيئتان الاستشاريتان تقييماً للممتلكات التي رشحتها الدول الأطراف من حيث اتسامها أو عدم اتسامها بقيمة عالمية استثنائية، واستيفائها لشروط السلامة و/أو (عند الاقتضاء) الأصالة ومقتضيات الحماية والإدارة. ويرد في الملحق ٦ بيان بإجراءات ونماذج التقييم التي يستخدمها المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة.
- ١٤٤- يتولى إيكوموس تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الثقافي.
- ١٤٥- ويتولى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة تقييم الترشيحات المتعلقة بالتراث الطبيعي.

- ١٤٦

وفي حالة الترشيحات المتعلقة بالمتلكات الثقافية من فئة "المناظر الثقافية الطبيعية"، يجري إيكوموس التقييم بالتشاور، عند الاقتضاء، مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة. وفيما يخص المتلكات المختلطة، يجري التقييم بصفة مشتركة بين إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

- ١٤٧

ويقوم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، بناءً على طلب لجنة التراث العالمي أو كلما لزم الأمر، بإجراء دراسات مواضيعية لتقييم متلكات التراث العالمي المرشحة في سياقها الإقليمي أو العالمي أو المواضيعي. وينبغي أن تستند هذه الدراسات إلى استعراض القوائم التمهيدية المقدمة من الدول الأطراف، وتقارير الاجتماعات المعنية بتنسيق القوائم التمهيدية، وإلى غير ذلك من الدراسات التقنية التي تجريها الهيئات الاستشارية والمنظمات المختصة والأفراد المؤهلون. ويمكن الاطلاع على قائمة بالدراسات التي أنجزت في الجزء "ثالثاً" من الملحق ٣، وكذلك على مواقع الإنترنت للهيئات الاستشارية. وينبغي عدم الخلط بين هذه الدراسات والتحليلات المقارنة التي يتعين على الدول الأطراف إعدادها عندما ترشح ممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي (انظر الفقرة ١٣٢).

- ١٤٨

القرار 28 COM 14B.57
والقرار 30 COM 13
والقرار 39 COM 11

ترد فيما يلي المبادئ التي ينبغي لإيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة الاسترشاد بها عند اضطلاعهما بعمليات التقييم والعروض:

(أ) الالتزام بأحكام اتفاقية التراث العالمي وبالمبادئ التوجيهية المناسبة وبأية سياسات إضافية تحددها اللجنة في قراراتها؛

(ب) توخي الموضوعية والدقة والنهج العلمي في أعمالهما، وكذلك في دراسة كل المعلومات المقدمة إلى الهيئتين الاستشاريتين فيما يتعلق بملف الترشيح؛

(ج) إجراء عمليات التقييم والعروض وفقاً لمعايير متينة من حيث المهنية والإنصاف والشفافية طوال عملية التقييم بالتشاور والحوار مع الدول الأطراف صاحبة الترشيح؛

(د) الالتزام بالصيغة النموذجية لعمليات التقييم والعروض المتفق عليها مع الأمانة، وتضمينها أسماء كل الخبراء المشاركين في عملية التقييم، باستثناء الخبراء الذين اضطلعوا بعمليات استعراض مكثبي سرية، وتقديم ملحق يتضمن جدولاً مفصلاً بكل التكاليف والنفقات المرتبطة بعملية التقييم؛

- (هـ) إشراك خبراء إقليميين على دراية بالموضوع قيد البحث؛
- (و) الإشارة بوضوح وعلى حدة ما إذا كان الممتلك ذا قيمة عالمية استثنائية، وفي شروط السلامة و/أو الأصالة، ويتمتع بخطة إدارية أو بنظام إداري وبمماية قانونية؛
- (ز) تقييم كل ممتلك بصورة منهجية وفقاً لكل المعايير الملائمة، ويشمل ذلك حالة صونه، وذلك بصورة نسبية، أي بالمقارنة مع حالة صون ممتلكات أخرى من النمط نفسه سواء داخل أراضي الدولة الطرف أو خارجها؛
- (ح) إدراج إحالات إلى قرارات اللجنة وطلباتها فيما يتعلق بالترشيح محل النظر؛
- (ط) عدم مراعاة أو إدراج أي معلومات قدمتها الدولة الطرف بعد ٢٨ شباط/فبراير من العام الذي يجري فيه النظر في الترشيح. وإذا تم تسلم المعلومات بعد الأجل الأقصى ولم تؤخذ في الاعتبار في التقييم، وجب إخطار الدولة الطرف بذلك. وينبغي الالتزام الصارم بهذا الأجل الأقصى؛
- (ي) تعليل وجهات نظرها بالاستعانة بقائمة المراجع التي استشيرت (المصنفات)، بحسب الاقتضاء.
- ١٤٩- تحيل الهيئتان الاستشاريتان تقريراً مرحلياً مختصراً يبيّن الوضع القائم فيما يخص التقييم وأي مسألة متعلقة به، ويتضمن معلومات مفصلة عن أي طلب للحصول على معلومات إضافية، وذلك بلغة واحدة من لغتي عمل الاتفاقية، إلى الدول الأطراف، مع نسخة إلى مركز التراث العالمي لإرسالها إلى رئيس لجنة التراث العالمي، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام.
- ١٥٠- تقدم الدول الأطراف المعنية رسائل وفقاً للاستمارة الواردة في الملحق ١٢، تبين فيها ما قد تكتشفه من أخطاء موضوعية في التقييم الذي اضطلعت به الهيئتان الاستشاريتان لترشيحها، على أن يتسلم مركز التراث العالمي هذه الرسائل في موعد أقصاه ١٤ يوماً قبل افتتاح دورة اللجنة مشفوعة بنسخ موجهة للهيئتين الاستشاريتين. وتُنَاح الرسائل بصورة ملاحق للوثائق الخاصة ببند جدول أعمال اللجنة المعني في موعد أقصاه اليوم الأول لدورة اللجنة. ويجوز لمركز التراث العالمي والهيئتين الاستشاريتين إبداء تعليقاتها على الرسائل، في القسم المخصص لهذا الغرض في الملحق، قبل إتاحتها في وثائق اللجنة.

١٥١- ويقدم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة توصياتهما في ثلاث فئات:

(أ) الممتلكات التي يوصى بإدراجها في القائمة بلا تحفظ؛

(ب) الممتلكات التي لا يوصى بإدراجها؛

(ج) الممتلكات التي يوصى بردها إلى الدولة المعنية لاستكمالها أو يوصى بإرجائها.

ثالثاً-واو سحب الترشيحات

١٥٢- يجوز للدولة الطرف أن تسحب الترشيح الذي قدمته في أي وقت قبل انعقاد دورة اللجنة التي تقرر بحثه فيها. وعلى الدولة الطرف أن تبلغ الأمانة كتابةً باعتمادها سحب الترشيح. ويمكن للدولة الطرف أن تقدم مجدداً ترشيحاً للممتلك إذا رغبت في ذلك، ويُنظر في هذا الترشيح بوصفه ترشيحاً جديداً وفقاً للإجراءات والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨.

ثالثاً-زاي قرار لجنة التراث العالمي

١٥٣- تبت لجنة التراث العالمي في ما إذا كان ينبغي أو لا إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي، أو رد الترشيح أو إرجاء النظر فيه.

إدراج الممتلك

١٥٤- عندما تقرر اللجنة إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي بتوجيه من الهيئتين الاستشاريتين، تعتمد "بيان القيمة العالمية الاستثنائية" للممتلك المعني.

القرار 39 COM 11

١٥٥- وينبغي أن يتضمن بيان القيمة العالمية الاستثنائية ملخصاً للأسباب التي أقيمت اللجنة بأن للممتلك قيمة عالمية استثنائية، مع ذكر المعايير التي أُدرج الممتلك بمقتضاها، ونتائج عمليات التقييم الخاصة بمدى الوفاء بشروط السلامة، وفيما يخص الممتلكات الثقافية والممتلكات المختلطة مدى الوفاء بشروط الأصالة. وينبغي أن يتضمن أيضاً بياناً بشأن الإجراءات النافذة للحماية والإدارة، ومتطلبات الحماية والإدارة اللازمة في المستقبل. ويُتخذ بيان القيمة العالمية الاستثنائية أساساً لأي إجراءات تُتخذ في المستقبل لحماية الممتلك وإدارته.

ويجوز للجنة التراث العالمي تحديث الجزء المتعلق بالحماية والإدارة في بيان القيمة العالمية الاستثنائية، بحسب الاقتضاء، بالتشاور مع الدولة الطرف وبناءً على نتائج عملية استعراض تظطلع بها الهيئتان الاستشاريتان.

ويمكن إجراء عمليات التحديث هذه بصورة دورية بناءً على نتائج دورات تقديم التقارير الدورية، أو إبّان أي دورة من دورات اللجنة، إذا لزم الأمر. ويضطلع مركز التراث العالمي بتحديث بيانات القيمة العالمية الاستثنائية تلقائياً في أعقاب اتخاذ اللجنة قرارات بشأن تغيير اسم الممتلك وتغيير مساحته بفعل إدخال تعديلات طفيفة على حدوده، وتصحيح أي أخطاء موضوعية بالاتفاق مع الهيئتين الاستشاريتين المعنيتين.

ويُجَبد استخدام لغة شاملة جنسانياً لإعداد بيان القيمة الاستثنائية، انسجاماً مع الأولوية العامة لليونسكو المتمثلة في المساواة بين الجنسين.

ويجوز للجنة أيضاً، عندما تبت في إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي، أن تقدم توصيات أخرى بشأن حماية الممتلك وإدارته. -١٥٦

وتعرض اللجنة بيان القيمة الاستثنائية العالمية (ويشمل ذلك المعايير التي أُدرج ممتلك معين في قائمة التراث العالمي بمقتضاها) في تقاريرها ومنشوراتها. -١٥٧

القرار بعدم إدراج الممتلك

إذا ما قررت اللجنة عدم إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، فإنه لا يجوز عرض الترشيح ثانية على اللجنة إلا في ظروف استثنائية. ويجوز أن تشمل هذه الظروف الاستثنائية ظهور اكتشافات جديدة، أو توافر معلومات علمية جديدة عن الممتلك، أو معايير مختلفة لم تؤخذ في الاعتبار في الترشيح الأصلي. وينبغي في هذه الحالات تقديم ترشيح جديد. -١٥٨

ردّ الترشيحات

يجوز عرض الترشيحات التي تقرر اللجنة ردّها إلى الدولة الطرف لاستكمالها بمعلومات إضافية على اللجنة مجدداً للنظر فيها في دورتها التالية. وينبغي تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة إلى الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير^٨ من العام الذي تود الدولة الطرف أن تنظر اللجنة خلاله في هذه المعلومات. وتحيل الأمانة الترشيح فوراً إلى الهيئتين الاستشاريتين المختصتين لتقييمه. والترشيح الذي تقرر رده ولم يعرض على اللجنة في غضون ثلاث سنوات بعد اتخاذ اللجنة قرارها الأصلي بشأنه، يعامل، في حال عرضه على اللجنة ثانية بعد هذه المهلة، معاملة الترشيح الجديد مع اتباع الإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. -١٥٩

القرار 39 COM 11

^٨ إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.

ويجوز للدول الأطراف التماس المشورة من الهيئة الاستشارية المختصة أو الهيئتين الاستشاريتين المختصتين و/أو مركز التراث العالمي لمناقشة سبل معالجة توصيات اللجنة.

إرجاء الترشيحات

القرار 39 COM 11

يجوز للجنة أن تقرر إرجاء ترشيح ما لكي يتسنى التعمق في تقييمه أو دراسته، أو لكي تراجع الدولة الطرف مراجعة معمقة. وإذا ما قررت الدولة الطرف تقديم الترشيح المرجأ مجدداً في أي سنة من السنوات التالية، فعليها أن تقدمه إلى الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير^٩. وتعرض عندئذ هذه الترشيحات على الهيئتين الاستشاريتين المختصتين لإعادة تقييمهما خلال مدة السنة والنصف التي تستغرقها دورة التقييم الكاملة التي تشمل إيفاد بعثة تقييم طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. وتشجّع الدول الأطراف على التماس المشورة من الهيئة الاستشارية المختصة و/أو مركز التراث العالمي لمناقشة سبل معالجة توصيات اللجنة. وقد ترغب الدول الأطراف في النظر في طلب إيفاد بعثة استشارية، عند الاقتضاء.

-١٦٠

الترشيحات الواجب معالجتها بصورة عاجلة

ثالثاً-حاء

القرار 37 COM 12.ii

لا يُطبّق الجدول الزمني العادي وتعريف اكتمال ملف الترشيح على تقديم ومعالجة ملفات الترشيح المتعلقة بالمتلكات المعرضة للخطر، إما بفعل إلحاق الضرر بها أو تعرضها لأخطار جديدة ومحددة ناجمة عن حوادث طبيعية أو أنشطة بشرية، التي يرقى وضعها إلى حالة طوارئ تتطلب أن تتخذ اللجنة قراراً بشأها فوراً لضمان صونها، والتي يشير تقرير الهيئة الاستشارية المختصة إلى أنها تستوفي بلا شك معايير القيمة العالمية الاستثنائية. وتُعالج هذه الترشيحات بصورة عاجلة ويُدرج النظر فيها في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة. ويجوز إدراج هذه المتلكات في قائمة التراث العالمي، وتُدرج، في هذه الحالة، بالتزامن في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (انظر الفقرات من ١٧٧ إلى ١٩١).

-١٦١

القرار 37 COM 12.ii

وفيما يلي الإجراءات المطبقة على الترشيحات الواجب معالجتها بصورة عاجلة:

-١٦٢

(أ) تقدم الدولة الطرف الترشيح مع طلب لمعالجته بصورة عاجلة. وينبغي أن تكون الدولة الطرف قد أدرجت فعلاً، أو أن تدرج فوراً، الممتلك في قائمتها التمهيدية.

^٩ إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.

(ب) يفى ملف الترشيح بما يلي:

- (١) تقديم وصف الممتلك وتحديد حدوده بدقة؛
- (٢) إثبات قيمته العالمية الاستثنائية بناءً على المعايير المناسبة؛
- (٣) إثبات سلامته و/أو أصالته؛
- (٤) تقديم وصف نظام الحماية والإدارة الخاص به؛
- (٥) تقديم وصف لطبيعة حالة الطوارئ، ويشمل ذلك طبيعة ومدى الضرر أو الخطر المحدد الذي يتعرض له الممتلك، والبرهان على أن قيام اللجنة بعمل عاجل هو مسألة ضرورية لصون على الممتلك.

(ج) تحيل الأمانة الترشيح فوراً إلى الهيئات الاستشارية المختصة، وتطلب منها تقييم صفات الممتلك التي قد تضيف عليه قيمة عالمية استثنائية، وطبيعة الخطر والضرورة الملحة لاتخاذ اللجنة قراراً بشأنه. وقد يستلزم الوضع إجراء زيارة ميدانية إذا رأت الهيئتان الاستشاريتان ذلك مناسباً وأن الوقت يسمح بذلك؛

(د) وعند قيام اللجنة باستعراض الترشيح، تنظر أيضاً فيما يلي:

- (١) منح مساعدة دولية لاستكمال الترشيح؛
- (٢) قيام الأمانة والهيئتين الاستشاريتين المختصتين، بحسب الاقتضاء، بإيفاد بعثات متابعة في أقرب وقت ممكن بعد إدراج الممتلك عملاً بتوصيات اللجنة.

إدخال التعديلات على حدود ممتلك من ممتلكات التراث العالمي، وعلى المعايير التي سوغت إدراجه في القائمة، وعلى اسمه

ثالثاً- طاء

إدخال تعديلات طفيفة على الحدود

يقصد بالتعديل الطفيف التعديل الذي لا يؤثر تأثيراً ملموساً في مساحة الممتلك ولا يؤثر في قيمته العالمية الاستثنائية.

- ١٦٣

القرار 39 COM 11

إذا رغبت دولة طرف في إدخال تعديل طفيف على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، فيجب أن تعد طلباً بذلك وفقاً للنموذج الوارد في الملحق ١١، على أن تتسلمه اللجنة من خلال الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير^{١٠}، وتطلب الأمانة من الهيئتين الاستشاريتين المختصتين تقييم ما إذا كانت التعديلات المراد إدخالها على حدود الممتلك تعد طفيفة أم لا. ثم تقدم الأمانة نتائج تقييم الهيئتين الاستشاريتين إلى لجنة

- ١٦٤

^{١٠} إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.

التراث العالمي. ويجوز للجنة أن توافق على مثل هذا التعديل أو قد ترى أن هذا التعديل الحدودي كبير إلى حد اعتباره تعديلاً كبيراً لحدود الممتلك، وفي هذه الحالة يطبق الإجراء الخاص بالترشيحات الجديدة.

إدخال تعديلات كبيرة على الحدود

القرار 39 COM 11

إذا رغبت دولة طرف في إدخال تعديل كبير على حدود ممتلك سبق إدراجه في قائمة التراث العالمي، تقدم اقتراحها هذا كما لو كان ترشيحاً جديداً (ويشمل ذلك شرط إدراج الممتلك في القائمة التمهيدية أولاً - انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٥). ويقدم هذا الترشيح الجديد بحلول ١ شباط/فبراير^{١١} ويجري تقييمه خلال دورة التقييم الكاملة التي تستغرق عاماً ونصف عام طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. وينطبق ذلك على توسيع حدود الممتلك وعلى تضييقها على حد سواء. إدخال تعديلات على المعايير التي سوغت الإدراج في قائمة التراث العالمي

-١٦٥

القرار 39 COM 11

عندما تود دولة طرف إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي بموجب معايير إضافية أو معايير أقل أو معايير مختلفة عن تلك المستخدمة في الترشيح الأصلي، تقدم طلبها هذا كما لو كان ترشيحاً جديداً (ويشمل ذلك شرط إدراج الممتلك في القائمة التمهيدية أولاً - انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٥). ويجب تسلم هذا الترشيح الجديد بحلول ١ شباط/فبراير^{١٢} ويجري تقييمه خلال دورة التقييم الكاملة التي تستغرق عاماً ونصف عام طبقاً للإجراء والجدول الزمني المبينين في الفقرة ١٦٨. ولا يجري تقييم الممتلكات موضع الاقتراح إلا في إطار المعايير الجديدة، وتظل مدرجة في قائمة التراث العالمي حتى في حالة الفشل في الحصول على اعتراف بالمعايير الإضافية.

-١٦٦

تعديل اسم ممتلك من ممتلكات التراث العالمي

يجوز للدولة الطرف^{١٣} أن تطلب من اللجنة الإذن بتعديل اسم ممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن تتلقى الأمانة طلب تعديل الاسم قبل اجتماع اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل.

-١٦٧

الجدول الزمني - لمحة عامة

ثالثاً- ياء

القرار 39 COM 11

-١٦٨

- ١١ إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.
- ١٢ إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.
- ١٣ يتطلب إدخال أي تعديل على الممتلكات العابرة للحدود موافقة كل الدول الأطراف المعنية عليه.

الجدول الزمني	الإجراءات
٣٠ أيلول/سبتمبر (قبل السنة ١)	الموعد الأقصى الطوعي لكي تتلقى الأمانة مشروعات الترشيح من الدول الأطراف.
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (قبل السنة ١)	تردّ الأمانة على الدولة الطرف لإخطارها فيما إذا كان مشروع الترشيح كاملاً، وإذا لم يكن كاملاً، تبين المعلومات الناقصة المطلوبة لاستكمالها.
١ شباط/فبراير من السنة ١	الموعد الأقصى الذي يجب أن تتسلم فيه الأمانة الترشيحات الكاملة التي ستحال إلى الهيئتين الاستشاريتين المختصتين لتقييمها. يجب تسلّم الترشيحات بحلول الساعة ١٧,٠٠ بتوقيت غرينتش من هذا اليوم، وإذا وافق هذا اليوم عطلة نهاية الأسبوع، فيجب تسلّمها يوم الجمعة السابق بحلول الساعة ١٧,٠٠ بتوقيت غرينتش. وتدرس الترشيحات التي يتم تسلّمها بعد هذا الموعد في دورة لاحقة.
١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس من السنة ١	تسجيل الترشيحات والتحقق من أنها كاملة وإحالتها إلى الهيئتين الاستشاريتين المختصتين. تسجل الأمانة كل ترشيح، وتبلغ الدولة الطرف بتسلمه، وتحصي مضمونه. وتعلم الأمانة الدولة الطرف صاحبة الترشيح ما إذا كان ترشيحها كاملاً أم غير كامل. ولا تحال الترشيحات غير الكاملة (انظر الفقرة ١٣٢) إلى الهيئتين الاستشاريتين المختصتين لتقييمها. وإذا كان ملف الترشيح ناقصاً، يتم إخطار الدولة الطرف المعنية بالمعلومات المطلوبة لاستكمال الترشيح بحلول الموعد الأقصى المحدد بيوم ١ شباط/فبراير من العام التالي لكي يتسنى النظر في الترشيح في دورة مقبلة. وتحال الترشيحات الكاملة إلى الهيئتين الاستشاريتين المختصتين لتقييمها. وتنشر الأمانة النسخة الإلكترونية لنص ملف الترشيح في موقع الإنترنت لمركز التراث العالمي لتمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع عليه.
١ آذار/مارس من السنة ١	الموعد الأقصى الذي ينبغي أن تخطر فيه الأمانة الدولة الطرف بتسلم الترشيح، وما إذا كان الترشيح قد اعتبر كاملاً، وتم تسلّمه بحلول ١ شباط/فبراير.
آذار/مارس من السنة ١ - أيار/مايو من السنة ٢	تقييم الهيئتين الاستشاريتين للترشيحات.

<p>تحيل الهيئتان الاستشاريتان تقريراً مرحلياً مختصراً يبيّن الوضع القائم فيما يخص عمليات التقييم وأي مسألة متعلقة بها، ويتضمن معلومات مفصلة عن أي طلب للحصول على معلومات إضافية، وذلك بلغة واحدة من لغتي عمل الاتفاقية، إلى الدول الأطراف، مع نسخة إلى مركز التراث العالمي لإرسالها إلى رئيس لجنة التراث العالمي، قبل ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة ٢.</p>	<p><u>٣١ كانون الثاني/يناير من السنة ٢</u></p>
<p>الموعد الأقصى لكي تقدم الدولة الطرف إلى الهيئتين الاستشاريتين المختصتين المعلومات الإضافية التي طلبتها منها هاتان الهيئتان من خلال الأمانة.</p> <p>وتقدم المعلومات الإضافية إلى الأمانة بعدد النسخ نفسه والنسخ الإلكترونية ذاتها المبيّنة في الفقرة ١٣٢. وتجنّباً للخلط بين النص القديم والنص الجديد، إذا كانت المعلومات الإضافية تتعلق بتغييرات في النص الرئيسي للترشيح، تقدم الدولة الطرف هذه التغييرات عبر نسخة منقحة من النص الأصلي. وتكون التغييرات مبيّنة بوضوح. وترفق بالنسخة الورقية نسخة إلكترونية (قرص ذاكرة مدمج أو وحدة ذاكرة وميضية) للنص الجديد.</p>	<p><u>٢٨ شباط/فبراير من السنة ٢</u></p>
<p>تسلم الهيئتان الاستشاريتان المختصتان نتائج عمليات التقييم التي اضطلعت بها وتوصياتها للأمانة لكي تحيلها إلى لجنة التراث العالمي وإلى الدول الأطراف.</p>	<p><u>قبل الدورة السنوية التي تعقدها لجنة التراث العالمي في السنة ٢</u> <u>بسته أسابيع</u></p>
<p>تقوم الدول الأطراف بتصحيح الأخطاء الموضوعية.</p> <p>ويمكن أن ترسل الدول الأطراف المعنية، قبل ١٤ يوم عمل على الأقل من افتتاح دورة اللجنة، خطاباً إلى الرئيس، توجه نسخاً منه إلى الهيئتين الاستشاريتين، تبيّن فيه ما قد تكون اكتشفته من أخطاء موضوعية في التقييم الذي أعدته الهيئتان الاستشاريتان لترشيحها.</p>	<p><u>١٤ يوم عمل على الأقل قبل افتتاح الدورة السنوية للجنة التراث العالمي في السنة ٢</u></p>
<p>تفحص اللجنة الترشيحات وتتخذ قراراتها بشأنها.</p>	<p><u>الدورة السنوية للجنة التراث العالمي (حزيران/يونيو-تموز/يوليو) في السنة ٢</u></p>
<p>تبليغ الدول الأطراف.</p> <p>تبلغ الأمانة جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في ترشيحاتها بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأنها.</p> <p>وبعد اتخاذ لجنة التراث العالمي قرارها بإدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، تكتب الأمانة إلى الدولة الطرف وإلى مدير الموقع خطاباً لموافاتها بخريطة المنطقة المدرجة وبيان القيمة العالمية الاستثنائية (مع تضمينه المعايير التي تم استيفاؤها).</p>	<p><u>عقب انتهاء الدورة السنوية للجنة التراث العالمي مباشرة</u></p>

<p>تنشر الأمانة قائمة التراث العالمي المستوفاة مرة كل سنة عقب الدورة السنوية للجنة.</p> <p>تدرج في النسخة المنشورة لقائمة التراث العالمي أسماء الدول الأطراف التي رشحت الممتلكات المدرجة في القائمة تحت العنوان التالي: "الدول المتعاقدة التي قدمت ترشيحات لتسجيل ممتلكات في القائمة طبقاً للاتفاقية".</p>	<p><u>عقب اختتام الدورة السنوية للجنة التراث العالمي مباشرة</u></p>
<p>ترسل الأمانة إلى جميع الدول الأطراف نسخة من التقرير الخاص بجميع القرارات التي اتخذتها لجنة التراث العالمي.</p>	<p><u>خلال الشهر الذي يعقب اختتام الدورة السنوية للجنة التراث العالمي</u></p>

ثالثاً- كاف تمويل تقييم الترشيحات

القرار 43 COM 11A
والقرار 43 COM 14

يتوخى من الدول الأطراف التي تقدم ترشيحات جديدة تقديم مساهمات طوعية من أجل تمويل عمليات تقييم الترشيحات التي تضطلع بها الهيئتان الاستشاريتان، وذلك بمراعاة متوسط تكاليف عمليات التقييم الذي تحدده الأمانة في الوثيقة المتعلقة بصندوق التراث العالمي المقدمة إبان كل دورة من دورات اللجنة. وتتمثل طرائق تقديم هذه المساهمات فيما يلي:

(أ) تودع المساهمات في حساب فرعي لصندوق التراث العالمي مخصص لهذا الغرض؛

(ب) لا يتوخى من أقل البلدان نمواً أو الاقتصادات المنخفضة الدخل (وفقاً لتعريف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة)، والشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل وفقاً لتعريف البنك الدولي، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأطراف التي تمر في حالة نزاع أو ما بعد النزاع، تقديم مساهمات؛

(ج) يتوخى تقديم المساهمات بعد دخول الترشيحات دورة التقييم بناءً على النتيجة الإيجابية لفحص اكتمال ملف الترشيح؛

(د) لا تؤثر هذه الآلية في اضطلاع الهيئات الاستشارية بالتقييم الموضوعي للمواقع، ولا في ترتيب الأولويات المحدد في المبادئ التوجيهية والمعمول به عند معالجة الترشيحات.

المتابعة الاستجابية

رابعاً-ألف

تعريف المتابعة الاستجابية

القرار 39 COM 11

-١٦٩

تتمثل المتابعة الاستجابية في التقارير التي ترفعها الأمانة وسائر قطاعات اليونسكو والهيئات الاستشارية إلى اللجنة بشأن حالة صون ممتلكات محددة معرضة للخطر من ممتلكات التراث العالمي. ولهذا الغاية، تقدم الدول الأطراف تقارير محددة ودراسات أثر كلما طرأت ظروف استثنائية أو أجريت أعمال يمكن أن تؤثر في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك المعني أو في حالة صونه.

وتطبق إجراءات المتابعة الاستجابية أيضاً فيما يتعلق بالممتلكات المدرجة، أو المقرر إدراجها، في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفقاً للفقرات ١٧٧ إلى ١٩١. وتطبق أيضاً في إطار إجراءات الشطب المحتمل لممتلكات من قائمة التراث العالمي وفقاً للفقرات من ١٩٢ إلى ١٩٨. وتقدم هذه التقارير إلى لجنة التراث العالمي عبر الأمانة باستخدام النموذج الوارد في الملحق ١٣، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية:

- (أ) بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة لقيام اللجنة بفحص الممتلك، فيما يخص الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي،
- (ب) بحلول ١ شباط/فبراير من السنة التي تقوم فيها اللجنة بفحص الممتلك، فيما يخص الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفي حالات الطوارئ القصوى.

هدف المتابعة الاستجابية

المادة ٤ من الاتفاقية:

-١٧٠

"تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في إقليمها، وحمائته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، يقع بالدرجة الأولى على عاتقها [...]".

عندما اعتمدت اللجنة عملية المتابعة الاستجابية، كان شاغلها الرئيسي ضمان اتخاذ كل التدابير الممكنة لتدارك شطب أي ممتلك من القائمة وكانت على استعداد لتوفير كل أنشطة التعاون التقني الممكنة للدول الأطراف في هذا الصدد.

- ١٧١- وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتعاون مع الهيئات الاستشارية التي طلبت منها اللجنة بأن تقوم بالنيابة عنها بالمتابعة وتقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.
- المعلومات الواردة من الدول الأطراف و/أو من مصادر أخرى
- ١٧٢- تدعو لجنة التراث العالمي الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إخطار اللجنة، من خلال الأمانة، بأنها تعزم القيام أو الترخيص بالقيام، في منطقة محمية بموجب الاتفاقية، بأعمال ترميم كبرى أو بناء منشآت جديدة، يمكن أن تؤثر في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك. وينبغي أن تقدم هذا الإشعار في أبكر وقت ممكن (مثلاً، قبل تحرير مشروعات الوثائق الأساسية الخاصة بمشروعات معينة) وقبل اتخاذ أي قرار قد يصعب الرجوع عنه، لكي تتمكن اللجنة من المساعدة في الوصول إلى حلول مناسبة لتأمين المحافظة الكاملة على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك.
- ١٧٣- تطلب لجنة التراث العالمي تضمين تقارير بعثات استعراض حالة صون ممتلكات التراث العالمي ما يلي:
- (أ) بيان ما يهدد صون الممتلك من أخطار أو ما طرأ عليه من تحسينات ملموسة منذ أحدث تقرير قَدِم إلى لجنة التراث العالمي؛
- (ب) ما تم بصدد تنفيذ قرارات لجنة التراث العالمي السابقة بشأن حالة صون الممتلك؛
- (ج) معلومات عن أي تهديد أو ضرر أو انحسار طرأ على القيمة العالمية الاستثنائية وشروط السلامة و/أو الأصالة التي سوغت إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.
- ١٧٤- عندما تتلقى الأمانة، من مصدر غير الدولة الطرف المعنية، معلومات تفيد بأن أحد الممتلكات المدرجة في القائمة تعرض لتدهور خطير، أو بأن التدابير التصحيحية الضرورية لم تتخذ في المهلة المقترحة، فإنها تقوم، قدر الإمكان، بالتحقق من المصدر ومن مضمون المعلومات، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، وتطلب من هذه الدولة التعليق على هذه المعلومات.
- قرار لجنة التراث العالمي
- ١٧٥- تطلب الأمانة من الهيئات الاستشارية المعنية إرسال ملاحظاتها بشأن المعلومات الواردة.

وترفع المعلومات الواردة، مشفوعة بتعليقات الدولة الطرف وملاحظات الهيئات الاستشارية، إلى علم اللجنة بصيغة تقرير عن حالة صون كل ممتلك، ويجوز للجنة أن تتخذ تدبيراً واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) يجوز لها أن تقرر أن الممتلك لم يلحق به تدهور خطير وأن الأمر لا يستدعي اتخاذ تدابير إضافية؛

(ب) إذا ما رأت اللجنة أن الممتلك قد لحق به تدهور هام، ولكن ليس إلى حد يتعذر معه ترميمه، فيجوز لها أن تقرر إبقاء الممتلك في القائمة شريطة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لترميم الممتلك في غضون مهلة معقولة. ويجوز للجنة أيضاً أن تقرر تقديم أنشطة التعاون التقني في إطار صندوق التراث العالمي لتنفيذ الأعمال المتعلقة بترميم الممتلك، وتقتصر على الدولة الطرف تقديم طلب للحصول على مثل هذه المساعدة إن هي لم تفعل بعد؛ ويجوز للدول الأطراف في بعض الحالات أن تدعو بعثة استشارية تتألف من هيئة أو هيئات استشارية مختصة أو غيرها من المنظمات أو الخبراء، لكي تسدي إليها المشورة بشأن التدابير اللازمة لعكس مسار تدهور الممتلك والتصدي للأخطار المحدقة به؛

(ج) إذا استوفيت الشروط والمعايير الواردة في الفقرات من ١٧٧ إلى ١٨٢، فيجوز للجنة أن تقرر إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر طبقاً للإجراءات المبينة في الفقرات من ١٨٣ إلى ١٨٩؛

(د) إذا ثبت أن التدهور الذي أصاب الممتلك بلغ حداً أفقده بغير رجعة الخصائص التي تم على أساسها إدراجه في القائمة، فيجوز للجنة أن تقرر شطب الممتلك من القائمة. وقبل اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد تقوم الأمانة بإخطار الدولة الطرف المعنية بذلك. وتحاط اللجنة علماً بأي تعليقات قد تبديها الدولة الطرف بهذا الشأن؛

(هـ) عندما تكون المعلومات المتاحة غير كافية لتمكين اللجنة من اتخاذ أحد التدابير المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) آنفاً، يجوز للجنة أن تقرر أن تأذن للأمانة باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، من الوضع الحالي للممتلك، والأخطار التي تتهدده، وإمكانية ترميم الممتلك ترميماً ملائماً؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير على إيفاد بعثة متابعة استجابية أو

مشاورة اختصاصيين أو إيفاد بعثة استشارية. وترفع الأمانة تقريراً إلى اللجنة بشأن نتائج التدابير التي تتخذها. وفي حالة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة، يجوز للجنة أن تأذن بتمويل المساعدة الطارئة المطلوبة من صندوق التراث العالمي.

رابعاً-باء

قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

مبادئ توجيهية لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٧٧- طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية يجوز أن تدرج اللجنة ممتلكاً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في حال استيفاء الشروط التالية:

- (أ) أن يكون الممتلك المعني مدرجاً في قائمة التراث العالمي؛
- (ب) أن يكون الممتلك مهدداً بأخطار جسيمة محددة؛
- (ج) أن يحتاج إنقاذ الممتلك إلى أعمال كبرى؛
- (د) أن يكون قد تم تقديم طلب للمساعدة في إطار الاتفاقية من أجل الممتلك المعني؛ وترى اللجنة أنه يمكن أن تقدم مساعدة مجدية للغاية، في بعض الحالات، بمجرد الإعلان عن قلقها، ولا سيما الرسالة التي توجهها من خلال إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن مثل هذه المساعدة يمكن أن يطلبها أي عضو من أعضاء اللجنة أو الأمانة.

معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٧٨- يمكن للجنة أن تدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ممتلكاً من ممتلكات التراث العالمي - وفقاً للتعريف الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية - إذا ما رأت أن حالة الممتلك تفي بمعيار واحد على الأقل في أي حالة من الحالات المبينتين لاحقاً.

١٧٩- في حالة الممتلكات الثقافية:

(أ) الخطر الأكيد - يواجه الممتلك خطراً محدداً يثبت أنه وشيك الوقوع، مثل:

- (١) تدهور خطير في مواده؛
- (٢) تدهور خطير في بنيته و/أو معالنه الزخرفية؛
- (٣) تدهور خطير في اتساقه المعماري و/أو الحضري؛

(٤) تدهور خطير في فضاءه الحضري أو الريفي، أو في بيئته الطبيعية؛

(٥) فقدان ملحوظ لأصالته التاريخية؛

(٦) فقدان هام لدلالته الثقافية.

(ب) الخطر المحتمل - يواجه الممتلك تهديدات يمكن أن تترتب عليها آثار تضر بخصائصه الجوهرية. وتتمثل هذه التهديدات مثلاً فيما يلي:

(١) تعديل الوضع القانوني للممتلك بما يخفض درجة حمايته؛

(٢) غياب سياسة للصون؛

(٣) التهديدات الناجمة عن تأثير مشروعات التخطيط الإقليمي؛

(٤) التهديدات الناجمة عن تأثير التخطيط الحضري؛

(٥) نشوب نزاع مسلح أو خطر نشوب مثل هذا النزاع؛

(٦) الأخطار الناجمة عن تأثير العوامل المناخية أو الجيولوجية أو غير ذلك من العوامل البيئية.

القرار 11 COM 39

في حالة الممتلكات الطبيعية:

-١٨٠

(أ) الخطر الأكيد - يواجه الممتلك خطراً محدداً يثبت أنه وشيك الوقوع، مثل ما يلي:

(١) انحسار خطير في حجم مجتمعات الأنواع المهددة أو الأنواع الأخرى ذات القيمة العالمية الاستثنائية التي أنشئ الممتلك رسمياً لحمايتها، سواء كان ذلك من جراء عوامل طبيعية مثل الأوبئة أو عوامل بشرية مثل الصيد غير المشروع.

(٢) تدهور خطير في الجمال الطبيعي أو القيمة العلمية للممتلك، مثلاً من جراء الاستيطان البشري، وتشبيد الخزانات التي تغرق مساحات واسعة من الممتلك، والتنمية الصناعية والزراعية مع استخدام مبيدات الحشرات والمخصبات، والأشغال العامة الكبرى، والتعدين، والتلوث، والتحطيم، وجمع الأخشاب للوقود، وما إلى ذلك.

(٣) الزحف البشري على حدود الممتلك أو في أعاليه مما يهدد سلامته.

(ب) الخطر المحتمل - يواجه الممتلك أخطاراً جسيمة يمكن أن تترتب عليها آثار تضر بخصائصه الجوهرية. وتتمثل هذه التهديدات مثلاً فيما يلي:

- (١) تعديل في وضع الحماية القانونية للمنطقة؛
- (٢) مشروعات إعادة التوطين أو التنمية المزمع تنفيذها في الممتلك أو في مكان يمكن أن يهدد الممتلك؛
- (٣) نشوب نزاع مسلح أو احتمال نشوب نزاع مسلح؛
- (٤) عدم وجود خطة إدارية أو نظام إداري أو عدم ملاءمة مثل هذه الخطة أو النظام أو عدم تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- (٥) تعرض الممتلك للخطر بفعل الآثار المناخية أو الجيولوجية أو غير ذلك من العوامل البيئية.

القرار 11 COM 39

181- فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الأخطار المحدقة بالممتلك و/أو آثارها الضارة في سلامة الممتلك قابلة للتقويم بفعل الإنسان. وفي حالة الممتلكات الثقافية، فإن التهديد يمكن أن يأتي من عوامل طبيعية ومن عوامل بشرية على حد سواء، بينما تكون معظم التهديدات في حالة الممتلكات الطبيعية من صنع البشر ونادراً جداً ما يهدد عامل طبيعي (انتشار وباء مثلاً) سلامة هذه الممتلكات. ويمكن في بعض الحالات تقويم الأخطار و/أو آثارها الضارة في سلامة الممتلك من خلال اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، مثل إبطال مشروع أشغال عامة كبير أو تحسين الوضع القانوني.

182- وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ في اعتبارها العوامل الإضافية التالية عندما تنظر في إدراج ممتلك ثقافي أو طبيعي في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر:

(أ) القرارات التي تؤثر في ممتلكات التراث العالمي والتي اتخذتها الحكومات بعد موازنة جميع العوامل. وكثيراً ما تكون المشورة التي تسديها لجنة التراث العالمي ذات أهمية حاسمة إذا أمكن تقديمها قبل أن يصبح الممتلك مهدداً.

(ب) وفي حالة الخطر الأكيد على وجه الخصوص، ينبغي تقدير أوجه التدهور المادي أو الثقافي التي ألحقت بالممتلك بحسب شدة آثارها، وينبغي تحليلها حالة بحالة.

(ج) وفي حالة الخطر المحتمل الذي يهدد الممتلك، ينبغي بالدرجة الأولى مراعاة ما يلي:

- (١) تقدير الخطر بناءً على التطور الطبيعي للإطار الاجتماعي والاقتصادي الذي يوجد فيه الممتلك؛
- (٢) كثيراً ما يتعذر تقييم بعض الأخطار، مثل خطر نشوب نزاع مسلح، من حيث آثارها في الممتلكات الثقافية أو الطبيعية؛
- (٣) وبعض الأخطار ليست أخطاراً داهمة بطبيعتها، وإنما يمكن استباقها، مثل النمو السكاني.

(د) وأخيراً، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار في تقييمها أية عوامل مجهولة أو غير متوقعة المصدر تتسبب في تعريض الممتلك الثقافي أو الطبيعي للخطر.

إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

عندما تنظر اللجنة في إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، عليها أن تضع وتعتمد، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية قدر الإمكان، وصفاً بشأن "حالة الصون المنشودة لحذف الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" وبرنامجاً للتدابير التصحيحية.

-١٨٣

القرار 39 COM 11

ولغرض وضع برنامج التدابير التصحيحية المشار إليه في الفقرة السابقة، تطلب اللجنة من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية قدر الإمكان، بالتحقق من الحالة الراهنة للممتلك، والأخطار التي تتهدده، وإمكانية اتخاذ تدابير تصحيحية بشأنه. ويجوز للجنة أن تقرر أيضاً إيفاد بعثة متابعة استشارية مؤلفة من الهيئات الاستشارية المختصة أو غيرها من المنظمات لزيارة الممتلك، وتقييم طبيعة وحجم الأخطار التي تتهدده، واقتراح التدابير الواجب اتخاذها. ويجوز للدولة الطرف في بعض الظروف الدعوة إلى إيفاد بعثة استشارية لإسداء المشورة والتوجيه.

-١٨٤

وترفع الأمانة إلى اللجنة المعلومات التي تتلقاها، مشفوعة بتعليقات الدولة الطرف والهيئات الاستشارية المختصة أو المنظمات الأخرى، بحسب الاقتضاء.

-١٨٥

وتدرس اللجنة المعلومات المتوافرة وتتخذ قراراً بشأن إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. ويتخذ أي قرار بهذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين. ثم تحدد اللجنة برنامج التدابير التصحيحية الواجب اتخاذها. ويُقترح هذا البرنامج على الدولة الطرف المعنية لتنفيذه فوراً.

-١٨٦

١٨٧- وتحاط الدولة الطرف المعنية علماً بقرار اللجنة وتصدر اللجنة تعميماً فورياً لهذا القرار طبقاً للمادة ١١,٤ من الاتفاقية.

١٨٨- وتقوم الأمانة بنشر قائمة التراث العالمي المعرض للخطر المستوفاة مطبوعاً، وتتيحها أيضاً عبر الإنترنت على العنوان التالي:
<http://whc.unesco.org/en/danger>

١٨٩- وتخصص اللجنة قسماً محدداً وهاماً من أموال صندوق التراث العالمي لتمويل المساعدة التي يحتفل تقديمها إلى ممتلكات التراث العالمي المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

الاستعراض المنتظم لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

١٩٠- تجري اللجنة استعراضاً سنوياً لحالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. ويتضمن هذا الاستعراض إجراءات المتابعة وبعثات الخبراء التي يمكن أن ترى اللجنة أن من الضروري إجرائها.

١٩١- وبناءً على عمليات الاستعراض السنوية هذه، تتخذ اللجنة، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، قراراً بشأن ما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لصون الممتلك؛

(ب) شطب الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في حال زوال الخطر عن الممتلك؛

(ج) النظر في شطب الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وقائمة التراث العالمي معاً، إذا بلغ التدهور الذي طرأ على الممتلك حداً أفقده الخصائص التي سوغت إدراجه في قائمة التراث العالمي، طبقاً للإجراء المبين في الفقرات من ١٩٢ إلى ١٩٨.

رابعاً- جيم الإجراء المتبع في حالة شطب الممتلكات من قائمة التراث العالمي

القرار 39 COM 11

١٩٢- اعتمدت اللجنة الإجراء المبين فيما يلي لشطب ممتلكات من قائمة التراث العالمي في الحالات التالية:

(أ) إذا بلغ التدهور الذي طرأ على الممتلك حداً أفقده الخصائص التي بررت إدراجه في قائمة التراث العالمي؛

(ب) إذا كانت الخصائص الجوهريّة لموقع التراث العالمي مهددة منذ تاريخ ترشيحه بأنشطة بشرية، وإذا كانت التدابير التصحيحية

الضروية التي حددتها الدولة الطرف منذ ذلك الحين لم تتخذ ضمن المهلة المقترحة (انظر الفقرة ١١٦).

١٩٣- عندما تندهور حالة الممتلك المدرج في قائمة التراث العالمي تدهوراً خطيراً، أو عندما يتضح أن التدابير التصحيحية اللازمة لم تتخذ في غضون المهلة المقترحة، فإن على الدولة الطرف التي يوجد الممتلك في أراضيها أن تحيط الأمانة علماً بذلك.

١٩٤- عندما تتلقى الأمانة مثل هذه المعلومات من مصدر غير الدولة الطرف المعنية، تقوم قدر الإمكان بالتحقق من مصدر ومضمون هذه المعلومات بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية وتطلب منها تقديم ملاحظاتها عليها.

١٩٥- تطلب الأمانة من الهيئات الاستشارية المختصة إرسال تعليقاتها على المعلومات التي تلقتها.

١٩٦- بعد أن تفحص اللجنة جميع المعلومات المتاحة تتخذ قراراً بهذا الشأن. وطبقاً للمادة ١٣(٨) من الاتفاقية، يتخذ مثل هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين. ولا تقرر اللجنة شطب أي ممتلك إلا بعد مشاورة الدولة الطرف في الموضوع.

١٩٧- وتحاط الدولة الطرف المعنية علماً بقرار اللجنة وتصدر اللجنة تعميماً فوراً لهذا القرار.

١٩٨- إذا ترتب على قرار اللجنة إدخال تعديل على قائمة التراث العالمي، يظهر هذا التعديل في القائمة المستوفاة التالية التي تنشر بعد إصدار القرار.

خامساً تقديم التقارير الدورية عن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي

خامساً-ألف

الأهداف

١٩٩- يطلب من الدول الأطراف أن تقدم إلى المؤتمر العام لليونسكو، من خلال لجنة التراث العالمي، تقارير عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدها أو التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، بما يشمل حالة صون ممتلكات التراث العالمي الموجودة في أراضيها.

٢٠٠- تقديم التقارير الدورية هي عملية تقديم تقارير ذاتية ينبغي للدول الأطراف في كل منطقة الاضطلاع بها قدر المستطاع. وتضطلع الأمانة بتنسيق عملية تقديم التقارير الدورية وتيسيرها على المستوى العالمي. ويجوز للدول الأطراف أن تطلب مشورة الهيئات الاستشارية والأمانة التي يمكن أن تقوم بدورها (بموافقة الدول الأطراف المعنية) بطلب مشورة إضافية من الخبراء.

القرار 41 COM 11

- ٢٠١- تنفيذ التقارير الدورية أربعة أغراض أساسية:
- (أ) تقييم مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي؛
- (ب) تقدير مدى احتفاظ الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي بقيمتها العالمية الاستثنائية على مر الزمن؛
- (ج) توفير معلومات مستوفاة عن ممتلكات التراث العالمي من أجل توثيق تغير الظروف التي تشهدها الممتلكات وحالة صونها؛
- (د) توفير آلية للتعاون الإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي.
- ٢٠٢- تقديم التقارير الدورية عنصر هام لزيادة فعالية صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي في الأجل الطويل، وكذلك لتعزيز مصداقية تنفيذ الاتفاقية. ويمثل أيضاً أداة مهمة لتقييم تنفيذ الدول الأطراف وممتلكات التراث العالمي للسياسات التي اعتمدها لجنة التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف.
- خامساً- باء
- ٢٠٣- تقدم الدول الأطراف إلى لجنة التراث العالمي تقارير دورية كل ستة أعوام لتدرسها اللجنة. وتقدم الدول الأطراف التقارير خلال دورة الأعوام الستة لتقديم التقارير الدورية منطقة تلو الأخرى وفقاً للترتيب التالي:
- الدول العربية
 - أفريقيا
 - آسيا والمحيط الهادي
 - أمريكا اللاتينية والكاريبي
 - أوروبا وأمريكا الشمالية
- ٢٠٤- تمثل فترة الأعوام الستة لدورة تقديم التقارير الدورية فترة للتفكير والتقييم. وتتيح فترة الاستراحة هذه تقييم آلية تقديم التقارير الدورية وتعديلها بحسب الاقتضاء قبل استهلال الدورة الجديدة. ويجوز للجنة التراث العالمي أيضاً أن تقرر استخدام فترة التفكير لاستهلال عملية إعداد تقرير شامل عن التراث العالمي ونشره.
- ٢٠٥- تقوم لجنة التراث العالمي، على فترات مناسبة، وكلما اقتضت الضرورة، باعتماد مؤشرات للمتابعة وإطار تحليل للتقارير الدورية وتعديلهما.

- ٢٠٥ مكرر- تُستخدم عملية تقديم التقارير الدورية بوصفها مناسبة للتبادل والتعاون على المستوى الإقليمي ولتعزيز التنسيق والنشاط والاتساق الزمني بين الدول الأطراف، ولا سيما في حالة الممتلكات العابرة للحدود والعابرة للبلدان.
- ٢٠٦- يمثل استبيان التقارير الدورية أداة إلكترونية تضطلع جهات التنسيق الوطنية المعنية ومديرو مواقع ممتلكات التراث العالمي بتعبئته، بحسب الاقتضاء.
- (أ) القسم ١ يتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي اعتمدها الدول الأطراف والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية، مع معلومات تفصيلية عن الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ويتعلق ذلك خاصة بالالتزامات العامة المحددة في مواد معينة من الاتفاقية.
- (ب) القسم ٢، يتعلق بحالة صون ممتلكات معينة من ممتلكات التراث العالمي التي تقع في أراضي الدولة الطرف المعنية. وينبغي ملء هذا القسم من النموذج لكل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي.
- ٢٠٦ مكرر- يجوز استعراض نموذج التقارير الدورية بعد كل دورة من دورات تقديم التقارير الدورية. ويرد النموذج في الملحق ٧ للمبادئ التوجيهية.
- ٢٠٧- ولتيسير إدارة المعلومات وتحليلها، يُطلب من الدول الأطراف إرسال تقاريرها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية باستخدام الأداة الإلكترونية الموجودة في موقع الإنترنت لمركز التراث العالمي. ويمكن الاطلاع على الأداة الإلكترونية للاستبيان الكامل في الموقع التالي:
<https://whc.unesco.org/en/periodicreporting/>
- خامساً- جيم التقييم والمتابعة
- ٢٠٨- تساعد الأمانة والهيئات الاستشارية الدول الأطراف في جمع التقارير الوطنية في إطار تقارير إقليمية عن حالة التراث العالمي تتاح بنسخة إلكترونية في الموقع التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications> وبنسخة مطبوعة (سلسلة مطبوعات التراث العالمي).
- ٢٠٩- تستعرض لجنة التراث العالمي بعناية القضايا المطروحة في التقارير الدورية وتقدم المشورة إلى الدول الأطراف في المناطق المعنية بشأن المسائل الناجمة عنها.
- ٢١٠- تضع الدول الأطراف، بالتعاون مع الأمانة والهيئات الاستشارية، برامج متابعة إقليمية طويلة الأجل معدة وفقاً للأهداف الاستراتيجية للجنة وتعرضها على اللجنة لدراستها. وتُعتمد هذه البرامج في إطار متابعة
- القرار 41 COM 11
- تم تعديل نموذج هذا الاستبيان بعد الدورة الثانية لتقديم التقارير الدورية، واعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والأربعين (كراكوف ٢٠١٧).
- القرار 41 COM 10A
- القرار 41 COM 11
- القرار 41 COM 11
- القرار 41 COM 11
- القرار 36 COM 13.I والقرار 41 COM 11

التقارير الدورية وتعرضها للجنة بانتظام بناءً على احتياجات الدول الأطراف المحددة في التقارير الدورية. وينبغي أن تعبر هذه البرامج بدقة عن احتياجات التراث العالمي في المنطقة وتيسر تقديم المساعدة الدولية.

سادساً		التشجيع على دعم اتفاقية التراث العالمي
سادساً-ألف	الأهداف	المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي
٢١١-	تتمثل الأهداف فيما يلي:	والقرار 43 COM 11A
	(أ) رفع مستوى بناء القدرات والبحوث؛	
	(ب) زيادة وعي الجمهور العام وتفهمه وتقديره لضرورة صون التراث الثقافي والطبيعي؛	
	(ج) تعزيز وظيفة التراث العالمي في حياة الجماعة؛	الفقرة (أ) من المادة ٥ من اتفاقية التراث العالمي
	(د) زيادة المشاركة المنصفة والشاملة والفعالة للسكان المحليين والمواطنين، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية، في حماية التراث وعرضه.	
سادساً-باء	بناء القدرات والبحوث	
٢١٢-	تسعى اللجنة إلى تنمية بناء القدرات في الدول الأطراف طبقاً لأهدافها الاستراتيجية واستراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي التي اعتمدها اللجنة.	إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (٢٠٠٢)
	<u>استراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي</u>	والقرار 43 COM 11A
٢١٣-	اعترافاً بضرورة توافر مهارات رفيعة المستوى ونهج جامع للتخصصات من أجل حماية التراث العالمي وصونه وعرضه، اعتمدت اللجنة استراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي. ويحدد تعريف بناء القدرات ثلاثة مجالات عامة للقدرات ينبغي أن يتمحور بناء قدرات الفئات المستهدفة، المتمثلة في الممارسين والمؤسسات والمجتمعات المحلية والشبكات، حولها. وتوفر استراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي إطار عمل وتقديم التوجيه للجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لإعداد استراتيجيات إقليمية ووطنية لبناء القدرات فضلاً عن الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات. ويمكن للجهات الفاعلة العديدة التي توفر حالياً أو التي يمكن أن توفر أنشطة بناء القدرات المفيدة للتراث العالمي أن تضطلع باتخاذ التدابير في هذا المجال. ويتمثل الهدف الرئيسي لاستراتيجية بناء القدرات في كفاءة تنمية المهارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل	اعتمدت لجنة التراث العالمي استراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي في دورتها الخامسة والثلاثين (البونسكو، ٢٠١١) (انظر الوثيقة (WHC-11/35.COM/9B)).
		والقرار 43 COM 11A

لدى طائفة واسعة من الجهات الفاعلة. وتجنباً للتداخل وتوخياً للتنفيذ الفعلي للاستراتيجية، تسعى اللجنة إلى ربطها بمبادرات أخرى مثل "الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي"، وتقديم التقارير الدورية. وتجري اللجنة استعراضاً سنوياً للمسائل المتعلقة ببناء القدرات، وتقيم الاحتياجات من حيث بناء القدرات، وتستعرض سنوياً التقارير المقدمة عن مبادرات بناء القدرات، وتقدم توصيات بشأن مبادرات بناء القدرات المقبلة.

استراتيجيات بناء القدرات الوطنية والتعاون الإقليمي

القرار 43 COM 11A

تشجّع الدول الأطراف على تحقيق التوازن بين الجنسين في صفوف مهنيها واختصاصيها من جميع المستويات وحصولهم على تدريب ملائم. ولهذه الغاية تشجّع الدول الأطراف على وضع استراتيجيات وطنية لبناء القدرات وإدماج عنصر التعاون الإقليمي في مجال التدريب في إطار استراتيجياتها. ويمكن الاستعانة بالهيئات الاستشارية ومختلف مراكز اليونيسكو من الفئة ٢ المعنية بالتراث العالمي في إعداد هذه الاستراتيجيات الإقليمية والوطنية، بمراعاة استراتيجية بناء القدرات المتعلقة بالتراث العالمي.

-٢١٤

القرار 43 COM 11A

تشجّع الدول الأطراف على إعداد برامج تعليمية وبرامج لبناء القدرات تسخر الفوائد المتبادلة للاتفاقية بين التراث والمجتمع. ويجوز أن تستند البرامج إلى الابتكار والريادة المحلية وأن ترمي، على النطاق المتوسط/الصغير/الأصغر بوجه خاص، إلى تعزيز الفوائد الاقتصادية المستدامة والشاملة للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وتحديد وتعزيز فرص الاستثمار العام والخاص في مشروعات التنمية المستدامة، ومنها المشروعات التي تعزز استخدام المواد والموارد المحلية وتدعم الصناعات الثقافية والإبداعية المحلية، وتصون التراث غير المادي المرتبط بممتلكات التراث العالمي.

٢١٤مكرر-

البحوث

القرار 43 COM 11A

تقوم اللجنة بتنمية وتنسيق التعاون الدولي في مجال البحوث اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وتشجّع الدول الأطراف أيضاً على إتاحة الموارد اللازمة لإجراء البحوث نظراً إلى الأهمية الجوهرية للمعارف والفهم في تحديد ممتلكات التراث العالمي وإدارتها ومتابعتها. وتشجّع الدول الأطراف على دعم الدراسات ومنهجيات البحث العلمية، وكذلك المعارف التقليدية والمحلية الأصلية التي تمتلكها المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والموافقة

-٢١٥

على كل ما يلزم في هذا الشأن. وترمي هذه الدراسات والبحوث إلى بيان سبل إسهام صون ممتلكات التراث العالمي ومناطقها الفاصلة وبيئتها الأوسع نطاقاً وإدارتها في تحقيق التنمية المستدامة، مثل الإسهام في منع نشوب النزاعات وحلها، وذلك بعدة وسائل تشمل، بحسب الحال، الاستعانة بالسبل التقليدية لتسوية الخلافات التي قد تنشأ داخل المجتمعات المحلية.

المساعدة الدولية

٢١٦- يجوز للدول الأطراف أن تطلب الحصول على مساعدة من أجل التدريب والبحوث في إطار صندوق التراث العالمي (انظر الفصل "سابعاً")

سادساً- جيم التوعية والتثقيف

التوعية

٢١٧- تشجّع الدول الأطراف على زيادة الوعي بضرورة صون التراث العالمي في بلدانها. وعليها أن تكفل على وجه الخصوص بيان وضع التراث العالمي وإبرازه على نحو واضح في عين المكان.

٢١٨- تقدم الأمانة المساعدة إلى الدول الأطراف في تنمية أنشطة ترمي إلى تعزيز وعي الجمهور بالاتفاقية وبالأخطار التي تتهدد التراث العالمي. وتسدي الأمانة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن إعداد وتنفيذ مشروعات ترويجية وتثقيفية في الموقع تمول من خلال المساعدة الدولية. ويجوز الطلب من الهيئات الاستشارية والهيئات الحكومية تقديم مشورتها فيما يتعلق بهذه المشروعات.

التثقيف

٢١٩- تشجع لجنة التراث العالمي وتدعم إعداد المواد والأنشطة والبرامج التثقيفية.

المساعدة الدولية

الفقرة (١) من المادة ٢٧ من اتفاقية التراث العالمي

والقرار 43 COM 11A

٢٢٠- تشجّع الدول الأطراف على وضع أنشطة تثقيفية جيدة تتعلق بالتراث العالمي تقدّم من خلال بيئات تعلم متنوعة ملائمة لكل فئة من الفئات المستهدفة، وتأمين مشاركة المدارس والجامعات والمتاحف وسائر السلطات التعليمية المحلية والوطنية في هذه الأنشطة كلما أمكن ذلك.

يمكن الاطلاع على منشورات مجموعة "التراث العالمي بين أيدي الشباب" على العنوان التالي:

<https://whc.unesco.org/en/wheducation/>

٢٢١- تقوم الأمانة، بالتعاون مع قطاع التربية في اليونسكو وشركاء آخرين، بإصدار ونشر مجموعة مواد تثقيفية بشأن التراث العالمي باسم "التراث العالمي بين أيدي الشباب"، لاستخدامها في المدارس الثانوية في جميع أنحاء العالم. ويمكن تطويع المجموعة لاستخدامها في مستويات تعليمية أخرى.

٢٢٢- يجوز أن تطلب الدول الأطراف المساعدة الدولية في إطار صندوق التراث العالمي لأغراض إعداد أنشطة أو برامج للتوعية والتثقيف وتنفيذها (انظر الفصل "سابعاً").

سابعاً صندوق التراث العالمي والمساعدة الدولية

سابعاً-ألف صندوق التراث العالمي

المادة ١٥ من اتفاقية التراث العالمي

٢٢٣- أنشئ صندوق التراث العالمي بموجب الاتفاقية بوصفه صندوق إيداع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو. وتتكون موارد الصندوق من المساهمات الإلزامية والطوعية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية وغير ذلك من الموارد التي يميزها النظام الخاص بالصندوق.

٢٢٤- ويرد النظام المالي للصندوق في الوثيقة WHC/7 المتاحة على العنوان التالي: <https://whc.unesco.org/en/financialregulations>

سابعاً-باء تعبئة موارد تقنية ومالية وشراكات أخرى دعماً لاتفاقية التراث العالمي

٢٢٥- ينبغي أن يُستخدم صندوق التراث العالمي، قدر الإمكان، لتعبئة موارد إضافية للمساعدة الدولية من مصادر أخرى.

٢٢٦- وقررت اللجنة أن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التراث العالمي من أجل حملات المساعدة الدولية وسائر مشروعات اليونسكو لصالح أي ممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي تُقبل وتُستخدم باعتبارها مساعدات دولية بالمعنى المبين في القسم "خامساً" من الاتفاقية، وطبقاً للطرائق المعتمدة لتنفيذ الحملة أو المشروع المعني.

الفقرة ٣ من المادة ١٥ من اتفاقية التراث العالمي

٢٢٧- وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم دعم إضافي للاتفاقية إلى جانب المساهمات الإلزامية التي تقدمها لصندوق التراث العالمي. ويمكن أن يقدم هذا الدعم الطوعي من خلال مساهمات إضافية في صندوق التراث العالمي أو مساهمات مالية وتقنية تقدم مباشرة للممتلكات.

٢٢٨- تشجّع الدول الأطراف على المشاركة في الحملات الدولية بجمع الأموال التي تستهلها اليونسكو بهدف حماية التراث العالمي.

- ٢٢٩- وتشجّع الدول الأطراف والجهات الأخرى التي تنوي تقديم مساهمات في هذه الحملات وغيرها من المشروعات التي تنهض بها اليونسكو لصالح ممتلكات التراث العالمي، على تقديم هذه المساهمات من خلال صندوق التراث العالمي.
- ٢٣٠- وتشجّع الدول الأطراف على ترويج تأسيس مؤسسات أو جمعيات وطنية عامة وخاصة تستهدف جمع الأموال لدعم جهود صون التراث العالمي.
- ٢٣١- تقدم الأمانة الدعم من أجل تعبئة الموارد المالية والتقنية لصالح صون التراث العالمي، وتعمل بنشاط على تعبئة الموارد وذلك بعدة سبل منها تطوير الشراكات مع المؤسسات العامة والخاصة طبقاً للقرارات والاستراتيجيات التي تعتمدها لجنة التراث العالمي ووفقاً للوائح اليونسكو.
- ٢٣٢- وينبغي للأمانة الاسترشاد "باستراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات" في مساعيها الرامية إلى تعبئة الأموال لصندوق التراث العالمي. ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في الموقع التالي: <http://en.unesco.org/partnerships>
- سابعاً- جيم المساعدة الدولية
- ٢٣٣- تنص الاتفاقية على تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأطراف من أجل حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموجود في أراضيها والمدرج، أو المؤهل للإدراج في قائمة التراث العالمي. وينبغي أن يُنظر إلى المساعدة الدولية كدريف للجهود الوطنية المبذولة لصون وإدارة الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي القائمة التمهيدية عندما يتعذر تأمين الموارد الملائمة على الصعيد الوطني.
- ٢٣٤- تموّل المساعدة الدولية في المقام الأول من صندوق التراث العالمي المنشأ في إطار اتفاقية التراث العالمي. وتحدد اللجنة ميزانية المساعدة الدولية سنوياً.
- ٢٣٥- تقوم لجنة التراث العالمي بتنسيق مختلف أنواع المساعدة الدولية وتخصيص الأموال في إطارها تلبية لطلبات الدول الأطراف. وأنواع المساعدة الدولية هذه، المبينة في الجدول الجامع الوارد لاحقاً، وفقاً لترتيبها بحسب الأولوية هي:
- (أ) المساعدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) المساعدة لأغراض الصون والإدارة (التي تتضمن المساعدة في مجال التدريب والبحوث والتعاون التقني والترويج والتثقيف)
- (ج) المساعدة في المرحلة التحضيرية.
- المادة ١٧ من اتفاقية التراث العالمي
- "استراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات" التي تشمل "استراتيجيات منفصلة للعمل مع فئات فردية من الشركاء"، الواردة في الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ إعلام
- والقرار 43 COM 11A
- القرار 39 COM 11
- انظر الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٣ والمواد من ١٩ إلى ٢٦ من اتفاقية التراث العالمي
- القسم "رابعاً" من اتفاقية التراث العالمي
- القرار 30 COM 14A
- والقرار 36 COM 13.1

سابعاً-دال

مبادئ المساعدة الدولية وأولوياتها

الفقرة (١) من المادة ١٣ من اتفاقية التراث العالمي

تمنح الأولوية للمساعدة الدولية المقدمة للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. وقد أنشأت اللجنة بنداً خاصاً في الميزانية لضمان تخصيص قسط هام من المعونة المقدمة في إطار صندوق التراث العالمي للممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

-٢٣٦

القرار 13 COM XII.34

ولا يحق للدول الأطراف المتأخرة في تسديد مساهماتها الإجبارية أو الطوعية في صندوق التراث العالمي الحصول على المساعدة الدولية، علماً بأن هذا لا ينطبق على طلبات المساعدة في حالات الطوارئ.

-٢٣٧

القرار 26 COM 17.2

تمنح اللجنة أيضاً المساعدة الدولية، دعماً لأهدافها الاستراتيجية، بحسب الأولويات المحددة في قراراتها وفي البرامج الإقليمية التي تعتمدتها في إطار متابعة التقارير الدورية (انظر الفقرة ٢١٠).

والقرار 26 COM 20

والقرار 26 COM 25.3

والقرار 36 COM 13.1

-٢٣٨

القرار 43 COM 11A

فضلاً عن الأولويات المشار إليها في الفقرات من ٢٣٦ إلى ٢٣٨ آنفاً، تسترشد اللجنة بالاعتبارات التالية في اتخاذ قراراتها بشأن منح المساعدة الدولية:

-٢٣٩

(أ) احتمال أن يكون للمساعدة الدولية أثر حفاز ومضاعف ("أموال أولية") وأن تشجع على اجتذاب مساهمات مالية وتقنية من مصادر أخرى؛

القرار 31 COM 18B

(ب) إذا كانت الأموال المتاحة محدودة ولا بد من الاختيار بين عدة طلبات، تولى الأولوية للحالات التالية:

- أقل البلدان نمواً أو البلدان المنخفضة الدخل وفقاً لتعريف اللجنة المعنية بالسياسات الإنمائية التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛
- الشريحة الدنيا للبلدان المتوسطة الدخل وفقاً لتعريف البنك الدولي؛
- الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- الدول الأطراف في حالة ما بعد النزاع؛

(ج) مدى عجلة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لحماية ممتلكات التراث العالمي؛

(د) مدى قدرة الدولة الطرف المتلقية على الوفاء بالتزاماتها التشريعية والإدارية، وعند الإمكان المالية، لصالح النشاط المعني؛

الفقرة ٢٦ من المبادئ التوجيهية

(هـ) تأثير النشاط في تعزيز تنفيذ الأهداف الاستراتيجية أو السياسات التي اعتمدها اللجنة، من قبيل "الوثيقة التوجيهية بشأن إدماج مبادئ التنمية المستدامة في العمليات المتعلقة باتفاقية التراث العالمي" أو "الوثيقة التوجيهية بشأن عواقب تغير المناخ على ممتلكات التراث العالمي"؛

القرار 20 COM XII

(و) مدى تلبية النشاط للاحتياجات التي تحددت خلال عملية المتابعة الاستجابية و/أو تحليل التقارير الدورية الإقليمية؛

تخصص نسبة ٦٥% من مجموع ميزانية المساعدة الدولية للممتلكات الثقافية ونسبة ٣٥% للممتلكات الطبيعية

(ز) قيمة النشاط بوصفه مثلاً نموذجياً في ميدان البحث العلمي ووضع تقنيات صون فعالة من حيث التكلفة؛

القرار 31 COM 18B

والقرار 36 COM 13.1

والقرار 37 COM 12.11

(ح) تكاليف النشاط والنتائج المنشودة منه؛

(ط) القيمة التثقيفية للنشاط فيما يتعلق بتدريب الخبراء وفيما يخص عامة الناس؛

(ي) الطابع الشامل للنشاط، ولا سيّما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.

وينبغي الحفاظ على التوازن بين الموارد المخصصة للتراث الثقافي والمخصصة للتراث الطبيعي، وبين الموارد المخصصة للمساعدة لأغراض الصون والإدارة والمساعدة في المرحلة التحضيرية. وتستعرض اللجنة هذا التوازن بانتظام وتبت بشأنه، ويستعرضه رئيس لجنة التراث العالمي ويبت بشأنه خلال السنة الثانية لكل فترة عامين.

-٢٤٠-

جدول جامع

سابعاً-هـ

القرار 36 COM 13.1

والقرار 30 COM 13.13

والقرار 43 COM 11A

-٢٤١-

نوع المساعدة الدولية	الغرض من المساعدة	الحد الأقصى للميزانية للطلب	الآجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسؤولة عن الموافقة
المساعدة في حالات الطوارئ	يجوز تقديم طلب الحصول على هذه المساعدة للتصدي لأخطار أكيدة أو محتملة تتهدد ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي لحقت بها أضرار فادحة أو تواجه خطراً وشيكاً يمكن أن يلحق بها ضرراً فادحاً من جراء ظواهر طارئة وغير متوقعة. وقد تشمل هذه الظواهر الانزلاقات الأرضية والحرائق الكاسحة والانفجارات والفيضانات، أو كوارث ناجمة عن الأنشطة البشرية مثل الحروب. ولا تمنح هذه المساعدة في حالات الضرر أو التدهور الناجم عن عمليات تدريبية مثل التلف والتلوث والتحات. وهي لا تخص سوى الحالات الطارئة المرتبطة حصراً بصون ممتلكات التراث العالمي (انظر القرار 28 COM 10B 2.c). ويجوز أن تقدم عند اللزوم لأكثر من ممتلك واحد للتراث العالمي في دولة طرف واحدة (انظر القرار 6 EXT. COM 15.2). وينطبق الحد الأقصى للاعتمادات على كل ممتلك من ممتلكات التراث العالمي بمفرده. ويجوز تقديم طلب المساعدة للأغراض التالية: (١) اتخاذ تدابير عاجلة لصون الممتلك؛ (٢) وضع خطة عاجلة للممتلك.	حتى ٥٠٠٠ دولار بين ٥٠٠١ و ٧٥٠٠٠ دولار	في أي وقت في أي وقت	مدير مركز التراث العالمي رئيس اللجنة
المساعدة في المرحلة التحضيرية	يمكن طلب هذه المساعدة للأغراض التالية: (١) إعداد أو استيفاء القوائم الوطنية التمهيدية للممتلكات المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي؛ ويُطلب من الدولة الطرف الالتزام عند إدراج الممتلكات في قوائمها التمهيدية بإيلاء الأولوية للممتلكات التي أشارت نتائج المشورة المواضيعية التي تم الموافقة عليها، من قبيل الدراسات المواضيعية التي تعدها الهيئات الاستشارية، إلى ارتباطها بالثغرات الموجودة في قائمة التراث العالمي؛ (٢) تنظيم اجتماعات لتنسيق القوائم الوطنية التمهيدية ضمن المنطقة الجغرافية الثقافية نفسها؛ (٣) إعداد ملفات ترشيح الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي، وقد يشمل ذلك الأعمال التحضيرية مثل جمع المعلومات الأساسية، وإجراء الدراسات الاستطلاعية بشأن القدرة على إثبات القيمة العالمية الاستثنائية، ويشمل ذلك السلامة و/أو الأصالة، والدراسات المقارنة للممتلك بغيره من الممتلكات المشابهة (انظر القسم ٣-٢ من الملحق ٥)، ويشمل	حتى ٥٠٠٠ دولار بين ٥٠٠١ و ٣٠٠٠٠ دولار	في أي وقت ٣١ تشرين الأول/أكتوبر	مدير مركز التراث العالمي رئيس اللجنة

نوع المساعدة الدولية	الغرض من المساعدة	الحد الأقصى للميزانية للطلب	الآجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسؤولة عن الموافقة
	ذلك إجراء تحليل في سياق دراسات تحليل الثغرات التي تعدها الهيئات الاستشارية. وتولى الأولوية للطلبات المتعلقة بمواقع أشير في نتائج المشورة المواضيعية إلى ارتباطها بالثغرات الموجودة في قائمة التراث العالمي و/أو للمواقع التي أظهرت الدراسات الأولية جدوى إجراء المزيد من البحوث بشأنها، وبخاصة في حالة الدول الأطراف غير الممتثلة في قائمة التراث العالمي أو الممتثلة فيها دون المستوى المطلوب؛ (٤) إعداد طلبات المساعدة لأغراض الصون والإدارة لكي تنظر فيها لجنة التراث العالمي.			
المساعدة لأغراض الصون والإدارة (يشمل ذلك المساعدة في مجال التدريب والبحوث، والمساعدة في مجال التعاون التقني، والمساعدة في مجال الترويج والتثقيف)	يمكن طلب هذه المساعدة للأغراض التالية: (١) تدريب الموظفين والاختصاصيين على جميع المستويات في مجالات تحديد التراث العالمي ومتابعته وصونه وإدارته وعرضه، مع التركيز خاصة على التدريب الجماعي؛ (٢) إجراء بحوث علمية تعود بالفائدة على ممتلكات التراث العالمي أو دراسات عن المشكلات العلمية والتقنية التي تعترض صون ممتلكات التراث العالمي وإدارتها وعرضها؛ (٣) إعداد/مراجعة السياسات أو الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بصون التراث التي تعود بالفائدة على ممتلكات التراث العالمي؛ ملاحظة: ينبغي تقديم طلبات الدعم للدورات التدريبية الفردية إلى اليونيسكو باستخدام النموذج الموحد "طلب منحة دراسية" المتاح لدى الأمانة. (٤) توفير الخبراء والتقنيين والقوى العاملة المؤهلة من أجل صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي وإدارتها وعرضها؛ (٥) تزويد المعدات التي تحتاجها الدولة الطرف نفسها لصون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي وإدارتها وعرضها؛ (٦) اقتراض قروض منخفضة الفائدة أو بلا فائدة يجوز تسديدها على مدى فترة طويلة للاضطلاع بأنشطة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وفي قائمة التراث العالمي وإدارتها وعرضها.	فيما يتعلق بالطلبات المدرجة في إطار البنود من (١) إلى (٦) فحسب: حتى ٥٠٠٠ دولار بين ٥٠٠١ و ٣٠٠٠٠ دولار أكثر من ٣٠٠٠٠ دولار	فيما يتعلق بالطلبات المدرجة في إطار البنود من (١) إلى (٦) فحسب: في أي وقت ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٣١ تشرين الأول/أكتوبر	فيما يتعلق بالطلبات المدرجة في إطار البنود من (١) إلى (٦) فحسب: مدير مركز التراث العالمي رئيس اللجنة اللجنة

نوع المساعدة الدولية	الغرض من المساعدة	الحد الأقصى للميزانية للطلب	الآجال القصوى لتقديم الطلب	السلطات المسؤولة عن الموافقة
	(٧) على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الاضطلاع ببرامج وأنشطة، وعقد اجتماعات من شأنها: - المساعدة في حفز الاهتمام بالاتفاقية في بلدان منطقة معينة؛ - زيادة الوعي بمختلف القضايا المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية من أجل حفز مزيد من المشاركة الإيجابية في تطبيقها؛ - توفير أداة لتبادل الخبرات؛ - التشجيع على تنفيذ برامج وأنشطة تثقيفية وإعلامية وترويجية مشتركة، ولا سيما عندما تتم بمشاركة الشباب، لصالح صون التراث العالمي؛ (٨) على المستوى الوطني من أجل: - عقد اجتماعات تنظم خصيصاً للتعريف بالاتفاقية على نحو أفضل، ولا سيما بين الشباب، أو لإنشاء رابطات وطنية للتراث العالمي، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية؛ - إعداد مواد تثقيفية وإعلامية ومناقشتها (مثل الكتيبات والمطبوعات والمعارض والأفلام والأدوات المتعددة الوسائط) من أجل ترويج الاتفاقية وقائمة التراث العالمي بوجه عام، وليس لترويج ممثل معين، وتستهدف الشباب بصفة خاصة.	فيما يتعلق بالطلبات المندرجة في إطار البندين (٧) و(٨) فحسب؛ حتى ٥٠٠٠ دولار بين ٥٠٠١ و ١٠٠٠٠ دولار	فيما يتعلق بالطلبات المندرجة في إطار البندين (٧) و(٨) فحسب؛ في أي وقت ٣١ تشرين الأول/أكتوبر	فيما يتعلق بالطلبات المندرجة في إطار البندين (٧) و(٨) فحسب؛ مدير مركز التراث العالمي رئيس اللجنة

سابعاً-واو الإجراءات والنموذج

٢٤٢- تشجّع جميع الدول الأطراف التي تقدم طلبات المساعدة الدولية على مشاورة الأمانة والهيئات الاستشارية عند تصور وتخطيط وإعداد كل طلب. ولمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد يمكن أن توفر لها، بناءً على طلبها، أمثلة لطلبات المساعدة الدولية التي حظيت بالموافقة.

٢٤٣- ويرد في الملحق ٨ نموذج لطلب المساعدة الدولية، ويرد في الفصل سابعاً-هاء جدول جامع يبين أنواع المساعدة الدولية ومبالغها والآجال القصوى لتقديمها والسلطات المسؤولة عن الموافقة عليها.

-٢٤٤

وتقدم الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، موقعة حسب الأصول، وتحيلها اللجنة الوطنية لليونسكو أو الوفد الدائم للدولة الطرف لدى اليونسكو و/أو الإدارة الحكومية أو الوزارة المعنية إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Tel: +33 (0) 1 4568 1276
E-mail: wh-intassistance@unesco.org

القرار 43 COM 11A

-٢٤٥

ويمكن أن تقدم الدولة الطرف طلب المساعدة الدولية من خلال البريد الإلكتروني أو عبر تعبئة النموذج المتاح في الموقع الشبكي لمركز التراث العالمي الإنترنت على العنوان التالي: <https://whc.unesco.org>، على أن ترفق به نسخة مطبوعة مذيلة بالتوقيع الرسمي.

-٢٤٦

ومن المهم توفير جميع المعلومات المطلوبة في نموذج الطلب. ويجوز استكمال الطلب عند الاقتضاء أو الضرورة بمعلومات إضافية، وتقارير، وما إلى ذلك.

تقييم طلبات المساعدة الدولية

سابعاً-زاي

-٢٤٧

تضطلع الأمانة بتقييم جميع الطلبات، شريطة اكتمالها، بصرف النظر عن المبالغ المطلوبة فيها. ويجري تقييم الطلبات التي يزيد المبلغ المطلوب فيها على ٣٠٠٠٠ دولار على النحو التالي:

(أ) يقيم إيكوموس (المجلس الدولي للآثار والمواقع) طلبات المساعدة الخاصة بالتراث الثقافي (فيما يتعلق بكل أنواع المساعدة)، وكذلك يقيمها المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (فيما يتعلق بكل أنواع المساعدة باستثناء المساعدة في المرحلة التحضيرية)؛

(ب) يقيم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة طلبات المساعدة الخاصة بالتراث الطبيعي؛

(ج) يقيم إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة طلبات المساعدة الخاصة بالتراث المختلط (فيما يتعلق بكل أنواع المساعدة)، ويقيمها إيكروم (فيما يتعلق بكل أنواع المساعدة باستثناء المساعدة في المرحلة التحضيرية).

وتعالج الأمانة طلبات المساعدة في حالات الطوارئ في غضون ١٠ أيام عمل على أقصى حد.

ويجوز للأمانة التشاور مع الهيئات الاستشارية بحسب الاقتضاء لتقييم الطلبات التي تقل ميزانيتها عن ٣٠٠٠٠ دولار.

تجري استشارة إيكوموس والاتحاد الدولي لصون الطبيعة وإيكروم بشأن كل الطلبات التي تستلزم مشاركة هيئة استشارية واحدة أو أكثر على وجه التحديد في المشروع المعني.

القرار 43 COM 11A	[حُذفت]	-٢٤٨
القرار 43 COM 11A	[حُذفت]	-٢٤٩
القرار 43 COM 11A	[حُذفت]	-٢٥٠
القرار 31 COM 18B والقرار 43 COM 11A	وترد في الملحق ٩ معايير التقييم التي تُستخدم لتقييم طلبات المساعدة الدولية.	-٢٥١
القرار 31 COM 18B والقرار 36 COM 13.1 والقرار 43 COM 11A	تعقد هيئة مكونة من ممثلين عن المراكز الإقليمية لمركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية، وإذا أمكن رئيس لجنة التراث العالمي، أو شخص يعينه الرئيس بصفة مراقب، اجتماعاً سنوياً أو اجتماعين سنويين لدراسة طلبات المساعدة الدولية التي تزيد ميزانيتها على ٥٠٠٠ دولار، باستثناء طلبات المساعدة في حالات الطوارئ، وتقدم توصياتها بشأنها إلى الرئيس و/أو اللجنة.	-٢٥٢
	ولا يجوز للرئيس الموافقة على الطلبات المقدمة من بلده. وتتولى اللجنة دراسة هذه الطلبات.	-٢٥٣
القرار 36 COM 13.1 والقرار 43 COM 11A	يجب أن تتسلم الأمانة كل طلبات المساعدة في المرحلة التحضيرية أو طلبات المساعدة لأغراض الصون والإدارة التي تزيد ميزانيتها على ٥٠٠٠ دولار في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وتُرد نماذج الطلبات غير الكاملة التي لم تُقدّم إلى الأمانة مجدداً بعد استكمالها أصولاً بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الدول الأطراف من أجل تقديمها في الدورة المقبلة لتقديم الطلبات. وتُدرس الطلبات الكاملة في إطار الاجتماع الأول للهيئة الذي يُعقد في شهر كانون الثاني/يناير. وتُحال الطلبات التي أصدرت الهيئة بشأنها توصية إيجابية أو سلبية إلى الرئيس/اللجنة للبت فيها. ويجوز عقد اجتماع ثان للهيئة قبل انعقاد جلسة اللجنة بثمانية أسابيع على الأقل للنظر في الطلبات التي تم تعديلها بعد عقد الجلسة الأولى للهيئة. وتدرس الهيئة الطلبات التي أُعيدت إلى مقدميها لإجراء تعديل كبير عليها بحسب تاريخ تسلمها. أما الطلبات التي لا يلزم إلا إجراء تعديلات طفيفة عليها ولا تقتضي نظر الهيئة فيها مجدداً فيجب	-٢٥٤

إعادة تقديمها في غضون سنة من تاريخ دراستها أول مرة، وإلا وجب عرضها على الهيئة مجدداً في جلسة مقبلة. ويرد الرسم البياني الذي يوضح إجراءات تقديم الطلبات في الملحق ٨.

الترتيبات التعاقدية

سابعاً-حاء

٢٥٥- تبرم اتفاقات تعاقدية بين اليونسكو والدولة الطرف المعنية أو ممثلها (أو ممثلها) من أجل تنفيذ طلبات المساعدة الدولية الموافق عليها، وذلك طبقاً للوائح اليونسكو، ووفقاً لخطة العمل وتوزيع الميزانية المبينين في الطلب الأصلي الذي تمت الموافقة عليه.

تقييم المساعدة الدولية ومتابعتها

سابعاً-طاء

٢٥٦- يجري تقييم ومتابعة تنفيذ المساعدة الدولية في غضون ٣ أشهر من انتهاء الأنشطة. وتجمع الأمانة بالتعاون مع الهيئات الاستشارية نتائج عمليات التقييم هذه وتحفظها، وتدرسها اللجنة بصورة منتظمة.

٢٥٧- تستعرض اللجنة تنفيذ المساعدة الدولية وتقييمها ومتابعتها بغية تقييم فعالية هذه المساعدة وإعادة تحديد الأولويات.

شعار التراث العالمي

ثامناً

تمهيد

ثامناً-ألف

القرار 43 COM 11A

٢٥٨- اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية (واشنطن، ١٩٧٨) شعار التراث العالمي الذي صممه السيد ميشيل أوليف. ويرمز هذا الشعار إلى الترابط بين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي: فالمربع الأوسط هو شكل اخترعه الإنسان والدائرة تمثل الطبيعة، والاثنان متداخلان بصورة حميمة. والشعار دائري مثل العالم، ولكنه يرمز في الوقت نفسه إلى الحماية. فهو رمز للاتفاقية، ويمثل انضمام الدول الأطراف إلى الاتفاقية، ويفيد في التعرف على الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي. ويرتبط بمعرفة الجمهور للاتفاقية ويمثل العلامة التي تشهد بمصادقية الاتفاقية وهيبتها. وهو قبل كل شيء تجسيد للقيم العالمية التي تمثلها الاتفاقية.

٢٥٩- قررت اللجنة أن الشعار الذي اقترحه الفنان يمكن استعماله بأي لون أو حجم، وفقاً للاستخدام المطلوب والإمكانات التقنية والاعتبارات الفنية. ويجب أن يحمل الشعار دائماً الكلمات التالية: "WORLD HERITAGE" و"PATRIMOINE MONDIAL" ويمكن استخدام المساحة التي تشغلها عبارة PATRIMONIO MUNDIAL للترجمة إلى اللغة الوطنية للبلد الذي يستعمل فيه الشعار.



- ٢٦٠- ولتأمين رواج الشعار قدر المستطاع والحيلولة دون سوء استخدامه، اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (كيوتو، ١٩٩٨) "التوجيهات والمبادئ الخاصة باستخدام شعار التراث العالمي" التي ندرجها في الفقرات التالية. وترد أيضاً توجيهات إضافية في "جدول استخدامات شعار التراث العالمي" (الملحق ١٤).
- ٢٦١- ومع أنه لم يرد نصٌ يخص الشعار في الاتفاقية، فإن اللجنة روجت استخدامه بوصفه وسيلة للتعرف على الممتلكات التي تحميها الاتفاقية والمدرجة في قائمة التراث العالمي منذ اعتمادها في عام ١٩٧٨.
- ٢٦٢- ولجنة التراث العالمي مسؤولة عن تحديد استخدام شعار التراث العالمي وصياغة السياسة التي تحكم سبل استعماله. ويُصح بشدة، منذ اعتماد المؤتمر العام لليونسكو في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للتوجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها^{١٤}، باستخدام شعار التراث العالمي مرتبطاً بشعار اليونسكو ضمن كتلة تضم الشعارين، كلما كان ذلك ممكناً. ويجوز مع ذلك استخدام شعار التراث العالمي وحده، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وفي إطار ما هو مبين في جدول الاستخدامات (الملحق ١٤).

^{١٤} ترد أحدث صيغة للتوجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها في ملحق القرار ٨٦/م٣٤ الذي اتخذ المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة والثلاثين، والذي يمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000156046_ara

القرار 15 COM 26
والقرار 11 COM 39

وبناءً على طلب اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (بودابست، ٢٠٠٢)، أحاطت الدول الأعضاء في اتحاد باريس علماً بشعار التراث العالمي، مجرداً وكذلك محاطاً بالنص المكتوب حوله، وسجلته في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ بموجب المادة ٦ مكرر ثانياً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي اعتمدت في عام ١٨٨٣ وعُدلت في ستوكهولم في عام ١٩٦٧. ومن ثم، تتوجه اليونسكو إلى النظم المحلية للدول الأطراف في اتفاقية باريس لمنع استخدام شعار التراث العالمي بصورة توحي زوراً بوجود ارتباط باليونسكو أو باتفاقية التراث العالمي، أو لمنع إساءة استخدامه بأية طريقة أخرى.

-٢٦٣

وينطوي الشعار أيضاً على إمكانيات لتعبئة الأموال ويمكن استخدامه لرفع القيمة التجارية للمنتجات التي يرتبط بها. ومن الضروري إقامة التوازن اللازم بين استعمال الشعار لتعزيز أهداف الاتفاقية وتحسين التعريف بها في العالم أجمع، وضرورة الحيلولة دون إساءة استخدامه لأغراض غير سليمة وغير ملائمة، ولأغراض تجارية غير مرخص بها، أو لأغراض أخرى.

-٢٦٤

القرار 11 COM 39

وينبغي ألا تصبح التوجيهات والمبادئ الخاصة باستخدام الشعار، وطرائق ضبط الجودة، عقبة أمام التعاون في الأنشطة الترويجية. ويجوز للسلطات المسؤولة عن دراسة استخدامات الشعار والبث فيها أن تتخذ قراراتها استناداً إلى المعايير الواردة لاحقاً والمعايير المبينة في جدول الاستخدامات (الملحق ١٤).

-٢٦٥

التطبيق

ثامناً-باء

تشمل التوجيهات والمبادئ الواردة هنا كل الاستخدامات المقترحة للشعار التي يمكن أن تطبقها الجهات التالية:

-٢٦٦

- (أ) مركز التراث العالمي؛
- (ب) قسم إعلام الجمهور التابع لليونسكو وسائر مكاتب اليونسكو؛
- (ج) الوكالات أو اللجان الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في كل دولة طرف؛
- (د) ممتلكات التراث العالمي؛
- (هـ) الأطراف المتعاقدة الأخرى، ولا سيما التي تعمل لأغراض تجارية بالدرجة الأولى.

مسؤوليات الدول الأطراف

ثامناً-جيم

٢٦٧- ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع قيام أي جماعة لا تعترف بها اللجنة صراحةً باستخدام الشعار في بلدانها أو لمنع استخدام الشعار من أجل أي غرض لا يحظى باعتراف اللجنة الصريح. وفي هذا الصدد تشجع الدول الأطراف على تطبيق القوانين الوطنية تطبيقاً تاماً ويشمل ذلك القوانين الخاصة بالعلامات التجارية المسجلة.

ثامناً-دال

توسيع نطاق الاستخدامات السليمة لشعار التراث العالمي

٢٦٨- ينبغي أن تحمل الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي شعار التراث العالمي مقروناً بشعار اليونسكو، على أن يوضع بطريقة لا تشوه منظر الممتلك المعني.

إنتاج لوحات تذكارية خاصة بإدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي

٢٦٩- عندما يتم إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، ينبغي أن تضع الدولة الطرف، كلما أمكن ذلك، لوحة للتذكير بهذه المناسبة. وهذه اللوحات التذكارية معدة لإعلام الناس في البلد المعني والزوار الأجانب بأن الممتلك ذو قيمة خاصة يعترف بها المجتمع الدولي. وبعبارة أخرى أن الممتلك ذو أهمية استثنائية، لا لأمة واحدة فقط، وإنما للعالم أجمع. لهذه اللوحات أيضاً وظيفة إضافية، وهي تعريف عامة الناس باتفاقية التراث العالمي، أو على الأقل بمفهوم التراث العالمي وقائمة التراث العالمي.

٢٧٠-

وقد اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإنتاج هذه اللوحات:

(أ) ينبغي أن توضع اللوحة على نحو يجعلها ظاهرة للزوار من غير تشويه الممتلك؛

(ب) ينبغي أن يظهر شعار التراث العالمي على اللوحة؛

(ج) ينبغي أن يشير النص المكتوب على اللوحة إلى القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك؛ وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد إيراد وصف وجيز للصفات الاستثنائية للممتلك. ويمكن أن تستخدم الدول الأطراف، إذا ما رغبت في ذلك، الشروح التي تظهر في مختلف مطبوعات التراث العالمي أو في معرض التراث العالمي والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة؛

(د) ينبغي أن يشير النص إلى اتفاقية التراث العالمي، ولا سيما إلى قائمة التراث العالمي، وإلى الاعتراف الدولي الذي يحظى به الممتلك من جراء إدراجه في هذه القائمة (ولكن لا ضرورة لذكر الدورة التي تقرر فيها إدراج الممتلك في القائمة)؛ وقد يكون من الملائم إيراد النص بعدة لغات فيما يخص الممتلكات التي يؤمها عدد كبير من الزوار الأجانب.

٢٧١- وتقترح اللجنة النص التالي نموذجاً يمكن الاقتداء به:

"(اسم الممتلك) مُدرج في قائمة التراث العالمي في إطار الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. ويُعدُّ إدراج الممتلكات الثقافية أو الطبيعية في هذه القائمة تكريساً للقيمة العالمية الاستثنائية التي تتمتع بها هذه الممتلكات الجديدة بالحماية لمصلحة البشرية جمعاء".

٢٧٢- ويمكن أن يلي هذه العبارة وصف وجيز للممتلك المعني.

٢٧٣- وينبغي أيضاً للسلطات الوطنية أن تشجع ممتلكات التراث الثقافي على استخدام الشعار على نطاق واسع في عناوين أوراقها الرسمية وعلى كتبها والزبي الموحد لموظفيها.

٢٧٤- ويجب على الجهات الأخرى التي تحصل على الحق في إصدار المنتجات الإعلامية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي وممتلكات التراث العالمي، أن تبرز الشعار على النحو الملائم في منتجاتها. وعليها أن تمتنع عن ابتكار شعار مختلف أو شارة مختلفة لهذه المنتجات.

ثامناً-هـ المبادئ التي تحكم استخدام شعار التراث العالمي

القرار 11 COM 39

٢٧٥- يطلب من السلطات المسؤولة بالالتزام بالمبادئ التالية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الشعار:

(أ) يستخدم الشعار في كل المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمرام الاتفاقية، ويشمل ذلك استخدامه إلى أقصى حد تقني وقانوني ممكن في المشروعات الموافق عليها والمعتمدة، من أجل ترويج الاتفاقية.

(ب) إن أي قرار بالموافقة على استخدام الشعار ينبغي أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجودة ومضمون المنتج الذي سيقترن به الشعار، ولا ينبغي أن يعتمد على حجم المنتج الذي سي طرح في السوق أو على المردود المالي المتوقع منه. وينبغي أن يكون المعيار الرئيسي للموافقة هو القيمة التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الفنية للمنتج المقترح

المتعلقة بمبادئ وقيم التراث العالمي. وينبغي عدم الموافقة بصورة روتينية على وضع الشعار على منتجات ليس لها قيمة تربوية أو ذات قيمة تربوية ضئيلة للغاية، مثل الأقداح والقمصان والديبايس وغير ذلك من المواد التذكارية. وينظر في إقرار استثناءات من هذه القاعدة في مناسبات خاصة، مثل اجتماعات اللجنة واحتفالات رفع الستار عن اللوحات التذكارية.

(ج) أي قرار يتخذ للترخيص باستخدام الشعار يجب ألا يكون فيه أي وجه للالتباس وأن يلتزم بالأهداف والقيم الصريحة والضمنية لاتفاقية التراث العالمي.

(د) باستثناء الحالات التي تميزها هذه المبادئ، لا يجوز للكيانات التجارية استعمال الشعار مباشرة على المواد التي تنتجها من باب إظهار دعمها للتراث العالمي. ومع أن اللجنة تسلم بحرية قيام أي شخص أو منظمة أو شركة بإصدار أو إنتاج ما يراه ملائماً فيما يخص ممتلكات التراث العالمي، إلا أن الترخيص الرسمي بأن يجري ذلك تحت شعار التراث العالمي يظل من سلطة اللجنة وحدها، وهي سلطة تمارسها وفقاً لهذه التوجيهات والمبادئ وجدول الاستخدامات.

(هـ) لا يجوز عادةً الترخيص باستخدام دولة متعاقدة أخرى للشعار إلا إذا كان الاستخدام المقترح ذا صلة مباشرة بممتلكات التراث العالمي. ويمنح الترخيص في هذه الحالة بعد موافقة السلطات الوطنية في البلدان المعنية.

(و) في حالات عدم ارتباط الاستخدام المقترح بممتلكات معينة للتراث الثقافي، أو عدم تركيزه بصفة رئيسية على ممتلكات معينة، مثل حلقات التدارس و/أو حلقات العمل التي تتناول بعض القضايا العلمية أو تقنيات الصون، لا يمنح الترخيص باستخدام الشعار إلا بموافقة صريحة وفقاً لهذه التوجيهات والمبادئ وجدول الاستخدامات. وينبغي للطلبات التي تقدم من أجل هذا النوع من الاستخدامات أن تحدد الطريقة التي يمكن أن يساهم فيها الاستخدام المقترح في تعزيز رسالة الاتفاقية.

(ز) لا يجوز منح ترخيص باستخدام الشعار لوكالات السفر وشركات الطيران أو أي نوع آخر من شركات الأعمال ذات الأغراض التجارية بالدرجة الأولى، إلا في حالات استثنائية وعندما يثبت أن ذلك يعود

"الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات" التي تشمل "الاستراتيجيات المنفصلة للعمل مع كل فئة من فئات الشركاء" الواردة

في الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ إعلام،
"واستراتيجية مبادرة الشراكات من
أجل صون التراث العالمي" (الوثيقة
WHC-13/37.COM/5D)

والقرار 37 COM 5D

بفائدة واضحة على التراث العالمي عموماً أو على ممتلكات معينة
منه بصفة خاصة. والطلبات المقدمة لاستخدام الشعار في هذا المقام
تستلزم الحصول على موافقة طبقاً لهذه التوجيهات والمبادئ وجدول
الاستخدامات، وتقتضي موافقة السلطات الوطنية في البلدان المعنية
عليها، وتحديدتها في إطار اتفاقات شراكة خاصة لهذا الغرض تُبرم
مع اليونسكو/مركز التراث العالمي.

ولا يجوز أن تقبل الأمانة أي دعاية، أو رحلة، أو غير ذلك من
أنواع التعويضات الترويجية الأخرى، من شركات السفر أو
الشركات المشابهة في مقابل استخدام الشعار أو بمثابة مكافأة
مالية لقاء استخدامه.

(ح) عندما ينتظر الحصول على منافع تجارية، ينبغي أن تتأكد الأمانة
من أن صندوق التراث العالمي سيحظى بحصة عادلة من الموارد،
وأن تبرم عقداً أو أي اتفاق آخر يحدد طبيعة التفاهات التي تحكم
المشروع والترتيبات فيما يتعلق بتقييد الموارد في الصندوق. وفي
جميع حالات الاستخدام التجاري للشعار، فإن وقت العمل
وتكاليف الموظفين الذين تعينهم الأمانة أو غيرها، بحسب
الاقتضاء، للقيام بأي نشاط، والتي تتجاوز التكاليف الاسمية،
يجب أن تحمل بالكامل على الطرف الذي يطلب الترخيص
باستخدام الشعار.

وتدعى السلطات الوطنية إلى التأكد من حصول ممتلكاتها أو
صندوق التراث العالمي على نصيب عادل من موارد المشروع،
وتوضيح طبيعة التفاهات التي تحكم المشروع وكيفية توزيع أي
أرباح قد يدرها.

(ط) إذا ما التمس من مصادر راعية تصنيع المنتجات التي ترى الأمانة
ضرورة توزيعها، فإن اختيار الشريك أو الشركاء يجب أن يكون
متفقاً، على الأقل، مع المعايير المحددة في "الاستراتيجية الشاملة
الخاصة بالشراكات" التي تشمل "الاستراتيجيات المنفصلة للعمل مع
كل فئة من فئات الشركاء" الواردة في الوثيقة ١٩٢ م/ت/٥ إعلام،
"واستراتيجية مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي"
(الوثيقة WHC-13/37.COM/5D)، ومع ما قد تصدره اللجنة من
توجيهات إضافية فيما يتعلق بجمع الأموال. ويجب توضيح مدى
ضرورة مثل هذه المنتجات وتبرير ذلك في التقارير الكتابية التي ينبغي
إقرارها بالطريقة التي تراها اللجنة.

(ي) يعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه المبادئ التوجيهية، أي بيع للسلع والخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها مقترنة بشعار التراث العالمي، يكون هدفه تحقيق الربح أساساً. ويجب أن يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من المدير العام بموجب ترتيب تعاقدى محدد (تعريف مقتبس بتصريف من الفقرة ٣,٢,١,٣ من "التوجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة" لعام ٢٠٠٧).

ثامناً-واو إجراءات الترخيص باستخدام شعار التراث العالمي

الموافقة البسيطة للسلطات الوطنية

٢٧٦- يجوز للسلطات الوطنية أن تسمح لأي كيان وطني باستخدام الشعار، شريطة أن يكون المشروع المعني، سواء كان وطنياً أو دولياً، لا يخص إلا ممتلكات التراث العالمي الموجودة في الأراضي الوطنية نفسها. وينبغي أن يكون قرار السلطات الوطنية متفقاً مع التوجيهات والمبادئ وجدول الاستخدامات.

٢٧٧- ويطلب من الدول الأطراف أن توافي الأمانة بأسماء وعناوين السلطات المسؤولة عن تدبير شؤون استخدام الشعار.

القرار 39 COM 11 المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
<http://whc.unesco.org/circs/circ99-4e.pdf>

الموافقة التي تستلزم مراقبة جودة المضمون

٢٧٨- ينبغي اتباع الإجراءات التالية في أي طلب آخر لاستخدام الشعار:

(أ) تقديم طلب إلى مدير مركز التراث العالمي يحدد فيه الهدف من استخدام الشعار، ومدته وصلاحيته الجغرافية.

(ب) لمدير مركز التراث العالمي صلاحية الترخيص باستخدام الشعار وفقاً للتوجيهات والمبادئ. وفيما يتعلق بالحالات التي لا تشملها، أو لا تشملها بصورة كافية، هذه التوجيهات والمبادئ وجدول الاستخدامات، يحيل المدير المسألة إلى الرئيس الذي يمكن أن يحيل الموضوع بدوره، في الحالات الأصعب، إلى اللجنة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. ويُرفع تقرير سنوي إلى لجنة التراث العالمي بشأن أوجه استخدام الشعار التي تم الترخيص بها.

(ج) أما التراخيص باستخدام الشعار في منتجات هامة يجري توزيعها على نطاق واسع لفترة غير محددة، فإنها ترهن بالحصول على تعهد من الصانع بأن يستشير البلدان المعنية ويضمن تأييدها للنصوص والصور الإيضاحية التي تخص الممتلكات الواقعة في أراضيها، بلا تحميل الأمانة أي تكاليف، وبأن يقدم الإثبات بأنه فعل ذلك. ويقدم النص المقترح للموافقة عليه بإحدى اللغتين الرسميتين للجنة أو بلغة البلد المعني. ويرد فيما يلي نموذج للموافقة يقترح على الدول الأطراف استخدامه للترخيص باستخدام الشعار.

نموذج للموافقة على المضمون

إن [اسم الهيئة الوطنية المسؤولة] المعنية رسمياً باعتبارها الجهة المسؤولة عن الموافقة على مضمون النصوص والصور الخاصة بممتلكات التراث العالمي الواقعة في أراضي [اسم البلد]، تؤكد لـ [اسم المنتج] أن النص والصور التي قدمها فيما يخص ممتلك التراث العالمي [اسم الممتلك أو الممتلكات] [قد حظيت بالموافقة] [قد تمت الموافقة عليها شريطة إدخال التعديلات المطلوبة] [لم تحظ بالموافقة].

(يشطب النص الذي لا ينطبق، وتوفّر بحسب اللزوم نسخة مصححة للنص أو قائمة موقع عليها للتصويبات المطلوبة).

ملاحظات:

يوصى بأن يوقع الموظف الوطني المسؤول بالحروف الأولى من اسمه على كل صفحة من النص.

وتتمح السلطات الوطنية مهلة شهر واحد من تاريخ تسلمها للنص لكي تعطي ترخيصها بالمضمون، وبعد انقضاء هذه المهلة يمكن أن يعد المنتج أن المضمون قد تمت الموافقة عليه ضمناً، ما لم تطلب السلطات الوطنية المسؤولة كتابةً منحها فترة أطول.

وينبغي تقديم النص إلى السلطات الوطنية بإحدى اللغتين الرسميتين للجنة، أو باللغة الرسمية (أو بإحدى اللغات الرسمية) للبلد حيث تقع الممتلكات المعنية، على نحو يرضي الطرفين.

(د) بعد فحص الطلب واعتباره مقبولاً، يجوز أن تبرم الأمانة اتفاقاً مع الشريك المعني.

(هـ) إذا رأى مدير مركز التراث العالمي أن الاستخدام المقترح للشعار غير مقبول، فإن الأمانة تبلغ الجهة الطالبة بقراره كتابةً.

يرتبط الترخيص باستخدام الشعار ارتباطاً وثيقاً بالشروط التي يجوز للسلطات الوطنية بموجبها ممارسة مراقبة جودة المنتجات التي تحمل الشعار.

(أ) الدول الأطراف في الاتفاقية هي الجهات الوحيدة المرخص لها بالموافقة على مضمون (الصور والنص) أي منتج يوزع تحت شعار التراث العالمي فيما يتعلق بالممتلكات الواقعة في أراضيها.

(ب) يجب على الدول الأطراف التي تمنح حماية قانونية للشعار إعادة النظر في استخداماته.

(ج) يجوز لدول أطراف أخرى أن تختار النظر في الاستخدامات المقترحة أو إحالة هذه الاقتراحات إلى الأمانة. وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية تعيين سلطة وطنية مناسبة وإعلام الأمانة عما إذا كانت ترغب في إعادة النظر في الاستخدامات المقترحة أو في تبيان الاستخدامات غير المناسبة. وتحفظ الأمانة بقائمة تضم الجهات الوطنية المسؤولة.

تحفظ الأمانة جميع وثائق لجنة التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها على العنوان الشبكي التالي:

<https://whc.unesco.org/en/documents>

تحرص الأمانة على حفظ نسخ ورقية وإلكترونية عند الإمكان، من القوائم التمهيدية وملفات الترشيح للتراث العالمي، ويشمل ذلك نسخاً من الخرائط والمعلومات المهمة التي تتلقاها من الدول الأطراف. وتتخذ الأمانة أيضاً الترتيبات اللازمة لحفظ المعلومات الملائمة المتعلقة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، ومنها عمليات التقييم وسائر الوثائق التي تعدها الهيئات الاستشارية، وأي مراسلات وتقارير ترد من الدول الأطراف (بما يشمل التقارير الخاصة بالمتابعة الاستجابية والتقارير الدورية) والمراسلات والمواد الواردة من الأمانة ومن لجنة التراث العالمي.

- ٢٨٢- ويُحرص على صون المحفوظات بطريقة ملائمة للتخزين الطويل الأجل. وتُتخذ الترتيبات اللازمة لتخزين النسخ الورقية والنسخ الإلكترونية بحسب الاقتضاء. وتُتخذ أيضاً التدابير من أجل توفير نسخ للدول الأطراف بناءً على طلبها.
- ٢٨٣- وتتاح ملفات ترشيح الممتلكات التي أدرجتها اللجنة في قائمة التراث العالمي لغرض الاطلاع عليها. وتشجّع الدول الأطراف على تحميل نسخة من الترشيح على مواقعها الخاصة على شبكة الإنترنت وإخطار الأمانة بذلك. وقد ترغب الدول الأطراف التي تعتمز إعداد ملف ترشيح في الاسترشاد بهذه المعلومات من أجل تحديد الممتلكات الموجودة في أراضيها وصياغة الترشيحات الخاصة بها.
- ٢٨٤- يمكن الاطلاع على نتائج عمليات التقييم التي أجرتها الهيئات الاستشارية وقرارات اللجنة المتعلقة بكل ممتلك من الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي في الصفحة المخصصة للممتلك المعني في الموقع الشبكي لمركز التراث العالمي. أما الممتلكات غير المدرجة في القائمة، فيمكن الاطلاع على نتائج عمليات التقييم التي أجرتها الهيئات الاستشارية بشأنها في الموقع الشبكي لمركز التراث العالمي، في الصفحة المخصصة لدورة اللجنة التي جرى خلالها النظر في ملف الترشيح.
- تاسعاً-باء
- ٢٨٥- تحتفظ الأمانة بقائمتين للعناوين الإلكترونية: واحدة لأعضاء اللجنة (wh-committee@unesco.org) وواحدة لجميع الدول الأطراف (wh-states@unesco.org). ويُطلب من الدول الأطراف توفير جميع عناوين البريد الإلكتروني المناسبة لإعداد هاتين القائمتين. فهذه العناوين، التي تكمل الوسائل التقليدية لإبلاغ الدول الأطراف ولا تحل محلها، تسمح للأمانة بتبليغ أعضاء اللجنة وسائر الدول الأطراف في الوقت المناسب بما يهمها من معلومات بشأن الإعلان عن توافر الوثائق، وإجراء تغييرات في الجداول الزمنية للاجتماعات وغير ذلك.
- ٢٨٦- ويجوز الاطلاع على المعلومات الموجهة لأعضاء اللجنة وسائر الدول الأطراف والهيئات الاستشارية في الموقع الشبكي لمركز التراث العالمي (<https://whc.unesco.org>) للأشخاص المصرح لهم بذلك.
- ٢٨٧- تحفظ الأمانة أيضاً قاعدة بيانات تتضمن قرارات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للدول الأطراف. وهي متاحة على العنوان الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/decisions>
- القرار 43 COM 11A
- القرار 28 COM 9

- ٢٨٨- تقدم الأمانة، قدر الإمكان، معلومات مفتوحة للجمهور وغير خاضعة لحقوق المؤلف عن ممتلكات التراث العالمي والمسائل المرتبطة بها.
- ٢٨٩- ويمكن الحصول على معلومات عن المسائل المتعلقة بالتراث العالمي في موقع الأمانة الشبكي (<http://whc.unesco.org>)، وفي المواقع الشبكية للهيئات الاستشارية وفي المكتبات. وترد في البليوغرافيا قائمة بقواعد البيانات الإلكترونية وبالوصلات المؤدية إلى المواقع الشبكية الملائمة.
- ٢٩٠- وتصدر الأمانة طائفة واسعة من المنشورات المتعلقة بالتراث العالمي، ومنها قائمة التراث العالمي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وخلصات عن ممتلكات التراث العالمي، وسلسلة وثائق التراث العالمي، ونشرات إخبارية، وكتيبات، ومجموعات إعلامية. ويجري أيضاً إعداد مواد إعلامية أخرى مخصصة للخبراء ولعامّة الناس. ويمكن الاطلاع على قائمة المنشورات المتعلقة بالتراث العالمي في البليوغرافيا، وكذلك في الموقع الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/publications>.
- وتوزع هذه المواد الإعلامية على الناس مباشرة أو من خلال الشبكات الوطنية والدولية التي تنشئها الدول الأطراف أو شركاء التراث العالمي.

الملاحق

نموذج وثيقة التصديق/القبول



حيث أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد "الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" في دورته السابعة عشرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

وبعد أن درست حكومة _____ الاتفاقية المشار إليها آنفاً، فإنها
[تصدق على هذه الاتفاقية وتتعهد بأن تطبق بأمانة الأحكام الواردة فيها.

[تقبل

وإقراراً بذلك، أثبتنا توقيعنا وخاتمنا على هذه الوثيقة.

حرر في _____ في هذا اليوم الموافق _____ من شهر _____ عام ٢٠_____.

[الخاتم] توقيع رئيس الدولة

أو رئيس الحكومة

أو وزير الخارجية

• يمكن الحصول على نموذج وثيقة التصديق/القبول من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/convention/>.

• ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة من النموذج، ويُستحسن أن تُشفع بترجمة رسمية إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، إلى العنوان التالي:

Director-General, UNESCO, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

نموذج وثيقة الانضمام



حيث أن المؤتمر العام لليونسكو اعتمد "الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي" في دورته السابعة عشرة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

وبعد أن درست حكومة _____ الاتفاقية المشار إليها آنفاً، فإنها تعلن انضمامها إليها وتتعهد بأن تطبق بأمانة الأحكام الواردة فيها.

وإقراراً بذلك، أثبتنا توقيعنا وخاتمنا على هذه الوثيقة.

حرر في _____ في هذا اليوم الموافق _____ من شهر _____ عام ٢٠_____.

توقيع رئيس الدولة

[الخاتم]

أو رئيس الحكومة

أو وزير الخارجية

• يمكن الحصول على نموذج وثيقة الانضمام من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/convention/>.

• ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة من النموذج، ويُستحسن أن تُشفع بترجمة رسمية إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، إلى العنوان التالي:

Director-General, UNESCO, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

نموذج لتقديم القائمة التمهيدية



الدولة الطرف:	تاريخ التقديم:
أعد النموذج:	البريد الإلكتروني:
الاسم:	الفاكس:
العنوان:	رقم الهاتف:
المؤسسة:	
اسم الممتلك:	
الدولة، الإقليم أو المنطقة:	
خط الطول وخط العرض، أو إحداثيات الموقع وفقاً لنظام مركاتور المستعرض الشامل (UTM):	

الوصف:

مسوغات القيمة العالمية الاستثنائية:

(تحديد أولي لقيم الممتلك التي تجعله جديراً بالإدراج في قائمة التراث العالمي)

المعايير التي يستوفيها الممتلك [انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية]:

(يُرجى وضع علامة في الخانة المناظرة للمعيار المقترح وتبرير استخدام كل معيار)

(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
------	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----

بيانات الأصلة و/أو السلامة [انظر الفقرات من ٧٨ إلى ٩٥ من المبادئ التوجيهية]:

المقارنة بممتلكات أخرى مشابهة:

(ينبغي أن تبيّن المقارنة أوجه التشابه مع ممتلكات أخرى سواء أكانت مدرجة في قائمة التراث العالمي أم لا، والأسباب التي تميز الممتلك عن غيره من الممتلكات)

- يمكن الحصول على النموذج لتقديم القائمة التمهيدية من مركز اليونسكو للتراث العالمي وكذلك من الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/tentativelists>.
- يمكن الاطلاع على توجيهات إضافية بشأن إعداد القوائم التمهيدية في الفقرات من ٦٢ إلى ٦٧ من المبادئ التوجيهية.
- يمكن الاطلاع على نموذج مستوفي لتقديم القوائم التمهيدية عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/tentativelists>.
- كل القوائم التمهيدية التي قدمتها الدول الأطراف متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/tentativelists>.
- ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة من نموذج تقديم القائمة التمهيدية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى العنوان التالي:
UNESCO World Heritage Centre, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France
- تُشجّع الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات أيضاً بنسق إلكتروني (وحدة ذاكرة مميضية أو قرص ذاكرة مدمج) أو عبر البريد الإلكتروني إلى wh-tentativelists@unesco.org.

نموذج تقديم القائمة التمهيدية للممتلكات العابرة للبلدان
والعابرة للحدود المعتمز ترشيحها في المستقبل



الدولة الطرف:	تاريخ التقديم:
أعد النموذج ^{١٥} :	البريد الإلكتروني:
الاسم:	الفاكس:
المنصب:	رقم الهاتف:
العنوان:	
المؤسسة:	
١-أ اسم الممتلك العابر للبلدان/للحدود المعتمز ترشيحه في المستقبل ^{١٦} :	
١-ب الدول الأطراف الأخرى المشاركة:	
١-ج اسم العنصر الوطني/أسماء العناصر الوطنية المكونة للممتلك:	
١-د الدولة، الإقليم أو المنطقة:	
١-هـ خط الطول وخط العرض، أو إحداثيات الموقع وفقاً لنظام مركاتور المستعرض الشامل (UTM):	
٢-أ وصف موجز للممتلك العابر للبلدان/للحدود المعتمز ترشيحه ^{١٧} :	
٢-ب وصف العنصر المكون أو العناصر المكونة:	
٣ مسوغات القيمة العالمية الاستثنائية ^{١٨} للممتلك المزمع ترشيحه برمته: (تحديد أولي لقيم الممتلك المزمع ترشيحه في المستقبل برمته التي تجعله جديراً بالإدراج في قائمة التراث العالمي)	
٣-أ المعايير التي يستوفيها الممتلك ^{١٩} [انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية]: (يُرجى وضع علامة في الخانة المناظرة للمعيار المقترح وتبرير استخدام كل معيار)	
(١)	(٢)
(٣)	(٤)
(٥)	(٦)
(٧)	(٨)
(٩)	(١٠)

^{١٥} لا يصبح هذا الترشيح صالحاً ما لم تُرسل كل دولة طرف مشار إليها في القسم ١-ب نموذج التقديم الخاص بها.

^{١٦} ينبغي توحيد النص المكتوب في هذا القسم في كل النماذج التي ترسلها الدول الأطراف المشاركة في تقديم ملف الترشيح للممتلك العابر للبلدان/للحدود ذاته.

^{١٧} في حالة الممتلكات العابرة للبلدان/للحدود، يستلزم إدخال أي تعديل موافقة كل الدول الأطراف المعنية.

^{١٨} في حالة الممتلكات العابرة للبلدان/للحدود، يستلزم إدخال أي تعديل موافقة كل الدول الأطراف المعنية.

^{١٩} في حالة الممتلكات العابرة للبلدان/للحدود، يستلزم إدخال أي تعديل موافقة كل الدول الأطراف المعنية.

٣-ب بيانات الأصالة و/أو السلامة [انظر الفقرات من ٧٩ إلى ٩٥ من المبادئ التوجيهية]:

٣-ج-١ مسوغات اختيار العنصر المكون أو العناصر المكونة فيما يتعلق بالممتلك المزمع ترشيحه برمته:

٣-ج-٢ المقارنة بممتلكات أخرى مشابهة^{٢٠}:

(ينبغي أن تبين المقارنة أوجه التشابه مع ممتلكات أخرى سواء أكانت مدرجة في قائمة التراث العالمي أم لا، والأسباب التي تميز الممتلك المزمع ترشيحه عن غيره من الممتلكات)

^{٢٠} في حالة الممتلكات العابرة للبلدان/للحدود، يستلزم إدخال أي تعديل موافقة كل الدول الأطراف المعنية.

المبادئ التوجيهية لإدراج أنواع معينة من الممتلكات في قائمة التراث العالمي^{٢١}



يمكن الاطلاع على قائمة الدراسات المواضيعية للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) عبر الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.icomos.org/en>

يمكن الاطلاع على قائمة الدراسات المواضيعية للاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) عبر الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.iucn.org/>

المقدمة

- ١ - يقدم هذا الملحق معلومات عن أنواع معينة من الممتلكات كي تسترشد بها الدول الأطراف في إعداد ملفات ترشيح الممتلكات التي ترغب في إدراجها في قائمة التراث العالمي. وهذه المعلومات عبارة عن توجيهات ينبغي استخدامها بالاتساق مع الفصل "ثانياً" من المبادئ التوجيهية الذي يتضمن معايير إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي.
- ٢ - وقد أيدت اللجنة نتائج اجتماعات الخبراء التي تناولت مسألة المناظر الثقافية الطبيعية، والمدن، والقنوات، والطرق (القسم "أولاً" فيما يلي).
- ٣ - وترد في القسم "ثانياً" معلومات عن تقارير اجتماعات الخبراء الأخرى التي طلبتها لجنة التراث العالمي في إطار "الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي".
- ٤ - أما القسم "ثالثاً"، فيتضمن قائمة بالدراسات المقارنة والمواضيعية التي أعدتها الهيئات الاستشارية.

أولاً - المناظر الثقافية الطبيعية والمدن والقنوات والطرق

- ٥ - قامت لجنة التراث الثقافي بتحديد وتعريف عدة أنواع معينة من الممتلكات الثقافية والطبيعية واعتمدت مبادئ توجيهية لتيسير تقييم هذه الممتلكات عندما يجري ترشيحها للإدراج في قائمة التراث العالمي. وشملت هذه الأنواع حتى الآن الفئات التالية وإن كان من المرجح أن تُضاف إليها أنواع أخرى عند الاقتضاء:

- (أ) المناظر الثقافية الطبيعية؛
- (ب) المدن التاريخية ومراكز المدن؛
- (ج) قنوات التراث؛
- (د) طرق التراث.

^{٢١} يجوز للجنة أن تعد مبادئ توجيهية إضافية لأنواع أخرى من الممتلكات في السنوات القادمة.

المناظر الثقافية الطبيعية^{٢٢}

التعريف

- ٦ - المناظر الثقافية الطبيعية هي ممتلكات ثقافية تمثل "الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان" المذكورة في المادة ١ من الاتفاقية. وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والاستيطان البشري عبر الزمن تحت تأثير القيود التي تفرضها - و/أو الفرص التي تتيحها - بيئتها الطبيعية والقوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الخارجية والداخلية، المتعاقبة فيها.
- ٧ - وينبغي أن يتم اختيارها على أساس قيمتها العالمية الاستثنائية وصفاتها التمثيلية في إطار منطقة جغرافية ثقافية محددة بدقة، وكذلك من حيث قدرتها على تجسيد عناصر ثقافية أساسية تتميز بها المنطقة المعنية.
- ٨ - وتشمل عبارة "المنظر الثقافي الطبيعي" مجموعة متنوعة من الظواهر التي يتجلى فيها التفاعل بين الإنسان وبيئته الطبيعية.
- ٩ - وكثيراً ما تتجلى في المناظر الثقافية الطبيعية تقنيات متميزة للاستخدام المستدام للأراضي، نظراً لخصائص وحدود البيئة الطبيعية التي توجد فيها، وتتجلى فيها أيضاً علاقة وجدانية خاصة بالطبيعة. ويمكن لحماية المناظر الثقافية الطبيعية أن تسهم في التقنيات الحديثة لاستخدام الأراضي بصورة مستدامة، وأن تحافظ على القيم الطبيعية للمنظر الطبيعي أو تعززها. وإن استمرار الطرق التقليدية لاستخدام الأراضي يعزز التنوع البيولوجي في مختلف مناطق العالم. ومن ثم فإن حماية المناظر الثقافية الطبيعية التقليدية تفيد في المحافظة على التنوع البيولوجي.

التعريف والفئات

- ١٠ - تنقسم المناظر الثقافية الطبيعية إلى ثلاث فئات رئيسية:

- (١) الفئة الأولى الأبرز للعيان هي المناظر الطبيعية المحددة بدقة التي صممها أو ابتدعها الإنسان بصورة متعمدة. وتشمل هذه الفئة البساتين والمناظر الطبيعية للحدائق المنشأة لأسباب جمالية التي كثيراً (وليس دائماً) ما تكون مرتبطة بأبنية ومجمعات دينية أو غيرها.
- (٢) والفئة الثانية هي المناظر الطبيعية المتطورة بصورة عضوية. وهي التي أنشئت أصلاً لدواعٍ اجتماعية واقتصادية وإدارية و/أو دينية، ثم طورت شكلها الحالي من خلال التفاعل مع بيئتها الطبيعية واستجابة لها. وتتجسد عملية التطور هذه في شكل ومعالم هذه المناظر الطبيعية. وهي تنقسم إلى فئتين فرعيتين:
- المنظر الطبيعي العتيق (الأحفوري) وهو الذي شهد عملية تطور توقفت في وقت ما في الماضي، سواء على نحو مفاجئ أو على امتداد فترة من الزمن، ولكن معالمه المميزة لا تزال ظاهرة للعيان في شكل مادي.
- المنظر الطبيعي المتواصل، وهو الذي احتفظ في المجتمع المعاصر بدور اجتماعي نشيط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسلوب الحياة التقليدي، والذي لا تزال عملية تطوره مستمرة، مع احتفاظه بدلائل مادية بارزة على تطوره عبر الزمن.

^{٢٢} أعد فريق خبراء مختص بالمناظر الثقافية الطبيعية (بلدية لا بيتيت بيبير، فرنسا، ٢٤ - ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) هذا النص (انظر الوثيقة WHC-92/CONF.202/10/Add). ثم وافقت لجنة التراث العالمي إبان دورتها السادسة عشرة (سانتا في، ١٩٩٢) على إدراج النص في المبادئ التوجيهية (انظر الوثيقة WHC-92/CONF.002/12).

(٣) والفئة الأخيرة هي المناظر الثقافية الطبيعية الإيحائية. وما يسوّغ إدراج هذه الفئة من المناظر الطبيعية في قائمة التراث العالمي هو ما يوحىه العنصر الطبيعي للمنظر الثقافي من تداعيات دينية أو فنية أو ثقافية، وليس معاملة الثقافة الملموسة التي يمكن أن تكون عديمة القيمة بل حتى غير موجودة.

إدراج المناظر الثقافية الطبيعية في قائمة التراث العالمي

- ١١- يرتكز تحديد نخوم المنظر الثقافي الطبيعي المطلوب إدراجه في قائمة التراث العالمي بجوانبه الوظيفية وقوة تعبيره. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تكون مساحة العينة المختارة كافية للتعبير عن المنظر الثقافي الطبيعي الكامل الذي تمثله. ويجب عدم استبعاد اختيار مناطق طولانية تمثل شبكات النقل والاتصال ذات الأهمية الثقافية.
- ١٢- وتطبق أيضاً على المناظر الثقافية الطبيعية المعايير العامة الخاصة بالحماية والإدارة. ومن الأهمية بمكان إيلاء العناية الواجبة لجملة القيم الماثلة في المنظر الطبيعي، الطبيعية منها والثقافية. وينبغي إعداد الترشيحات بالتعاون مع المجتمعات المحلية وبموافقتها الكاملة.
- ١٣- ولا ينفي إدخال فئة "المناظر الثقافية الطبيعية" في قائمة التراث العالمي، وفقاً للمعايير المبينة في الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية، إمكانية الاستمرار في إدراج ممتلكات ذات قيمة عالمية استثنائية تجمع بين المعايير الثقافية والمعايير الطبيعية (انظر تعريف الممتلكات المختلطة الوارد في الفقرة ٤٦). وفي هذه الحالات، يجب تبرير القيمة العالمية الاستثنائية لهذه الممتلكات وفقاً لفتي المعايير معاً.

المدن التاريخية ومراكز المدن^{٢٣}

التعريف والفئات

- ١٤- تنقسم مجموعات المباني الحضرية المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي إلى ثلاث فئات رئيسية:
- (١) المدن التي لم تعد مأهولة ولكنها احتفظت بدلائل أثرية ثابتة على ماضيها؛ وتفي هذه الفئة عموماً بمعايير الأصالة ومن السهل نسبياً مراقبة حالة صونها؛
- (٢) المدن التاريخية التي لا تزال مأهولة والتي تطورت وسترطور، بفعل طبيعتها، تحت تأثير التطورات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، وهو ما يزيد من صعوبة تقييمها وفقاً لمعيار الأصالة، ويجعل سياسات صونها أكثر تعقيداً؛
- (٣) مدن القرن العشرين الجديدة، وهي المدن التي تنطوي، على الرغم من حداثةها، على شيء مشترك مع الفئتين السابقتين: فمع أن تنظيمها الحضري الأصلي يظل واضحاً جداً للعيان وأن أصلاتها أمر لا شك فيه، فإن مستقبلها يلفه الغموض بسبب ما تشهده من نمو عشوائي لا ضابط له.

إدراج المدن التاريخية ومراكز المدن في قائمة التراث العالمي

- ١٥- يمكن دراسة مدى أهمية المدن ومراكز المدن وفقاً للعوامل المبينة فيما يلي:

^{٢٣} أدرج هذا النص في نسخة قانون الثاني/يناير ١٩٨٧ من المبادئ التوجيهية بعد المناقشة التي أجرتها اللجنة إبان دورتها الثامنة (بوينس آيرس، ١٩٨٤) لنتائج اجتماع الخبراء بشأن المدن التاريخية الذي نظّمه المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) في باريس في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

(١) المدن التي لم تعد مأهولة

لا يثير تقييم المدن التي لم تعد مأهولة صعوبات مختلفة عن تلك المتعلقة بالممتلكات الأثرية بصفة عامة: فقد أدى تطبيق معيار التفرد أو الطابع النموذجي إلى اختيار مجموعات مبان متميزة من حيث نقاء طرازها وكثافة معالمها وأحياناً من حيث ارتباطها بأحداث تاريخية مهمة. ومن الأهمية بمكان إدراج وحدات متكاملة من المواقع الأثرية الحضرية. فلا يكفي وجود نواة معالم أو تجمع صغير من المباني للإيجاء بالوظائف العديدة والمركبة للمدينة المندثرة، التي ينبغي الحفاظ على أطلالها كاملة، وكذلك على البيئة الطبيعية المحيطة بها إن أمكن.

(٢) المدن التاريخية التي لا تزال مأهولة

في حالة المدن التاريخية التي لا تزال مأهولة، فإن الصعوبات عديدة جداً وتعود أساساً إلى هشاشة النسيج الحضري (الذي أصابه اضطراب خطير منذ بداية عصر التصنيع في العديد من الحالات) وإلى التوسع العمراني السريع الذي انتشر في أرباضها. ولكي تكون المدن مؤهلة للإدراج في القائمة، فإنها يجب أن تفرض نفسها بسبب قيمتها المعمارية ولا ينظر إليها فقط لاعتبارات نظرية تتعلق بالدور الذي أدته في الماضي أو بقيمتها كرموز تاريخية وفقاً للمعيار (٤) لإدراج الممتلكات الثقافية في قائمة التراث العالمي (انظر البند (٦) من الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية). ولكي يكون المجمع المعماري مؤهلاً للإدراج في القائمة، ينبغي أن يكون تنظيمه المكاني وبنيته ومواد بنائه وأشكاله، وكذلك وظائفه قدر الإمكان، شواهد ملموسة على الحضارة أو تعاقب الحضارات التي سوغت ترشيحه. ويمكن تمييز أربع فئات من المدن:

- (أ) المدن التي تُعدّ نموذجاً لفترة معينة أو ثقافة معينة، والتي حُفظت بأكملها تقريباً، وسلمت إلى حد كبير من تأثير التطورات اللاحقة. والممتلك الذي يدرج في القائمة في هذه الحالة هو المدينة بأسرها مع البيئة المحيطة بها التي ينبغي أيضاً أن تشملها الحماية؛
- (ب) المدن التي تطورت وفقاً لمسارات متميزة مع احتفاظها - أحياناً وسط بيئة طبيعية استثنائية - بتنظيم مكاني وإنشاءات تشهد بعصورها التاريخية المتعاقبة. وفي هذه الفئة من المدن، يكون الحي التاريخي للمدينة محمداً بدقة وله الغلبة على البيئة الحديثة؛
- (ج) "المراكز التاريخية" التي تقع تماماً في الحيز الذي تحتله مدينة قديمة باتت محاصرة بمدينة حديثة. ولا بد هنا من رسم حدود الممتلك بدقة في أبعاده التاريخية الأوسع، مع اقتراح معالجة ملائمة لمحيطه المباشر؛
- (د) القطاعات أو المناطق أو الوحدات المعزولة، التي تمثل نموذجاً متماسكاً لمدينة تاريخية اندثرت، حتى عندما تكون مجرد أطلال باقية من الماضي. وينبغي في مثل هذه الحالة أن تكون المناطق والأبنية المتبقية شاهداً كافياً على المجموعة المندثرة.

ولا تُدرج المراكز التاريخية والمناطق التاريخية في القائمة إلا إذا كانت تحتوي على عدد كبير من الأبنية القديمة ذات القيمة الأثرية التي تتجلى فيها مباشرة الصفات المميزة لمدينة ذات أهمية استثنائية. ويُصحح بالامتناع عن ترشيح بضعة مبان منعزلة لا رابط بينها، بدعوى أنها تمثل في حد ذاتها مدينة غابت معالم نسيجها المعماري.

ولكن يجوز بالمقابل ترشيح ممتلكات تحتل مساحة صغيرة ولكنها أثرت تأثيراً كبيراً في تاريخ التخطيط الحضري. ويجدر في هذه الحالة توضيح أن الترشيح يخص مجموعة معالم بصورة أساسية، وأن المدينة لم تُذكر إلا عرضاً بوصفها المكان الذي يقع فيه

الممتلك. أما إذا كان الترشيح يخص مبنى ذا قيمة عالمية استثنائية واضحة ولكنه موجود في محيط حضري متدهور بشدة أو لا يملك صفة تمثيلية كافية، فينبغي إدراج المبنى المعني بطبيعة الحال بلا أي إشارة محددة إلى المدينة.

(٣) مدن القرن العشرين الجديدة

من الصعب تقييم أهمية مدن القرن العشرين الجديدة، فالكلمة الأخيرة ستكون للتاريخ الذي سيفصل في أي منها ستظل نموذجاً للتخطيط الحضري المعاصر. ولذا ينبغي إجراء دراسة مثل هذه الترشيحات، إلا في حالات استثنائية.

وفي ظل الظروف الراهنة، ينبغي إعطاء الأفضلية لإدراج مناطق حضرية صغيرة الحجم أو متوسطة الحجم في قائمة التراث العالمي تكون قادرة على ضبط أي نمو محتمل، بدلاً من الحواضر الكبرى التي يصعب جمع القدر الكافي من المعلومات والوثائق اللازمة للنظر في إدراجها كاملةً في القائمة.

ونظراً إلى النتائج المصرية التي يمكن أن تترتب على اتخاذ قرار بإدراج مدينة في قائمة التراث العالمي، فإن مثل هذا القرار يجب أن يظل استثنائياً، ويفترض الإدراج في القائمة أن تكون قد اتخذت مسبقاً كل التدابير التشريعية والإدارية لضمان حماية مجمع المباني وحماية البيئة المحيطة به، ولا بد من نشر الوعي بأهمية هذا المشروع بين السكان المعنيين الذين يتعدى تنفيذ أي خطة للصون بلا مشاركتهم النشطة.

قنوات التراث

١٦- ترد مناقشة وافية لمفهوم "القنوات" في تقرير اجتماع الخبراء بشأن قنوات التراث (كندا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)٢٤.

التعريف

١٧- القناة هي عبارة عن طريق ملاحي من صنع الإنسان. ويمكن أن تكون ذات قيمة عالمية استثنائية من زاوية التاريخ أو التكنولوجيا، سواء في حد ذاتها أو كنموذج استثنائي لهذه الفئة من الممتلكات الثقافية. ويمكن أن تكون القناة عملاً إنشائياً عظيماً، أو تكون سمة مميزة لمنظر ثقافي طبيعي طولاني، أو جزءاً لا يتجزأ من منظر ثقافي طبيعي مركب.

إدراج قنوات التراث في قائمة التراث العالمي

١٨- يعتمد تحديد "الأصالة" اعتماداً كلياً على مجموعة من القيم والعلاقات التي تربط بين هذه القيم. ويعدّ التطور الذي شهدته القناة عبر الزمن من السمات الأساسية التي تميز القناة بوصفها عنصراً من عناصر التراث. وهذا بدوره يرتبط بأساليب استخدام القناة في فترات مختلفة وما جلبته من تطورات تكنولوجية. فإتساع مدى هذه التطورات يمكن أن يمثل عنصراً تراثياً.

١٩- وإن تحديد أصالة القناة وتفسيرها التاريخي يشمل الصلة بين الممتلك في حد ذاته (بالمعنى المقصود في الاتفاقية) وما يمكن أن يرتبط به من ممتلكات منقولة (السفن، والمواد الملاحية العابرة) والإنشاءات المرتبطة به (الجسور وما إلى ذلك) والمنظر الطبيعي.

٢٠- ويمكن دراسة مدى أهمية القناة استناداً إلى عوامل تكنولوجية واقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالمنظر الطبيعي، كما هو مبين فيما يلي:

٢٤ تقرير اجتماع الخبراء بشأن "قنوات التراث" (كندا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/INF.10) الذي ناقشته لجنة التراث العالمي إبّان دورتها التاسعة عشرة (برلين، ألمانيا، ١٩٩٥) (انظر الوثيقة WHC-95/CONF.203/16).

(١) التكنولوجيا

يمكن أن تنشأ القناة لخدمة أغراض مختلفة مثل الري، والملاحة، والدفاع، والطاقة المائية، والحماية من الفيضانات، وتجفيف الأراضي، والتزويد بالمياه. وفيما يلي بعض المجالات التكنولوجية التي يمكن أن تكون ذات أهمية في هذا الصدد:

(أ) بطانة القناة ومساحتها؛

(ب) الإنشاءات الهندسية لخط القناة مقارنة بالإنشاءات المشابهة في مجالات أخرى من مجالات الهندسة المعمارية والتكنولوجيا؛

(ج) التطور الملحوظ في تحسين أساليب البناء؛

(د) نقل التكنولوجيات.

(٢) الاقتصاد

تسهم القنوات في الاقتصاد من زوايا مختلفة، منها مثلاً التنمية الاقتصادية ونقل البضائع والأشخاص. فقد كانت القنوات الطرق الأولى الفعالة التي ابتكرها الإنسان لشحن البضائع السائبة. وكانت القنوات وما زالت تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية من خلال استخدامها في الري. وفيما يلي بعض العوامل المهمة في هذا الصدد:

(أ) بناء الأمة؛

(ب) التنمية الزراعية؛

(ج) التنمية الصناعية؛

(د) خلق الثروات؛

(هـ) تنمية المهارات الهندسية المطبقة في مجالات وصناعات أخرى؛

(و) السياحة.

(٣) العوامل الاجتماعية

كان ولا يزال لشق القنوات وتشغيلها نتائج اجتماعية:

(أ) إعادة توزيع الثروة بما يترتب عليه من آثار اجتماعية وثقافية؛

(ب) حراك البشر والتفاعل بين الجماعات الثقافية.

(٤) المنظر الطبيعي

إن مثل هذه الإنشاءات الضخمة أثرت ولا تزال تؤثر في المنظر الطبيعي. فما تحدته من نشاط صناعي وتغيير في أنماط الاستيطان يحدث تغييراً ملموساً في أشكال المنظر الطبيعي وملاحظه.

طرق التراث

٢١- نوقش مفهوم "الطرق" أو المسالك الثقافية في اجتماع الخبراء بشأن "الطرق بوصفها جزءاً من تراثنا الثقافي" (مدريد، إسبانيا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)٢٥.

التعريف

- ٢٢- إن مفهوم طرق التراث مفهوم بالغ الثراء ويوفر أرضية خصبة لنمو التفاهم المتبادل، والرؤية التعددية للتاريخ، وثقافة السلام.
- ٢٣- يتألف طريق التراث من عدة عناصر مادية تستمد قيمتها الثقافية من المبادلات والحوار التعددي عبر البلدان أو المناطق، وتعبّر عن التفاعل الناشئ عن الحركة على امتداد الطريق عبر الزمان والمكان.

إدراج طرق التراث في قائمة التراث العالمي

٢٤- ينبغي دراسة النقاط التالية لدى النظر في أهلية طريق التراث للإدراج في قائمة التراث العالمي:

(١) ينبغي التذكير بضرورة الوفاء بشرط القيمة العالمية الاستثنائية.

(٢) إن مفهوم طريق التراث:

- يستند إلى الحركة الدينامية وفكرة التبادل، مع الاستمرارية عبر الزمان والمكان؛
 - يحيل إلى كل، تكون فيه قيمة الطريق أهم من جملة العناصر المكونة له التي يستمد منها قيمته الثقافية؛
 - يسلط الأضواء على التبادل والحوار بين البلدان أو بين المناطق؛
 - مفهوم متعدد الجوانب، يشتمل على جوانب مختلفة تعزز وتكمّل هدفه الأصلي الذي يمكن أن يكون هدفاً دينياً، أو تجارياً، أو إدارياً، أو أي هدف آخر.
- (٣) يمكن اعتبار طريق التراث منظراً طبيعياً ثقافياً من نوع خاص وديناميكي، ولا سيّما بعد أن تمخضت المناقشات أخيراً عن الموافقة على إدراج المناظر الثقافية الطبيعية في المبادئ التوجيهية.
- (٤) يقوم تحديد طريق ما بوصفه طريقاً للتراث على مجموعة من السمات والعناصر المادية التي تشهد بأهمية الطريق بحد ذاته.
- (٥) ينبغي تطبيق شروط الأصالة على أساس أهمية طريق التراث والعناصر الملموسة الأخرى التي يتألف منها. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان طول المسافة التي يقطعها الطريق، وربما مدى استخدام الطريق في الوقت الراهن، وكذلك التطلعات التنموية المشروعة للسكان المعنيين.
- وينبغي بحث هذه النقاط ضمن الإطار الطبيعي للطريق ومع مراعاة جوانبه الروحية والرمزية.

٢٥ تقرير اجتماع الخبراء بشأن "الطرق بوصفها جزءاً من تراثنا الثقافي" (مدريد، ٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/INF.13) الذي ناقشته لجنة التراث العالمي إبان دورتها التاسعة عشرة (برلين، ١٩٩٥) (انظر الوثيقة WHC-95/CONF.203/16).

ثانياً - تقارير اجتماعات الخبراء الإقليمية والمواضيعية

٢٥- دعت لجنة التراث العالمي، في إطار الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي، إلى عقد عدد من الاجتماعات الإقليمية والمواضيعية للخبراء بشأن مختلف أنواع الممتلكات. ويمكن أن تسترشد الدول الأطراف بتقارير هذه الاجتماعات في إعداد ترشيحاتها. ويمكن الاطلاع على تقارير اجتماعات الخبراء المقدمّة إلى لجنة التراث العالمي عبر الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/globalstrategy>.

ثالثاً - الدراسات المواضيعية والمقارنة التي أجرتها الهيئات الاستشارية

٢٦- لكي تفي الهيئات الاستشارية بالتزاماتها فيما يتعلق بتقييم ملفات ترشيح الممتلكات الثقافية والطبيعية، قامت، بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان، بإجراء دراسات مقارنة ومواضيعية في مجالات مختلفة بغية توفير الإطار المناسب لعمليات التقييم التي تضطلع بها.

وفيما يلي بيان هذه التقارير التي يتاح معظمها على المواقع الإلكترونية الخاصة بكل منها:

Earth's Geological History - A Contextual Framework for Assessment of World Heritage Fossil Site Nominations (September 1996)

International Canal Monuments List (1996)
<http://www.icomos.org/studies/canals-toc.htm>

World Heritage Bridges (1996)
<http://www.icomos.org/studies/bridges.htm>

A Global Overview of Forest Protected Areas on the World Heritage List (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/forests/>

A Global Overview of Wetland and Marine Protected Areas on the World Heritage List (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/wetlands/>

Human Use of World Heritage Natural Sites (September 1997)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/human/>

Fossil Hominid Sites (1997)
<http://www.icomos.org/studies/hominid.htm>

The Urban Architectural Heritage of Latin America (1998)
<http://www.icomos.org/studies/latin-towns.htm>

Les Théâtres et les Amphithéâtres antiques (1999)
<http://www.icomos.org/studies/theatres.htm>

Railways as World Heritage Sites (1999)
<http://www.icomos.org/studies/railways.htm>

A Global Overview of Protected Areas on the World Heritage List of Particular Importance for Biodiversity (November 2000)
<http://www.unep-wcmc.org/wh/reviews/>

Les villages ouvriers comme éléments du patrimoine de l'industrie (2001)
<http://www.icomos.org/studies/villages-ouvriers.htm>

A Global Strategy for Geological World Heritage (February 2002)

Rock-Art Sites of Southern Africa (2002)
<http://www.icomos.org/studies/sarockart.htm>

الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي



المقدمة

يتضمن هذا الملحق نص وثيقة نارا بشأن الأصالة التي صاغها ٤٥ مشاركاً في مؤتمر نارا بشأن الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي، الذي عُقد في نارا باليابان في الفترة الممتدة من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان هذا المؤتمر قد نُظّم بالتعاون مع اليونسكو، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ICCROM)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS).

ودرست لجنة التراث العالمي تقرير اجتماع نارا بشأن الأصالة إبّان دورتها الثامنة عشرة (فوكت، تايلاند، ١٩٩٤) (انظر الوثيقة WHC-94/CONF.003/16).

ثم عُقدت بعد ذلك عدة اجتماعات للخبراء أسهمت في إثراء مفهوم الأصالة وفقاً لاتفاقية التراث العالمي (انظر بيليوغرافيا المبادئ التوجيهية).

أولاً - وثيقة نارا بشأن الأصالة

الدياجة

- ١ - نود، نحن الخبراء المجتمعين في نارا (اليابان)، أن نعرب عن تقديرنا لما أبدته السلطات اليابانية من كرم وشجاعة فكرية بمبادرتها إلى تهيئة منبر أتاح لنا أن نجادل الآراء التقليدية في مجال الصون وناقش السبل والوسائل الكفيلة بتوسيع الآفاق سعياً إلى تعزيز احترام تنوع الثقافات وتنوع التراث في ممارسة الصون.
- ٢ - ونود أيضاً بالإقرار بأهمية إطار النقاش الذي وفرته لجنة التراث العالمي عندما أبدت الرغبة في تطبيق اختبار للأصالة يكفل الاحترام التام للقيم الاجتماعية والثقافية لكل المجتمعات عند فحص القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية المقترح إدراجها في قائمة التراث العالمي.
- ٣ - وقد صيغت "وثيقة نارا بشأن الأصالة" مع الالتزام بروح ميثاق البندقية (١٩٦٤)، هذا الميثاق الذي أعدت الوثيقة على أساسه وتوسعت فيه بما يستجيب لتعاضد الاهتمام بالتراث الثقافي في عالم اليوم.
- ٤ - وفي عالم تعصف به قوى العولمة والتجانس، ويتخذ فيه التعبير عن الهوية الثقافية أحياناً سبل التعصب القومي الأهوج وطمس ثقافات الأقليات، فإن الإسهام الأول لمراعاة الأصالة في ممارسة الصون إنما يتمثل في استيضاح الذاكرة الجماعية للبشرية وإبرازها للنور.

التنوع الثقافي وتنوع التراث

- ٥ - إن تنوع الثقافات والتراث في عالمنا هو مصدر فريد للثراء الروحي والفكري للجنس البشري بأسره. ويتعين العمل بعزم على حماية وتعزيز التنوع في عالمنا بوصفه من المقومات الأساسية للتنمية البشرية.

- ٦ - ويتجلى تنوع التراث الثقافي في البعدين الزماني والمكاني وهو يستوجب احترام الثقافات الأخرى بكل جوانبها ونظم القيم المرتبطة بها. وفي الحالات التي يبدو فيها وجود تعارض بين القيم الثقافية، فإن احترام التنوع الثقافي يقتضي الإقرار بمشروعية القيم التي تختص بها الثقافات المعنية جميعها.
- ٧ - ويتشكل التراث الثقافي لجميع الثقافات والمجتمعات من مجموع الأشكال والسبل المادية وغير المادية التي تعبر فيها عن قيمها، وهي جميعها تستوجب الاحترام.
- ٨ - ومن الأهمية بمكان التذكير بأحد المبادئ الأساسية لليونسكو الذي يتمثل في أن كل تراث ثقافي هو ملك للجميع. وبناءً على ذلك، فإن مسؤولية التراث الثقافي وكيفية إدارته تقع بالدرجة الأولى على عاتق المجتمع الثقافي الذي أنتجه، ثم على عاتق المجتمع الذي يتولى رعايته. بيد أنه فضلاً عن هذه المسؤولية، يفرض الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي مراعاة المبادئ والمسؤوليات التي تترتب عليها. لذا فإن من المنشود جداً أن يوازن كل مجتمع بين مطالبه ومطالب المجتمعات الأخرى إزاء التراث الثقافي، شريطة ألا تكون هذه الموازنة على حساب قيمة الثقافة الأساسية.

القيم والأصالة

- ٩ - إن صون التراث الثقافي بكل أنواعه وجوانبه التاريخية يجد مبرراته في القيم المنسوبة لهذا التراث. وترتفع قدرتنا على إدراك أهمية هذه القيم بعدة أمور من بينها موثوقية أو مصداقية مصادر معلوماتنا عنها. فمعرفة وفهم معلوماتنا عن السمات الأصلية والمكتسبة للتراث الثقافي، ودلالاتها، شرط أساسي لتقدير أصالة هذا التراث بكل جوانبها.
- ١٠ - ومن هذه الزاوية تبدو الأصالة بالمعنى الذي أكدته "ميثاق البندقية" العامل النوعي الحاسم في تحديد قيم التراث. ويؤدي استجلاء الأصالة دوراً أساسياً في كل الدراسات العلمية التي تجرى بشأن التراث الثقافي وفي كل عمليات الصون والترميم، وكذلك في إجراءات إدراج الممتلكات في قائمة التراث الثقافي وفي سائر عمليات جرد التراث الثقافي.
- ١١ - وإن الحكم على القيمة المسندة إلى الممتلكات الثقافية أو مدى مصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها يمكن أن يختلف من ثقافة إلى أخرى بل في إطار الثقافة الواحدة. ويتعذر من ثم الاستناد إلى معايير واحدة في الحكم على قيمة الممتلكات أو أصالتها. بل على العكس من ذلك فإن الاحترام الواجب لجميع الثقافات يحتم فحص الممتلكات الثقافية والحكم عليها من منظور البيئة الثقافية التي تنتمي إليها.
- ١٢ - ولذلك فإن من الأمور البالغة الأهمية والإلحاح أن يتم، في إطار كل ثقافة، الاعتراف بالطابع المميز لقيم تراثها وموثوقية ومصداقية مصادر المعلومات المرتبطة بها.
- ١٣ - ولما كانت الأصالة ترتفع بطبيعة التراث الثقافي وبسياقه الثقافي وتطوره عبر الزمن، فإن الحكم عليها يعتمد على مصادر متعددة للمعلومات، منها مثلاً ما يتعلق بالشكل والتصميم، والمواد والمضمون، والاستعمالات والوظائف، والتقاليد والتقنيات، والموقع والإطار، والروح والإحساس، وغير ذلك من العوامل الداخلية والخارجية. وإن استخدام هذه المصادر يتيح تحديد الجوانب الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية التي يتميز بها التراث الثقافي المدروس.

الذيل ١: اقتراحات للمتابعة

- ١ - يقتضي احترام تنوع الثقافات والتراث بذل جهود جادة لتجنب فرض صيغ آلية أو إجراءات موحدة في محاولة تعريف أو تحديد أصالة آثار أو مواقع معينة.
- ٢ - وتقتضي الجهود الرامية إلى تحديد الأصالة مع احترام تنوع الثقافات والتراث اتباع نهج تسعى إلى تشجيع الثقافات على وضع إجراءات وأدوات تحليلية مكيفة لطبيعتها واحتياجاتها. ويمكن أن تشمل هذه النهج على عدة جوانب مشتركة:
 - الحرص على أن تشمل جهود تقدير الأصالة التعاون بين التخصصات والاستفادة المناسبة من جميع الكفاءات المتخصصة والمعارف المتاحة؛
 - الحرص على أن تكون القيم المنسوبة للتراث تمثل حقاً الثقافة المعنية وتنوع مصالحها، ولا سيما فيما يخص الآثار والمواقع؛
 - الحرص على ضمان التوثيق الدقيق لطبيعة الأصالة التي تختص بها الآثار والمواقع، بحيث تُستخدم هذه الوثائق في توجيه أنشطة المعالجة والمتابعة المقبلة؛
 - الحرص على تحديث عمليات تقييم الأصالة في ضوء التطورات في القيم والظروف.
- ٣ - وتتسم بعض الجهود بأهمية خاصة، مثل الجهود الرامية إلى التأكد من أن القيم المنسوبة للتراث المعني تحظى بالاحترام، وأنه قد تم السعي قدر الإمكان، في تحديد هذه القيم، إلى التوصل إلى توافق بشأنها على صعيد مشترك بين التخصصات وعلى مستوى المجتمع المعني.
- ٤ - وينبغي أيضاً أن تستفيد النهج المتبعة من التعاون الدولي وتيسر تحقيق هذا التعاون بين جميع الأطراف المعنية بصون التراث الثقافي، سعياً إلى تعزيز احترام وفهم أشكال التعبير والقيم المختلفة لكل ثقافة على المستوى العالمي.
- ٥ - وتعدّ مواصلة هذا الحوار وتوسيعه ليشمل مختلف المناطق والثقافات شرطاً لازماً لتعزيز الفائدة العملية من عملية تقييم الأصالة في مجال صون التراث المشترك للبشرية.
- ٦ - وتعدّ توعية الجمهور بهذه القيمة الأساسية للتراث ضرورة قصوى للتوصل إلى تدابير عملية لصون آثار الماضي. ويعني ذلك التوصل إلى فهم أفضل للقيم التي تمثلها الممتلكات الثقافية في حد ذاتها، وإلى احترام دور الآثار والمواقع في المجتمع المعاصر.

الذيل ٢: التعاريف

الصون: هو كل عمل يستهدف فهم التراث الثقافي، ومعرفة تاريخه ودلالته، وضمان حفظه المادي، وعند الاقتضاء، عرضه وترميمه وإحيائه. (ويشتمل التراث الثقافي، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية التراث العالمي، على الآثار ومجموعات المباني والمواقع ذات القيمة الثقافية).

مصادر المعلومات: هي كل المصادر المادية المكتوبة والشفهية والمصورة التي تتيح معرفة طبيعة التراث الثقافي ومواصفاته ودلالته وتاريخه.

ثانياً - بيلوغرافيا متسلسلة زمنياً بشأن الأصالة

المطبوعات التي سبقت اجتماع نارا وساعدت في التمهيد للمناقشة الخاصة بالأصالة التي جرت في نارا:

Larsen, Knut Einar, *A note on the authenticity of historic timber buildings with particular reference to Japan*, Occasional Papers for the World Heritage Convention, ICOMOS, December 1992.

Larsen, Knut Einar, *Authenticity and Reconstruction: Architectural Preservation in Japan*, Norwegian Institute of Technology, Vols. 1-2, 1993.

الاجتماع التحضيري لاجتماع نارا، بيرغن، النرويج، ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ١٩٩٤:

Larsen, Knut Einar and Marstein, Nils (ed.), *Conference on authenticity in relation to the World Heritage Convention Preparatory workshop*, Bergen, Norway, 31 January - 2 February 1994, Tapir Forlag, Trondheim 1994.

اجتماع نارا، ١-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نارا، اليابان:

Larsen, Knut Einar with an editorial group (Jokilehto, Lemaire, Masuda, Marstein, Stovel), *Nara conference on authenticity in relation to the World Heritage Convention. Conférence de Nara sur l'authenticité dans le cadre de la Convention du Patrimoine Mondial*. Nara, Japan, 1-6 November 1994, Proceedings published by UNESCO - World Heritage Centre, Agency for Cultural Affairs of Japan, ICCROM and ICOMOS, 1994.

شارك في اجتماع نارا ٤٥ خبيراً من ٢٦ بلداً ومنظمة دولية من كل أنحاء العالم. وقد جُمعت بحوثهم في المجلد المذكور آنفاً الذي يضم أيضاً "وثيقة نارا" التي أعدها فريق عمل مؤلف من ١٢ عضواً من المشاركين في اجتماع نارا، ونقحها ريمون لومير وهيرب ستوفل. ودعا المجلد المذكور أعضاء المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) ومنظمات أخرى إلى توسيع النقاش بشأن مسائل الأصالة المطروحة في وثيقة نارا إلى مناطق أخرى في العالم.

الاجتماعات الإقليمية المهمة التي تلت اجتماع نارا (بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥):

Authenticity and Monitoring, October 17-22, 1995, Cesky Krumlov, Czech Republic, ICOMOS European Conference, 1995.

عُقد المؤتمر الأوروبي للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) في سيسكي كروملوف بالجمهورية التشيكية في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وشارك فيه ١٨ عضواً من أعضاء المجلس الأوروبيين لعرض وجهات النظر الوطنية بشأن تطبيق مفاهيم الأصالة في ١٤ بلداً. وفي تقرير جامع للعروض المقدمة في المؤتمر، جرى تأكيد أهمية الأصالة في العمليات التحليلية المطبقة على مشكلات الصون بوصفها وسيلة لضمان الصدق والأمانة والنزاهة في النهج المستخدمة في معالجة هذه المشكلات، والتشديد على أهمية تعزيز مفهوم الصون الدينامي من أجل التطبيق الملائم لتحليل الأصالة على المناظر الثقافية الطبيعية والبيئات الحضرية.

Interamerican symposium on authenticity in the conservation and management of the cultural heritage, US/ICOMOS, The Getty Conservation Institute, San Antonio, Texas 1996.

عُقد هذا الاجتماع عن الأصالة في سان أنطونيو في تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس ١٩٩٦، وضم مشاركين من اللجان الوطنية للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية لمناقشة تطبيق مفاهيم نارا. واعتمد الاجتماع "إعلان سان أنطونيو" الذي تناول العلاقة بين الأصالة والهوية، والتاريخ، والمواد، والقيمة الاجتماعية، والمواقع المتحركة والسكنية، والإدارة، والاقتصاد، وتضمن توصيات ترمي إلى زيادة "القرائن الدالة" على الأصالة بإضافة التمثيل الأمين لقيمتها الحقيقية، والسلامة، والسياق، والهوية، والاستخدام، والوظيفة، وتضمن توصيات مناسبة بشأن مختلف أنواع المواقع.

Saouma-Forero, Galia, (edited by), *Authenticity and integrity in an African context: expert meeting*, Great Zimbabwe, Zimbabwe, 26-29 May 2000, UNESCO - World Heritage Centre, Paris 2001.

ركز اجتماع زمبابوي الكبرى الذي نظمه مركز التراث العالمي (٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) على معياري الأصالة والسلامة في بيئة أفريقية. وتكلم فيه ثمانية عشر متحدثاً تناولوا المسائل المطروحة في مجال إدارة ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي. وأسفر الاجتماع عن المطبوع المذكور آنفاً الذي تضمّن مجموعة توصيات قدمها المشاركون في الاجتماع. وتضمّنت هذه التوصيات اقتراحات بإدخال نظم الإدارة، واللغة، وسائر أنواع التراث غير المادي، ضمن السمات التي تتجلى فيها الأصالة، والتشديد على المكانة التي تحتلها المجتمعات المحلية في عملية الإدارة المستدامة للتراث.

المناقشات التي دارت بشأن إعادة التعمير في سياق اتفاقية التراث العالمي (بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥):

The Riga Charter on authenticity and historical reconstruction in relationship to cultural heritage adopted by regional conference, Riga, 24 October 2000, Latvian National Commission for UNESCO - World Heritage Centre, ICCROM.

Incerti Medici, Elena and Stovel, Herb, *Authenticity and historical reconstruction in relationship with cultural heritage, regional conference, Riga, Latvia, October 23-24 2000: summary report*, UNESCO - World Heritage Centre, Paris, ICCROM, Rome 2001.

Stovel, Herb, *The Riga Charter on authenticity and historical reconstruction in relationship to cultural heritage, Riga, Latvia, October 2000*, in *Conservation and management of archaeological sites*, Vol. 4, n. 4, 2001.

Alternatives to historical reconstruction in the World Heritage Cities, Tallinn, 16-18 May 2002, Tallinn Cultural Heritage Department, Estonia National Commission for UNESCO, Estonia National Heritage Board.

نموذج طلبات الترشيح لإدراج ممتلكات في قائمة التراث العالمي



يجب استخدام هذا النموذج في كل طلبات الترشيح
التي تقدم بعد ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥

- يمكن الحصول على نموذج الترشيح من الموقع الإلكتروني التالي: <https://whc.unesco.org/en/nominationform>
- يمكن الاطلاع على توجيهات إضافية عن إعداد الترشيحات في الفصل "ثالثاً" من المبادئ التوجيهية.
- ينبغي إرسال النسخة الأصلية المستوفاة والموقعة من نموذج الترشيح باللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Telephone: +33 (0) 1 4568 1136
E-mail: wh-nominations@unesco.org

الملخص التنفيذي

توفر الدولة الطرف هذه المعلومات ثم تستكملها الأمانة في ضوء قرار لجنة التراث العالمي. وتُردّ بعد ذلك إلى الدولة الطرف مع بيان مسوغات إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

	الدولة الطرف
	الولاية أو الإقليم أو المنطقة
	اسم الممتلك
	الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية
	نص يصف حدود الممتلك المرشح
يجب تضمين ملف الترشيح خريطة أو خرائط على ورق بحجم A4 أو A3 تكون نسخة مصغرة من النسخ الأصلية للخرائط الطبوغرافية أو المساحية وتُظهر الممتلك المرشح والمنطقة الفاصلة (إن وُجدت) بأكثر مقياس متاح.	خريطة أو خرائط الممتلك المرشح على ورق بحجم A4 أو A3 مع بيان الحدود والمنطقة الفاصلة (إن وُجدت)
	المعايير التي يُرشد الممتلك على أساسها (تحدّد المعايير بالتفصيل) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية)
وفقاً للفقرة ١٥٥، ينبغي أن يتكون بيان القيمة العالمية الاستثنائية من العناصر التالية: (أ) ملخص موجز (ب) مسوغات استيفاء المعايير (ج) بيان السلامة (لكل الممتلكات) (د) بيان أصالة الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦) (هـ) متطلبات الحماية والإدارة انظر النموذج الوارد في الملحق ١٠	مشروع بيان القيمة العالمية الاستثنائية (ينبغي أن يبيّن النص ما الذي يضيف على الممتلك المرشح قيمته العالمية الاستثنائية في صفحة أو صفحتين على الأكثر)
المنظمة: العنوان: الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:	اسم المؤسسة أو الوكالة الرسمية المحلية المعنية، وبيانات الاتصال بها

الممتلكات المطلوب إدراجها في قائمة التراث العالمي

ملاحظة: تستخدم الدول الأطراف هذا النموذج في إعداد الترشيح بعد حذف الملاحظات الإيضاحية.

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
	١ - تحديد الممتلك
يمثل هذا القسم مع القسم ٢ أهم مادة في ملف الترشيح. فيجب أن يوضح للجنة بدقة أين يقع الممتلك وكيف يحدّد موقعه جغرافياً. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، يجب إدراج جدول يبيّن اسم كل من العناصر المكونة للممتلك، ومنطقته (إن لم تكن واحدة لكل العناصر)، وإحداثياته، ومساحته، ومنطقته الفاصلة. ويمكن إضافة معلومات أخرى (الإشارة إلى رقم صفحة أو خريطة أو غير ذلك) للتمييز بين مختلف عناصر الممتلك.	
	١-أ البلد (والدولة الطرف إذا كانت مختلفة)
	١-ب الولاية أو الإقليم أو المنطقة
	١-ج اسم الممتلك
هو الاسم الرسمي للممتلك الذي سيظهر على المواد المطبوعة الخاصة بالتراث العالمي. وينبغي أن يكون وجيزاً ولا يتجاوز ٢٠٠ حرف بما يشمل المسافات بين الكلمات وعلامات الترقيم. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة (انظر الفقرات من ١٣٧ إلى ١٣٩ من المبادئ التوجيهية)، يُعطى اسم للمجموعة بكاملها (مثل كنائس فن الباروك في الفلبين). ولا تُدرج أسماء العناصر المكونة للترشيح المتسلسل، إذ ينبغي إدراج أسمائها في جدول ضمن القسمين ١-د و ١-و.	
تقدّم في هذه المساحة إحداثيات خط الطول وخط العرض (إلى أقرب ثانية) أو إحداثيات UTM (إلى أقرب ١٠ أمتار) لنقطة معيّنة تقع في المركز التقريبي للممتلك المرشح. ويجب عدم استخدام أي نظام آخر لتحديد الموقع الجغرافي. ويتعين استشارة الأمانة في حالة الشك. وفي حالة الترشيحات المتسلسلة، يجب إدراج جدول يبيّن اسم كل عنصر من العناصر المكونة للممتلك، ومنطقته (أو أقرب مدينة بحسب الاقتضاء)، وإحداثيات نقطته المركزية. وفيما يلي أمثلة عن تحديد الإحداثيات: W 15° 37' 56" N 45° 06' 05" أو Easting: 545670 UTM Zone 18 Northing: 4586750	١-د الإحداثيات الجغرافية إلى أقرب ثانية

رقم الخريطة	مساحة المنطقة الفاصلة (هكتار)	مساحة العنصر المكون للممتلك المرشّح (هكتار)	إحداثيات النقطة المركزية	المنطقة (المناطق)/المقاطعة (المقاطعات)	اسم العنصر المكوّن	الرقم
						٠٠١
						٠٠٢
						٠٠٣
						٠٠٤
						إلخ.
	هكتار	هكتار	المساحة الكلية (بالهكتار)			

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>تُرفق بالترشيح، وتُدرج قائمة بها فيما يلي مع المقاييس والتواريخ:</p> <p>(١) نسخ أصلية لخرائط طبوغرافية تُظهر الممتلك المرشّح بكامله بأكبر مقياس متاح. وينبغي أن تكون حدود الممتلك المرشّح والمنطقة الفاصلة موضّحة بدقة. وينبغي أن تظهر الخرائط المدرجة في قسم الحماية والإدارة من ملف الترشيح حدود المناطق المشمولة بحماية قانونية خاصة يحظى بها الممتلك. وقد تحتاج الترشيحات المتسلسلة إلى تقديم أكثر من خريطة (انظر الجدول المدرج في القسم ١-د). وينبغي أن تكون الخرائط المقدّمة بأكبر مقياس عملي متاح يمكن من تحديد العناصر الطبوغرافية، مثل المستوطنات والمباني والطرق المجاورة، حتى يتسنى إجراء تقييم دقيق لآثار أي أنشطة تنمية مقترحة داخل الحدود أو بالقرب منها أو على الخطوط الفاصلة لها. ويتعين اختيار المقياس الملائم لإظهار حدود الموقع المقترح بدقة، ويرتّم ذلك الاختيار بفئة الموقع المقترح إدراجه في قائمة التراث العالمي: فالمواقع الثقافية تقتضي تقديم خرائط مساحية، في حين أن المواقع الطبيعية أو المناظر الثقافية الطبيعية تقتضي تقديم خرائط طبوغرافية (بمقياس يتراوح عادةً بين ١:٢٥,٠٠٠ إلى ١:٥٠,٠٠٠).</p> <p>وينبغي إيلاء أكبر قدر من العناية لسلك خطوط الحدود على الخرائط إذ يمكن للخطوط السميكة أن تجعل الحدود الفعلية للممتلك غامضة.</p> <p>ويمكن الحصول على الخرائط عبر الروابط المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: https://whc.unesco.org/en/mapagencies.</p> <p>وينبغي أن يتسنى تحديد الموقع الجغرافي للممتلك على كل الخرائط بتوفير إحداثيات كاملة لثلاث نقاط على الأقل في جهات متقابلة من الخريطة. وينبغي أن تكون الخرائط غير مقطوعة وتبيّن المقياس والاتجاه والإسقاط</p>	<p>١-٥ خرائط ومخططات تبين حدود الممتلك المرشّح والمنطقة الفاصلة</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>والتضاريس واسم الممتلك والتاريخ. وينبغي قدر الإمكان إرسال الخرائط ملفوفة وليس مطوية.</p> <p>ويُشجَّع على إرسال المعلومات الجغرافية بصيغة رقمية إذا أمكن ذلك لكي يتيسر إدخالها في نظام المعلومات الجغرافية (GIS). ومع ذلك، لا يعني ذلك من تقديم خرائط مطبوعة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يعرض رسم الحدود (الممتلك المرشَّح والمنطقة الفاصلة) في شكل متجهات معدة بأكثر مقياس ممكن. وتُدعى الدول الأطراف إلى الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات إضافية بشأن هذا الخيار.</p> <p>(٢) وخريطة موقع يظهر فيها موقع الممتلك داخل الدولة الطرف.</p> <p>(٣) ومن المفيد أيضاً إرفاق مخططات وخرائط للممتلك معدة خصيصاً لهذا الغرض وتظهر فيها بعض المعالم المحددة.</p> <p>ومن أجل تسهيل استنساخ الخرائط وعرضها على الهيئات الاستشارية ولجنة التراث العالمي، ينبغي أيضاً إن أمكن تضمين ملف الترشيح صوراً مصغرة بحجم A4 (أو "رسالة") وملفاً رقمياً مصوراً للخرائط الرئيسية.</p> <p>وفي حال عدم اقتراح منطقة فاصلة، ينبغي تضمين الترشيح بياناً يشرح سبب اعتبار المنطقة الفاصلة غير ضرورية لتأمين الحماية المناسبة للممتلك المرشَّح.</p>	
<p>في حالة الترشيحات المتسلسلة (انظر الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٠ من المبادئ التوجيهية)، يجب إدراج جدول يبيِّن اسم كل من العناصر المكونة للممتلك، ومنطقته (إن لم تكن واحدة لكل العناصر)، وإحداثياته، ومساحته، ومنطقته الفاصلة.</p> <p>وينبغي أيضاً استخدام الجدول الخاص بالترشيحات المتسلسلة لبيان قياس المساحات المنفصلة المرشحة والمنطقة أو المناطق الفاصلة.</p>	<p>١- مساحة الممتلك المرشَّح (هكتار) والمنطقة الفاصلة المقترحة (هكتار)</p> <p>مساحة</p> <p>الممتلك المرشَّح: _____ هكتار</p> <p>المنطقة الفاصلة: _____ هكتار</p> <p>المساحة الكلية: _____ هكتار</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
	٢ - الوصف
<p>ينبغي أن يبدأ هذا القسم بوصف الممتلك المرشح في تاريخ الترشيح. وينبغي أن يذكر كل السمات المميزة المهمة للممتلك.</p> <p>وفي حالة ترشيح ممتلك ثقافي، ينبغي أن يشمل هذا القسم وصفاً لكل عنصر يضيف قيمة ثقافية على الممتلك المعني. فيمكن أن يشمل وصفاً لبناء أو أبنية معينة، وطرزها المعماري، وتاريخ تشييدها، والمواد المستخدمة فيها، وما إلى ذلك. وينبغي أن يتضمن هذا القسم أيضاً وصفاً لبيئة الممتلك كالبساتين والحدائق وغيرها. وفيما يتعلق بموقع من مواقع الفن الصخري مثلاً، ينبغي أن يشمل الوصف الفن الصخري في حد ذاته فضلاً عن المناظر الطبيعية المحيطة به. وفي حال المدينة التاريخية أو الحي التاريخي، ليس من الضروري وصف كل مبنى ولكن ينبغي وصف كل مبنى من الأبنية العامة المهمة بمفرده، ووصف التخطيط الحضري للمنطقة أو تصميمها، ومخطط الطرق، وما إلى ذلك.</p> <p>وفي حالة ترشيح ممتلك طبيعي، ينبغي ذكر الخصائص المادية المهمة، والجيولوجيا، والموائل، والأنواع الحية، وحجم السكان، وسائر السمات والعمليات الإيكولوجية المهمة. وينبغي توفير قائمة بالأنواع الحية حيثما كان ذلك ممكناً، مع تحديد الأنواع المهددة أو المستوطنة. وينبغي وصف مدى استغلال الموارد الطبيعية وأساليب استغلالها.</p> <p>وفي حالة المناظر الثقافية الطبيعية، يجب أن يتناول الوصف كل النقاط المذكورة آنفاً. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للتفاعل بين الإنسان والطبيعة.</p> <p>وينبغي أن يتناول الوصف كامل الممتلك المذكور في القسم ١ (تحديد الممتلك). وفي حالة الترشيحات المتسلسلة (انظر الفقرات من ١٣٧ إلى ١٤٠ من المبادئ التوجيهية)، ينبغي تقديم وصف مستقل لكل عنصر من العناصر المكونة للممتلكات المعنية.</p>	٢-أ وصف الممتلك

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>يجب إيضاح كيف آل الممتلك إلى شكله وحالته الراهنة وبيان ما طرأ عليه من تغييرات مهمة، ويشمل ذلك التطورات الحديثة في مجال صونه.</p> <p>وينبغي أن يتضمن ذلك بيان مختلف مراحل البناء في حالة الآثار والمواقع والمباني أو مجموعات المباني. وينبغي وصف عمليات التعديل والهدم وإعادة البناء المهمة التي شهدها الممتلك منذ استكمال بنائه.</p> <p>وفي حالة الممتلك الطبيعي، ينبغي أن يشمل الوصف الأحداث التاريخية أو قبل التاريخية المهمة التي أثرت في تطوره، وبيان تفاعله مع الجنس البشري. ويشمل ذلك التغيير في استغلال الممتلك وموارده الطبيعية لأغراض الصيد أو صيد الأسماك أو الزراعة، أو التغييرات التي طرأت عليه من جراء تغير المناخ، والفيضانات، والزلازل، وغير ذلك من الأسباب الطبيعية.</p> <p>ويجب تقديم تلك المعلومات أيضاً في حالة المناظر الثقافية الطبيعية، حيث ينبغي التطرق إلى كل جوانب تاريخ النشاط البشري في المنطقة المعنية.</p>	<p>٢-ب الخلفية التاريخية والتطور</p>
<p>ينبغي أن تقدّم المسوغات في البنود التالية.</p> <p>وينبغي أن يوضح هذا القسم أسباب اعتبار الممتلك ذا "قيمة عالمية استثنائية".</p> <p>وينبغي الحرص، لدى ملء هذا القسم من ملف الترشيح، على الإحالة بدقة إلى الشروط المبينة في المبادئ التوجيهية. ولا يُفترض هنا إيراد مواد إيضاحية تفصيلية عن الممتلك أو عن إدارته، فهذه تدخل في إطار أقسام أخرى، وإنما ينبغي بيان الجوانب الرئيسية المرتبطة بتعريف القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك.</p>	<p>٣ - مسوغات الإدراج في القائمة^{٢٦}</p>
<p>ينبغي أن يتضمن الملخص الموجز (١) موجزاً للمعلومات الوقائية، (٢) وموجزاً للسمات المميزة.</p> <p>ويحدّد موجز المعلومات الوقائية السياقين الجغرافي والتاريخي والسمات الرئيسية. وينبغي أن يبيّن موجز السمات المميزة لمتخذي القرارات والجمهور العام القيمة العالمية الاستثنائية المحتملة التي يتعين صونها، وأن يتضمن ملخصاً للسمات التي تبرز تلك القيمة العالمية الاستثنائية والتي يتعين حمايتها وإدارتها ومتابعتها. وينبغي أن يتناول الموجز كل المعايير المذكورة من أجل تبرير الترشيح. ومن ثم، يعرض الملخص الموجز كل الأسباب المنطقية التي تبرر الترشيح واقتراح الإدراج.</p>	<p>٣-١-أ ملخص موجز</p>

^{٢٦} انظر أيضاً الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣.

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية.</p> <p>يجب تقديم المسوغات فيما يخص كل معيار على حدة.</p> <p>ويجب أن يوضَّح بإيجاز كيف يفني الممتلك بالمعايير التي رُشِّح على أساسها (مع إدراج، عند اللزوم، إحالات إلى القسمين المعنونين "الوصف" و"التحليل المقارن" الواردين في ملف الترشيح ولكن بلا تكرار ما كُتِبَ فيهما) ووصف كل السمات المرتبطة بكل معيار.</p>	<p>٣-١-ب المعايير التي يُقترح إدراج الممتلك على أساسها (ومسوغات الإدراج بموجب تلك المعايير)</p>
<p>ينبغي أن يوضَّح بيان السلامة كيف يفني الممتلك بشروط السلامة المنصوص عليها في الفصل "ثانياً-دال" من المبادئ التوجيهية الذي يصف هذه الشروط بمزيد من التفصيل.</p> <p>وتنص المبادئ التوجيهية على ضرورة تقييم مدى العوامل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • احتواء الممتلك على كل العناصر اللازمة للتعبير عن قيمته العالمية الاستثنائية؛ • كفاية حجم الممتلك بحيث يعبر عن كل المعالم والعمليات المجسدة لأهميته؛ • مدى تضرر الممتلك من جراء التنمية و/أو الإهمال (الفقرة ٨٨). <p>وتنص المبادئ التوجيهية على إرشادات محددة فيما يتعلق بمختلف معايير التراث العالمي، فمن الأهمية بمكان فهمها (الفقرات من ٨٩ إلى ٩٥).</p>	<p>٣-١-ج بيان السلامة</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>ينبغي أن يوضّح بيان الأصالة كيف يفني الممتلك بشروط الأصالة المنصوص عليها في الفصل "ثانياً-دال" من المبادئ التوجيهية الذي يصف هذه الشروط بمزيد من التفصيل.</p> <p>وينبغي أن يلخص هذا القسم المعلومات التي يمكن إدراجها بمزيد من التفصيل في القسم ٤ من ملف الترشيح (وربما في أقسام أخرى)، من غير الوصول إلى مستوى التفصيل نفسه الذي سيكون في تلك الأقسام الأخرى.</p> <p>ولا تنطبق الأصالة إلا على الممتلكات الثقافية وعلى الجوانب الثقافية للممتلكات "المختلطة".</p> <p>وتنص المبادئ التوجيهية على أنه "يجوز اعتبار الممتلكات المعنية مستوفية لشروط الأصالة إذا قُدِّمت معلومات صادقة وموثوق بها عن قيمتها الثقافية (التي جرى إقرارها في معايير الترشيح المقترحة) فيما يخص مجموعة من صفاتها المميزة" (الفقرة ٨٢).</p> <p>وتشير المبادئ التوجيهية إلى أنه يمكن اعتبار أن الأنواع التالية من الصفات المميزة تجسّد القيمة العالمية الاستثنائية أو تعيّر عنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشكل والتصميم؛ • المادة والجوهر؛ • الاستعمال والوظيفة؛ • التقاليد والتقنيات ونظم الإدارة؛ • المكان والمحيط؛ • اللغة وسائر أشكال التراث غير المادي؛ • الروح والإحساس؛ • عوامل أخرى داخلية وخارجية. 	<p>٣-١-د بيان الأصالة للترشيدات المقدمة طبقاً للمعايير (١) إلى (٦))</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>ينبغي أن يبيّن هذا القسم طريقة استيفاء متطلبات الحماية والإدارة لضمان صون القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك مع مرور الوقت. وينبغي أن يتضمن تفاصيل إطار شامل للحماية والإدارة، وتحديد توقعات محددة لحماية الممتلك في الأجل الطويل.</p> <p>وينبغي أن يلخص هذا القسم المعلومات التي يمكن إدراجها بمزيد من التفصيل في القسم ٥ من ملف الترشيح (وربما في القسمين ٤ و ٦ أيضاً)، من غير الوصول إلى مستوى التفصيل نفسه الذي سيكون في تلك الأقسام الأخرى.</p> <p>وينبغي أن يبدأ هذا القسم بعرض إطار الحماية والإدارة. وينبغي أن يشمل ذلك آليات الحماية اللازمة، ونظم الإدارة و/أو خطط الإدارة (القائمة أو اللازم وضعها) التي ستكفل حماية وصون الصفات المميزة التي تجسّد القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وتناول الأخطار التي تهدد الممتلك وأوجه الهشاشة التي تعتريه. ويمكن أن يشمل ذلك وجود حماية قانونية قوية وفعالة، ونظام إدارة موثّقاً بدقة وبيّن العلاقات مع الجهات المعنية الرئيسية أو مجموعات المستخدمين، والموظفين والموارد المالية الملائمة، والمتطلبات الرئيسية للعرض (عند الاقتضاء) والمراقبة الفعالة والمتجاوبة.</p> <p>ثم ينبغي أن يبيّن هذا القسم التحديات التي تواجه حماية الممتلك وإدارته في الأجل الطويل، ويوضّح كيف سيكون التصدي لتلك التحديات استراتيجية طويلة الأجل. وسيكون من المفيد الإشارة إلى أهم الأخطار التي تعرض لها الممتلك، وأوجه الهشاشة التي تعتريه، والتغيرات السلبية التي طرأت على أصلته و/أو سلامته، وبيان كيف ستعالج تدابير الحماية والإدارة تلك الهشاشة والأخطار والآثار السلبية وتخفف من وطأتها.</p> <p>وينبغي أن يبرز هذا القسم من بيان القيمة العالمية الاستثنائية، بوصفه بياناً رسمياً تقر به لجنة التراث العالمي، أهم الالتزامات التي تتعهد بها الدولة الطرف لحماية الممتلك وإدارته في الأجل الطويل.</p>	<p>٣-١-٥ متطلبات الحماية والإدارة</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>ينبغي مقارنة الممتلك بممتلكات مشابهة سواء أكانت مدرجة في قائمة التراث العالمي أم لا. وينبغي أن تشمل المقارنة أوجه الشبه بين الممتلك المرشح وممتلكات أخرى والأسباب التي تجعل الممتلك المرشح يَتميّز عنها. وينبغي أن يرمي التحليل المقارن إلى إيضاح أهمية الممتلك المرشح على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٣٢).</p> <p>والغرض من التحليل المقارن هو بيان الأهلية للإدراج في القائمة باستخدام دراسات مواضيعية قائمة، وفي حالة الممتلكات المتسلسلة، مسوغات اختيار العناصر المكونة.</p>	<p>٢-٣ التحليل المقارن</p>
<p>بيان القيمة العالمية الاستثنائية هو البيان الرسمي الذي تعتمده لجنة التراث العالمي في تاريخ إدراج الممتلك المعني في قائمة التراث العالمي. وعندما توافق لجنة التراث العالمي على إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي، فإنها توافق أيضاً على بيان بشأن القيمة العالمية الاستثنائية يبرز أسباب اعتبار الممتلك المعني ذا قيمة علمية استثنائية، ووفائه بالمعايير المعنية وبشروط السلامة و/أو الأصالة (للممتلكات الثقافية)، واستيفائه لمتطلبات الحماية والإدارة من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية في الأجل الطويل.</p> <p>وينبغي أن تكون بيانات القيمة العالمية الاستثنائية العالمية موجزة وأن تقدّم وفقاً للنموذج الموحد المحدد لهذا الغرض. وينبغي أن تساعد في التوعية بقيمة الممتلك، وتوجيه عملية تقييم حالة صون الممتلك، وإرشاد تدابير الحماية والإدارة. ويُعرض بيان القيمة العالمية الاستثنائية، بعد أن تعتمده اللجنة، في موقع الممتلك وعلى الموقع الإلكتروني لمركز التراث العالمي التابع لليونسكو.</p> <p>ويتألف بيان القيمة العالمية الاستثنائية من الأقسام الرئيسية التالية:</p> <p>(أ) ملخص موجز (ب) مسوغات استيفاء المعايير (ج) بيان السلامة (لكل الممتلكات) (د) بيان أصالة الممتلكات المرشحة بموجب المعايير من (١) إلى (٦) (هـ) متطلبات الحماية والإدارة</p>	<p>٣-٣ البيان المقترح بشأن القيمة العالمية الاستثنائية</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
	٤ - حالة الصون والعوامل المؤثرة في الممتلك
<p>إن المعلومات المقدمة في هذا القسم هي البيانات الأساسية اللازمة لمراقبة حالة صون الممتلك المرشّح في المستقبل. وينبغي أن تتناول المعلومات المقدمة في هذا القسم الحالة المادية للممتلك، والأخطار التي تتعرض لها القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، وتدابير الصون المتخذة في موقع الممتلك (انظر الفقرة ١٣٢).</p> <p>ففي حالة المدينة أو المنطقة التاريخية مثلاً، ينبغي الإشارة إلى المباني والآثار أو المنشآت الأخرى التي تحتاج إلى إصلاحات كبيرة أو طيفية، مع بيان نطاق ومدة أي مشروعات إصلاحية كبرى حديثة العهد أو يزمع القيام بها.</p> <p>وفي حالة الممتلك الطبيعي، ينبغي تقديم بيانات عن اتجاهات تطور الأنواع الحية أو عن سلامة النظم الإيكولوجية. فهذه المعلومات مهمة لأن ملف الترشيح سيستخدم في السنوات اللاحقة لإجراء مقارنات بغية متابعة تطور حالة الممتلك.</p> <p>ولمعرفة المؤشرات والمعالم الإحصائية المستخدمة في متابعة حالة صون الممتلك، يُرجى الاطلاع على القسم ٦ لاحقاً.</p>	٤-أ حالة الصون الراهنة
<p>تقدّم في هذا القسم معلومات عن كل العوامل التي يمكن أن تؤثر سلباً في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك أو تهددها. وينبغي أن يتضمن وصفاً لأي صعوبات يمكن أن تصادف في التصدي لهذه المشكلات. ولا تنطبق كل العوامل المقترحة في هذا القسم على كل الممتلكات. وإنما اقترحت بصفة إرشادية لمساعدة الدولة الطرف في تحديد العوامل التي يتأثر بها كل ممتلك بعينه.</p>	٤-ب العوامل المؤثرة في الممتلك
<p>يجب بيان أنواع الضغوط الناجمة عن التنمية التي تؤثر سلباً في الممتلك، مثل هدم المباني أو إعادة البناء أو تشييد مباني جديدة؛ وتكييف المباني القائمة لاستخدامات جديدة يمكن أن تمس بأصالة الممتلك أو سلامته؛ وتعديل أو تدمير موائل الأنواع الحية نتيجة لتوسع الأنشطة الزراعية أو الحراجية أو الرعوية، أو بسبب الإدارة السيئة للسياحة أو غير ذلك من الاستخدامات؛ واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مناسبة أو غير مستدامة؛ والأضرار الناجمة عن استغلال المعادن؛ وإدخال أنواع حية غريبة يمكن أن تخل بتوازن العمليات الإيكولوجية الطبيعية وتقييم موائل حية جديدة في الممتلك المعني أو في جواره يمكن أن تلحق الضرر بذلك الممتلك أو بمحيطه الطبيعي.</p>	(١) الضغوط الناجمة عن التنمية (مثل التوسع العمراني والتكيف والزراعة والتعدين)

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
يجب بيان وتلخيص أهم مصادر التدهور البيئي التي تؤثر في النسيج المعماري وفي الحياة النباتية والحيوانية.	(٢) الضغوط البيئية (مثل التلوث وتغيّر المناخ والتصحر)
يجب بيان الكوارث التي تمثل خطراً على الممتلك والتدابير التي اتخذت لوضع خطط للتصدي لها في حالات الطوارئ، سواء عبر الحماية المادية أو تدريب العاملين.	(٣) الكوارث الطبيعية والنأهب لها (مثل الزلازل والفيضانات والحرائق)
يجب بيان حالة الزيارات إلى الممتلك (ولا سيما البيانات الأساسية المتاحة؛ وأنماط الاستخدام، ومنها تركّز النشاط في أجزاء من الممتلك؛ والأنشطة المخطط لها في المستقبل). ويجب وصف المستويات المتوقعة للزيارة عقب إدراج الممتلك في القائمة أو بسبب عوامل أخرى. ويجب تحديد القدرة الاستيعابية للممتلك وكيفية تعزيز إدارته مواكبةً لعدد الزوار الحالي أو المتوقع وللضغوط الأخرى الناتجة عن التنمية من غير التعرض لآثار سلبية. ويجب النظر في الأوجه المحتملة لتدهور الممتلك بسبب ضغط الزوار وسلوكهم، ولا سيما السلوك الذي قد يضر بالسّمات غير المادية للممتلك.	(٤) الزيارة المسؤولة لمواقع التراث العالمي
يجب تقديم أفضل الإحصاءات أو التقديرات المتاحة بشأن عدد السكان الذين يقطنون ضمن حدود الممتلك المرشّح وفي كل المناطق الفاصلة إن وجدت. ويجب تحديد السنة التي أُجري فيها التقدير أو الإحصاء.	(٥) عدد السكان في حدود الممتلك والمنطقة الفاصلة عدد السكان المقدّر في: منطقة الممتلك المرشح: _____ المنطقة الفاصلة: _____ المجموع: _____ السنة: _____

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>إن الغرض من هذا القسم من ملف الترشيح هو إعطاء صورة واضحة عن التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية والتقليدية (انظر الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية) والخطة الإدارية أو النظام الإداري (الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٨ من المبادئ التوجيهية) الموضوعة لحماية الممتلك وإدارة شؤونه وفقاً لما تتطلبه اتفاقية التراث العالمي. وينبغي أن يشمل الجوانب السياسية والوضع القانوني والتدابير الوقائية فضلاً عن التفاصيل العملية اليومية الخاصة بإدارة الممتلك وتدير شؤونه.</p>	<p>٥ - حماية الممتلك وإدارته</p>
<p>يجب بيان أهم فئات الملكية العقارية (ومنها ملكية الدولة، وملكية الإدارة الإقليمية، والملكية الخاصة، وملكية المجتمع المحلي، والملكية التقليدية، والملكية العرفية، والملكية غير الحكومية، وما إلى ذلك).</p>	<p>٥-أ الملكية</p>
<p>يجب بيان الوضع القانوني والتنظيمي والتعاقدي والتخطيطي والمؤسسي والتقليدي للممتلك: مثلاً، حديقة وطنية أو إقليمية؛ أو أثر تاريخي؛ أو منطقة محمية بمقتضى القانون الوطني أو العرف؛ أو أي فئة أخرى.</p> <p>ويجب تحديد السنة التي صُنِّف فيها الممتلك في الفئة المعنية، والنص التشريعي أو النصوص التشريعية التي جرى التصنيف بموجبها.</p> <p>ومتى تعذر توفير نسخة من الوثيقة المعنية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم خلاصة تحليلية تبين الأحكام الرئيسية.</p>	<p>٥-ب التصنيف على صعيد الحماية</p>
<p>يجب بيان كيف تُطبَّق عملياً التدابير التشريعية والتنظيمية والتعاقدية والتخطيطية والمؤسسية والتقليدية المشار إليها في القسم ٥-ب.</p>	<p>٥-ج وسائل تطبيق تدابير الحماية</p>
<p>يجب تقديم قائمة بالخطط المعتمدة مع ذكر تاريخ اعتمادها والجهة المسؤولة عن إعدادها. وينبغي تضمين هذا القسم خلاصة للأحكام الوجيهة في هذا الصدد. وينبغي إرفاق نسخة من الخطة وفقاً لما هو مبين في القسم ٧-ب.</p> <p>ومتى كانت هذه الخطط متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب تقديم ملخص تحليلي لها مع إبراز أهم الأحكام الوجيهة.</p>	<p>٥-د الخطط الراهنة الخاصة بالبلدية والمنطقة التي يقع فيها الممتلك المرشَّح (مثل الخطة الإقليمية أو المحلية، وخطة الصون، وخطة التنمية السياحية)</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
<p>وفقاً لما ورد في الفقرة ١٣٢ من المبادئ التوجيهية، فإن من الجوهرى وجود خطة إدارية ملائمة أو أي نظام آخر للإدارة وينبغي تقديم هذه الخطة أو هذا النظام في ملف الترشيح. ويُطلب أيضاً تقديم ضمانات بأن الخطة أو النظام يُطبَّقان بصورة فعالة. وينبغي إدماج مبادئ التنمية المستدامة في نظام الإدارة. وتُرفق بالترشيح نسخة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من خطة الإدارة أو من الوثائق الخاصة بالنظام الإداري، وفقاً لما هو مبين في القسم ٧-ب.</p> <p>ومتى كانت خطة الإدارة متاحة فقط بلغة غير الإنجليزية أو الفرنسية، وجب إرفاق شرح مفصل لأحكامها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. ويجب ذكر عنوان خطط الإدارة المرفقة بملف الترشيح وتاريخها واسم واضعها.</p> <p>وينبغي تقديم تحليل أو شرح تفصيلي لخطة الإدارة أو للوثائق الخاصة بنظام الإدارة.</p> <p>ويُوصى بوضع جدول زمني لتنفيذ خطة الإدارة.</p>	<p>٥-هـ خطة إدارة الممتلك أو أي نظام إداري آخر</p>
<p>يجب بيان مصادر ومستوى التمويل المتاحة للممتلك على أساس سنوي. ويمكن أيضاً إعطاء تقدير لمدى ملاءمة أو عدم ملاءمة الموارد المتاحة، مع تحديد الثغرات أو أوجه العجز أو أي مجالات قد تحتاج إلى مساعدة.</p>	<p>٥-و مصادر التمويل ومستواه</p>
<p>يجب بيان الخبرات وأنشطة التدريب التي توفرها السلطات الوطنية أو منظمات أخرى للممتلك.</p>	<p>٥-ز مصادر الخبرة والتدريب في مجال تقنيات الصون والإدارة</p>
<p>ينبغي أن يصف هذا القسم التسهيلات الشاملة المتاحة للزوار في الموقع وأن يبيّن أنها متناسبة مع متطلبات الحماية والإدارة المتعلقة بالممتلك. وينبغي أن يبيّن كيف ستوفر التسهيلات والخدمات وسيلة فعالة وشاملة للممتلك كي يلبي احتياجات الزوار، ومنها توفير إمكانية وصول مأمونة وملائمة إلى الممتلك. وينبغي أن يتناول التسهيلات المتاحة للزوار التي قد تشمل خدمات للترجمة الشفهية أو الشرح (مثل اللافتات أو تحديد المسارات أو اللوحات التفسيرية أو المطبوعات أو الأدلة)؛ ووجود متحف أو معرض مخصص للممتلك، ومركز لاستقبال الزوار أو تزويدهم بخدمات ترجمة شفهية؛ والاستخدام المحتمل للتقنيات الرقمية وتوفير الخدمات (مثل توفير محال للمبيت ليلاً؛ ومطاعم؛ وأماكن لوقف السيارات؛ ودورات المياه؛ وخدمات البحث والإنقاذ).</p>	<p>٥-ح التسهيلات والبنى الأساسية المتاحة للزوار</p>

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
يجب على هذا القسم إلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية فيما يخص عرض التراث الثقافي والطبيعي ونقله إلى الأجيال المقبلة. وتشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن السياسات والبرامج المتعلقة بعرض الممتلك المرشح وإحيائه.	٥- ط السياسات والبرامج المتعلقة بعرض الممتلك وإحيائه
يجب بيان المهارات والمؤهلات المتاحة واللازمة لضمان الإدارة الجيدة للممتلك، ولا سيما فيما يتعلق بالزيارات واحتياجات التدريب في المستقبل.	٥- ي مستوى العاملين وخبراتهم (المهنيون والفنيون والعاملون في الصيانة)
الغرض من هذا القسم من ملف الترشيح هو إثبات حالة صون الممتلك التي يمكن أن تخضع لعمليات استعراض وتقارير منتظمة، بغية تكوين فكرة عن اتجاهات تطورها مع مرور الوقت.	٦ - المتابعة
يجب إدراج جدول بالمؤشرات الرئيسية المختارة لقياس حالة صون الممتلك برمته (انظر القسم ٤-أ أنفاً). ويجب تحديد الفترات التي تُجرى فيها عمليات استعراض هذه المؤشرات وتواترها والمكان الذي تُحفظ فيه السجلات. ويمكن اختيار مؤشرات تمثل جانباً مهماً من الممتلك وتكون أقرب ما يمكن إلى بيان القيمة العالمية الاستثنائية (انظر القسم ٢-ب أنفاً). وينبغي تقديمها بصيغة رقمية متى أمكن ذلك وإلا بصيغة يمكن تكرارها، من خلال التقاط صورة فوتوغرافية من النقطة نفسها مثلاً. وفيما يلي بعض الأمثلة لمؤشرات جيدة:	٦- أ المؤشرات الرئيسية لقياس حالة الصون
(١) عدد الأنواع الحية أو عدد أفراد النوع الرئيسي في الممتلك الطبيعي؛	
(٢) النسبة المئوية للمباني التي تحتاج إلى إصلاحات كبيرة في مدينة تاريخية أو حي تاريخي؛	
(٣) عدد السنوات المقدر انقضاؤها قبل الموعد المحتمل لإنجاز برنامج كبير للصون؛	
(٤) ثبات أو درجة تحرك مبنى معين أو عنصر معين في مبنى؛	
(٥) النسبة التي بلغها، زيادة أو نقصاناً، احتياح الممتلك بعوامل خارجية من أي نوع كانت.	

المؤشر	التواتر	مكان حفظ السجلات

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
يجب تقديم اسم الجهة أو الجهات المسؤولة عن المتابعة المشار إليها في القسم ٦-أ، وبيانات الاتصال بها.	٦-ب الترتيبات الإدارية الخاصة بمتابعة الممتلك
يجب إدراج قائمة بالتقارير السابقة عن حالة صون الممتلك مع خلاصة وجيزة لها، ومقتبسات من الأعمال التي نُشرت في الموضوع مع إحالات إلى مصادرها (مثلاً، التقارير المقدمة طبقاً للاتفاقات والبرامج الدولية مثل اتفاقية رامسار وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي).	٦-ج نتائج عمليات تقديم التقارير السابقة
إن المعلومات المطلوبة في هذا القسم من ملف الترشيح هي عبارة عن قائمة مرجعية للتأكد من الوثائق الواجب تقديمها حتى يكون ملف الترشيح كاملاً.	٧- التوثيق
يجب أن تقدّم الدول الأطراف عدداً كافياً من الصور الحديثة (مطبوعة، وفي شرائح مصورة، وعند الإمكان بصيغة إلكترونية وشرائط فيديو وصور ملتقطة من الجو) لتكوين صورة عامة جيدة عن الممتلك. ويجب أن تكون الشرائح المصورة بقياس ٣٥ مم والصور الإلكترونية بنسق jpg وبدقة ٣٠٠ نقطة لكل بوصة على الأقل. وفي حال تقديم شريط مصور، فيُستحسن أن يكون من نوع Beta SP ضماناً للجودة. وتُشفع هذه المواد بالنموذج الخاص بقائمة الصور والمواد السمعية البصرية وجدول الترخيص بالاستنساخ المبين لاحقاً. وتُضمّن الصور صورة واحدة على الأقل يمكن استخدامها لأغراض النشر على الصفحة الإلكترونية العامة التي تتضمن وصف الممتلك. وتُشجّع الدول الأطراف على منح اليونسكو مجانياً وكتابياً الحقوق غير الاستثنائية في نشر كل الصور المقدمة أو بعضها، أيّاً كان نسقها أو وسيطها ويشمل ذلك النسق والوسائط الرقمية، وإتاحتها للجمهور وإصدارها واستنساخها واستغلالها وترخيص تلك الحقوق للغير. ولا يتعدى منح الحقوق غير الاستثنائية على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المصوّر أو مخرج الفيديو أو صاحب حق المؤلف إذا كان شخصاً آخر)، وعندما تقوم اليونسكو بتوزيع الصور، فإنها تكون مصحوبة دائماً بإشارة إلى المصوّر أو مخرج الفيديو إذا قُدّمت تلك المعلومات في النموذج بوضوح. وتقيّد أي أرباح قد تتأتى من هذا التنازل عن الحقوق في حساب صندوق التراث العالمي.	٧-أ النموذج الخاص بقائمة الصور الفوتوغرافية والمواد السمعية البصرية وجدول الترخيص بالاستنساخ

النموذج الخاص بقائمة
الصور الفوتوغرافية والمواد السمعية البصرية
وجداول الترخيص بالاستنساخ

الرقم	الصيغة (شريحة مصورة/مطبوع /فيديو)	العنوان	تاريخ الصورة (الشهر/السنة)	المصوّر/مخرج الفيديو	صاحب حق المؤلف (إذا كان غير المصوّر/المخرج)	بيانات الاتصال بصاحب حق المؤلف (الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف/الفاكس، والبريد الإلكتروني)	التنازل غير الاستثنائي عن الحقوق

نموذج طلب الترشيح	الملاحظات الإيضاحية
٧-ب النصوص الخاصة بالتصنيف لأغراض الحماية، ونسخ من خطط الإدارة أو نظم الإدارة الموثقة، ومقتبسات من خطط أخرى خاصة بالمتلك	يجب إرفاق النصوص وفقاً لما ورد في الأقسام ٥-ب و ٥-د و ٥-هـ آنفاً.
٧-ج نسق وتاريخ أحدث السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بالمتلك	يجب تقديم بيان بسيط يُذكر فيه نسق وتاريخ أحدث السجلات أو عمليات الجرد الخاصة بالمتلك. ولا تُذكر إلا السجلات التي لا تزال متاحة.
٧-د العنوان الذي تحفظ فيه قوائم الجرد والسجلات والمحفوظات	يجب تقديم اسم وعنوان المؤسسات التي تحتفظ بسجلات الجرد (المباني، والآثار، والأنواع النباتية والحيوانية).
٧-هـ البليوغرافيا	يجب بيان أهم المراجع المنشورة باستخدام النموذج البليوغرافي الموحد.
٨- بيانات الاتصال بالسلطات المسؤولة	الغرض من هذا القسم هو تمكين الأمانة من تزويد القائمين على المتلك بأحدث المعلومات عن أخبار التراث العالمي ومساءل أخرى.

الملاحظات الإيضاحية	نموذج طلب الترشيح
يجب تقديم اسم المسؤول عن إعداد طلب الترشيح وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال به ومنها بريده الإلكتروني.	<p>٨-أ المسؤول عن إعداد الترشيح</p> <p>الاسم:</p> <p>المنصب:</p> <p>العنوان:</p> <p>المدينة والإقليم/الولاية والبلد:</p> <p>الهاتف:</p> <p>الفاكس:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>
يجب تقديم اسم الجهة المحلية المسؤولة عن إدارة الممتلك سواء أكانت وكالة أم متحفاً أم مؤسسة أم جماعة أم شخصاً محدداً. وإذا كانت الجهة الرسمية المسؤولة هي وكالة وطنية، فيُرجى تقديم بيانات الاتصال بها.	<p>٨-ب المؤسسة/الوكالة الرسمية المحلية</p>
يجب تقديم قائمة بالاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لكل المتاحف ومراكز استقبال الزوار ومكاتب السياحة الرسمية التي ينبغي موافقتها بالنشرة المجانية "رسالة التراث العالمي" التي تتناول الأحداث والقضايا المتعلقة بالتراث العالمي.	<p>٨-ج المؤسسات المحلية الأخرى</p>
يُرجى بيان كل المواقع الإلكترونية الرسمية للممتلك المرشحة. وينبغي تحديد ما إذا كان من المقرر استحداث مثل هذه المواقع الإلكترونية في المستقبل، مع بيان اسم جهة الاتصال وبريده الإلكتروني.	<p>٨-د الموقع الإلكتروني الرسمي</p> <p>http://</p> <p>اسم جهة الاتصال:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>
ينبغي أن يُدّيل طلب الترشيح بتوقيع الموظف المخول سلطة التوقيع باسم الدولة الطرف.	<p>٩- التوقيع باسم الدولة الطرف</p>

إجراءات تقييم الهيئات الاستشارية للترشيحات



يشتمل هذا الملحق على الأقسام التالية:

- ألف - إجراءات المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) الخاصة بتقييم ممتلكات التراث الثقافي
 - باء - إجراءات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) الخاصة بتقييم ممتلكات التراث الطبيعي
 - جيم - التعاون بين الهيئات الاستشارية - إجراءات تقييم ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي والمناظر الثقافية الطبيعية
- للحصول على معلومات إضافية يرجى الرجوع إلى الفقرات من ١٤٣ إلى ١٥١ من المبادئ التوجيهية.
- ألف - إجراءات المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) الخاصة بتقييم الممتلكات الثقافية

يسترشد المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) بالمبادئ التوجيهية في تقييمه لملفات ترشيح الممتلكات الثقافية (انظر الفقرة ١٤٨).

يتحقق مركز التراث العالمي التابع لليونسكو من أن ملفات الترشيح الجديدة كاملة ثم تُرسل الملفات التي تُعد كاملة إلى إيكوموس حيث تعالجها وحدة التراث العالمي التابعة للمجلس. ويجوز، اعتباراً من هذه المرحلة، أن يُستهل الحوار والتشاور مع الدول الأطراف التي قدمت ترشيحات، وأن يستمر ذلك طوال عملية التقييم. ويبدل إيكوموس قصارى جهده لتخصيص موارده المتاحة بطريقة منصفة وكفؤة وفعالة لتعزيز فرص الحوار إلى أقصى حد مع جميع الدول الأطراف المعنية.

وتشتمل عملية التقييم التي يجريها إيكوموس على المراحل التالية الموضحة في الشكل ١:

١ - طلبات الحصول على معلومات إضافية

يبدأ إيكوموس، بعد أن يحدد ضرورة الحصول على معلومات إضافية أو إيضاحات بشأن المعلومات المتوفرة لديه، حواراً مع الدول الأطراف لبحث سبل تلبية هذه الاحتياجات. وقد يتم هذا الحوار عبر تبادل للرسائل، أو عقد اجتماعات حضورية أو عن بُعد، أو عبر وسيلة اتصال أخرى يُتفق عليها بين إيكوموس والدولة الطرف المعنية.

٢ - عمليات الاستعراض المكتبية

يقيم كل ملف ترشيح ما لا يزيد على عشرة خبراء ملمين بالسياق الجغرافي الثقافي للممتلك، ومكلفين بإسداء المشورة بشأن "القيمة العالمية الاستثنائية" للممتلك المرشح. وهذا يحتاج بالدرجة الأولى إلى عمل "توثيقي" يقوم به جامعيون متخصصون ينتمون إلى إيكوموس ولجانته الوطنية والدولية، أو أفراد ينتمون إلى العديد من الشبكات أو المؤسسات المتخصصة الأخرى التي تربطها صلات بالمجلس.

٣ - إيفاد البعثات إلى الموقع

يضطلع بهذه البعثات خبراء لهم خبرة عملية في الجوانب المتعلقة بإدارة ممتلكات معينة وصونها وأصالتها. ويستعين إيكوموس بشبكة اتصالاته كلها من أجل اختيار هؤلاء الخبراء. فهو يلتمس رأي اللجان العلمية الدولية وبعض أعضائها، ورأي الهيئات المتخصصة التي أبرم معها اتفاقات شراكة، ولا سيّما اللجنة الدولية لصون التراث الصناعي (TICCIH)، والاتحاد الدولي لمهندسي المناظر الطبيعية (IFLA)، واللجنة الدولية لتوثيق وصون المباني والمواقع والمجمعات الحضرية للحركة الحديثة (DoCoMoMo).

وعند اختيار الخبراء الذين سيوفدون للقيام بالبعثات في الموقع، يحرص إيكوموس على الاستعانة، قدر الإمكان، بخبراء ينتمون إلى المنطقة التي يوجد فيها الممتلك المرشح. ويُطلب من هؤلاء الخبراء أن يكونوا متمرسين في إدارة وصون الممتلكات من نوع الممتلك المعني: وليس من الضروري أن يكونوا من كبار الخبراء الأكاديميين وإنما المطلوب أن يكونوا قادرين على التخاطب مع مدراء الموقع بمستوى مهني مناظر وإبداء رأي مستنير فيما يتعلق بخطط الإدارة، وممارسات الصون، وإدارة شؤون الزوار، وما إلى ذلك. ويزود الخبراء بمعلومات تفصيلية عن الممتلك المعني، ومنها نسخ من الوثائق المفيدة المأخوذة من ملف الترشيح. وتحدّد تواريخ وبرامج زيارتهم بالاتفاق مع الدول الأطراف التي يطلب منها الحرص على إبقاء بعثات التقييم التي ينفذها إيكوموس بعيدة عن التغطية الإعلامية. ويقدم خبراء إيكوموس تقاريرهم عن الجوانب العملية للممتلكات المعنية بصفة سرية، ويمكنهم أيضاً أن يعلّقوا في تقاريرهم على جوانب أخرى لملف الترشيح.

٣ مكرر - المصادر الأخرى للمعلومات

قد يستشير إيكوموس أيضاً، في أثناء عملية التقييم، مؤسسات أخرى معنية، مثل كراسي اليونسكو الجامعية، والجامعات، ومعاهد البحوث، ويعد قائمة لها، بحسب الاقتضاء، في تقرير التقييم.

٤ - المراجعة التي تجريها لجنة إيكوموس

تتألف لجنة إيكوموس للتراث العالمي من أعضاء فرادى في إيكوموس يمثلون بصورة جماعية جميع مناطق العالم ويملكون مجموعة كبيرة من الكفاءات المناسبة والخبرة الواسعة في مجال التراث الثقافي. ويعمل بعض هؤلاء الأعضاء في اللجنة لفترة محددة بينما يعيّن آخرون لمدة عام واحد فقط وفقاً لخصائص الممتلكات المرشحة التي سيجري فحصها. ويدرج إيكوموس في عضوية لجنته بعض الخبراء الذين لديهم خبرة سابقة بصفة أعضاء في وفود الدول الأطراف، ولكنهم تخلوا عن عضويتهم في لجنة التراث العالمي. ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية والمهنية.

وتجتمع اللجنة مرتين، فتعقد اجتماعها الأول في كانون الأول/ديسمبر ثم في آذار/مارس. وتقيم اللجنة في اجتماعها الأول كل ملف ترشيح على حدة، مستندةً إلى تقارير الخبراء المعنيين بالاستعراض المكتبي وتقارير البعثات التي أوفدت إلى الموقع.


وترمي اللجنة إلى إصدار توصياتها بشأن ملفات الترشيح بتوافق الآراء.

وقد تصدر اللجنة في اجتماعها الأول توصيات جماعية نهائية بشأن بعض ملفات الترشيح، بينما قد تقرر بشأن ملفات أخرى متابعة الحوار مع الدول الأطراف للحصول على معلومات إضافية أو إدخال تعديلات على إجراءات الترشيح. وإذا خلصت اللجنة إلى أن الترشيح لا يستوفي القيمة العالمية الاستثنائية، فيتولى إيكوموس الاتصال بالدول الأطراف في هذه المرحلة. ويقدم تقرير مرحلي قصير عن كل ملف ترشيح في كانون الثاني/يناير إلى الدول الأطراف التي تقدم

ترشحات، يصاغ بإحدى لغتي العمل في الاتفاقية، ويصف الوضع وجميع المسائل المتعلقة بعملية التقييم، فضلاً عن أي طلبات أخرى للحصول على معلومات تكميلية، وتوجّه نسخة منه إلى مركز التراث العالمي لإحالتها إلى رئيس لجنة التراث العالمي.

وتعكف اللجنة في اجتماعها الثاني على تقييم ملفات الترشيح التي لم تصدر بعد توصيات بشأنها، استناداً إلى المعلومات الإضافية أو نتائج الحوار مع الدول الأطراف. ثم تتفق اللجنة على التوصيات الجماعية المتبقية. وبعد انتهاء الاجتماع الثاني للجنة، تُستكمل نصوص جميع عمليات التقييم وترسل إلى مركز التراث العالمي لإحالتها إلى الدول الأطراف. ثم تقدّم أسماء ومؤهلات أعضاء اللجنة إلى مركز التراث العالمي وتُنشر في موقع إيكوموس الشبكي.

وتنطوي عمليات التقييم التي يجريها إيكوموس على تقييم القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات، ويشمل ذلك قدرتها على استيفاء المعايير والشروط المتعلقة بالسلامة والأصالة، وتقييم مدى ملاءمة التشريعات الخاصة بحمايتها، وإدارتها، وحالة صونها، وفي نهاية المطاف، تقديم مشروع توصيات إلى لجنة التراث العالمي فيما يتعلق بإدراجها في قائمة التراث العالمي.



باء - إجراءات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) الخاصة بتقييم ممتلكات التراث الطبيعي

١ - يسترشد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بالمبادئ التوجيهية من أجل تقييم ملفات الترشيح المتعلقة بالممتلكات الطبيعية (انظر الفقرة ١٤٨). وتشتمل إجراءات التقييم (انظر الشكل ٢) على خمس مراحل:

(١) جمع البيانات: عندما يتلقى الاتحاد ملف الترشيح من مركز التراث العالمي، يقوم بإجراء تحليل نموذجي للممتلك مستخدماً قاعدة البيانات الخاصة بالمناطق المحمية وغيرها من قواعد بيانات الاتحاد العالمية ودراساته المواضيعية. وقد يشمل ذلك تحليلات مقارنة لقيم التنوع البيولوجي التي تجرى بالشراكة مع المركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC). ثم يقام حوار مع الدولة الطرف، في أثناء مرحلة التقييم وغيرها من مراحل العملية، بشأن النتائج الرئيسية لتحليل البيانات.

(٢) المراجعة الخارجية: يُرسل ملف الترشيح إلى خبراء مستقلين لإجراء استعراض مكثي بشأنه، على أن يكون هؤلاء الخبراء من أصحاب الخبرة المعروفة بالممتلك المعني و/أو بالقيم التي يتضمنها الترشيح، يجري اختيارهم بصورة رئيسية من أعضاء اللجان والشبكات المتخصصة التابعة للاتحاد، أو من أعضاء المنظمات الشريكة للاتحاد. ويمكن الاطلاع على الوثائق التي يسترشد بها الاتحاد للقيام بالاستعراض المكثي المتاحة علناً في موقعه الشبكي: www.iucn.org/worldheritage.

(٣) بعثة تقييم الممتلك: يقوم خبير أو خبيران من الاتحاد مؤهلان حسب الأصول بزيارة لكل ممتلك مرشح لاستيضاح بعض الأمور المتعلقة بالمنطقة، وتقييم كيفية إدارة الممتلك، ومناقشة ملف الترشيح مع السلطات والجهات المعنية. ويتم اختيار خبراء الاتحاد لنظرهم الشاملة بشأن قضايا الصون والتاريخ الطبيعي، ولمعرفهم بالاتفاقية، ويكونون عادة من الأعضاء المتفرسين للجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد. (وينفذ هذا التفتيش الميداني في بعض الظروف بالاشتراك مع إيكوموس - انظر القسم "جيم" لاحقاً). ويمكن الاطلاع على تقارير بعثات التقييم الميدانية التي يجريها الاتحاد المتاحة علناً في موقعه الشبكي: www.iucn.org/worldheritage.

(٤) مصادر المعلومات الأخرى: وقد يطلع الاتحاد أيضاً على وثائق إضافية ويتلقى تعليقات بهذا الشأن من المنظمات غير الحكومية المحلية، والمجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف المعنية بالترشيح. وينسق الاتحاد، عند الاقتضاء، مع صكوك دولية أخرى معنية بصون الممتلكات مثل اتفاقية رامسار، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وشبكة الحدائق الجيولوجية العالمية، ويتشاور مع الجامعات ومعاهد البحوث بحسب الاقتضاء.

(٥) المراجعة التي تجريها لجنة التراث العالمي التابعة للاتحاد: استحدث المدير العام للاتحاد لجنة التراث العالمي لتسدي إلى الاتحاد مشورةً تقنية وعلمية عالية الجودة ومستقلة بشأن عمل الاتحاد بوصفه هيئة استشارية للجنة التراث العالمي، ومشورةً استراتيجية بشأن الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد فيما يتعلق بالتراث العالمي في إطار برنامجه. وتمثل المهام المحددة للجنة التراث العالمي في إجراء تقييم متقن لجميع ملفات ترشيح ممتلكات التراث الطبيعي والمختلط للإدراج في قائمة التراث العالمي، ومن ثم تقديم توصياتها بشأن موقف الاتحاد إزاء كل ملف ترشيح جديد، بما يتماشى مع الشروط المحددة في المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية التراث العالمي. وترسل اللجنة أيضاً تعليقاتها إلى إيكوموس، عند الاقتضاء، بشأن المناظر الثقافية الطبيعية المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي. وتجتمع اللجنة عادةً مرتين على الأقل في أثناء مرحلة التقييم، فتعقد اجتماعها الأول في كانون الأول/ديسمبر (السنة الأولى)، واجتماعها الثاني بين آذار/مارس ونيسان/أبريل (السنة الثانية)؛

وتتكون اللجنة من أعضاء من كبار موظفي الاتحاد، وأعضاء لجنة الاتحاد، وخبراء خارجيين يجري اختيارهم لتجربتهم المهنية الرفيعة المستوى وخبراتهم ومعرفهم الرائدة الغنية عن التعريف المتعلقة بعمل الاتحاد في مجال التراث العالمي، بمراعاة التوازن على الصعيد المواضيعي و/أو الإقليمي. وتشمل اللجنة بعض الخبراء الذين لديهم خبرة سابقة بصفة أعضاء في وفود الدول الأطراف، لكنهم ليسوا أعضاء حاليين في لجنة التراث العالمي. ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية والمهنية. وتدرس اللجنة جميع التقارير الخاصة بالتقييم الميداني (وتستمع عادةً إلى الملاحظات المباشرة للفريق الذي قام بالمهمة)، وتعليقات الجهات التي استعرضتها، وتحليلات المركز العالمي لرصد حفظ البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من التحليلات، وسائر الوثائق الأساسية، ثم تضع النص النهائي لتقرير التقييم الخاص بكل ممتلك مرشح. وتُنشر أسماء أعضاء اللجنة، واختصاصاتهم، وأساليب عملهم على الموقع الشبكي للاتحاد، وترسل إلى لجنة التراث العالمي.

ويقدم كل تقرير خاص بالتقييم معلومات مختصرة عن القيمة العالمية الاستثنائية المقترحة للممتلك المرشح، وتحليلات مقارنة مع مواقع مشابهة أخرى على الصعيد العالمي (يشمل ذلك ممتلكات التراث الثقافي والمناطق المحمية الأخرى)، ويستعرض مسائل تتعلق بسلامة الممتلكات وإدارتها. وينتهي التقرير بتقييم قابلية تطبيق المعايير ويصدر توصيات واضحة للجنة التراث العالمي. وتُدرج في التقرير النهائي للتقييم أسماء جميع الخبراء الذين شاركوا في عملية التقييم، باستثناء أولئك الذين قدموا معلومات سرية.

ويقيم الاتحاد حواراً مع الدول الأطراف التي تقدم ترشيحات في جميع مراحل عملية الترشيح. ويبدل قضاى جهده لتخصيص موارده المتاحة بطريقة منصفة وكفؤة وفعالة لتعزيز فرص الحوار إلى أقصى حد مع جميع الدول الأطراف المعنية. ويُسْتَهْل الحوار في بداية عملية التقييم ويكْتَف بعد اجتماع اللجنة في كانون الأول/ديسمبر، ويشمل ما يلي:

- (١) يجوز للاتحاد، قبل الشروع في مهمة التقييم، أن يطلب معلومات إضافية عن بعض المسائل المدرجة في ملف الترشيح التي تتطلب إيضاحات، ويقوم دائماً بالاتصال بالدولة الطرف للتحضير لبعثة التقييم.
- (٢) يتمكن فريق بعثة الاتحاد، في أثناء بعثة التقييم، من إجراء مناقشات معمقة في عين المكان مع ممثلي الدولة الطرف ومع الأطراف المعنية.
- (٣) يجوز للاتحاد، بعد انتهاء بعثة التقييم، أن يناقش المسائل التي حددها فريق البعثة، وأن يطلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف، بحسب الاقتضاء.
- (٤) يناقش الاتحاد، بعد الاجتماع الأول للجنة الذي تعقده عادةً في كانون الأول/ديسمبر، المسائل التي تطرحها اللجنة، ويطلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف بحسب الاقتضاء. ويُرسَل تقرير مرحلي قصير بإحدى لغتي العمل في الاتفاقية إلى الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي قدمت الترشيح، يصف الوضع وجميع المسائل المتعلقة بعملية التقييم، فضلاً عن أي طلبات أخرى للحصول على معلومات تكميلية، وترسل نسخة منه إلى مركز التراث العالمي لإحالتها إلى رئيس لجنة التراث العالمي. ويتم الحوار والتشاور عبر الاجتماعات الحضورية أو عن بُعد، على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

ويأخذ الاتحاد في الحسبان، في تقييمه، جميع المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف كتابةً وعلى نحو رسمي إلى مركز التراث العالمي في غضون المهلة المحددة (انظر الفقرة ١٤٨ من المبادئ التوجيهية). بيد أنه يجوز لكل الجهات المعنية بالترشيح الاتصال بالاتحاد في جميع المراحل المذكورة آنفاً إذا رغبت في توفير المعلومات.

ويراعي الاتحاد على الدوام وبصورة تامة جميع القرارات السابقة للجنة التراث العالمي فيما يتعلق بملفات الترشيح، على غرار الحالات التي أحالت فيها اللجنة الترشيحات أو أجلتها، أو التي اتخذت فيها أي موقف بشأن مسائل تتعلق بالسياسات.

ويقوم الاتحاد، إذا ما أعيد ترشيح ممتلك من ممتلكات التراث الثقافي الحالية، أو توسيع نطاقه، أو تعديل حدوده، بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بحالة صون هذا الممتلك التي أُبلغ عنها في السابق للجنة التراث العالمي. وقد يرتمي الاتحاد أيضاً لفت انتباه اللجنة، من خلال تقرير يعده عن حالة الصون، إلى أي مسألة مهمة تتعلق بحالة صون هذا الممتلك، عندما يتم تحديدها أول مرة في أثناء عملية التقييم.

نُظْم التصنيف الجغرافية الحيوية بوصفها أساساً للمقارنة

٢ - يستخدم الاتحاد في عمليات التقييم التي يجريها نُظْم تصنيف جغرافية حيوية، مثل نظام أودفارد المعنون "الأقاليم الجغرافية الحيوية في العالم" (١٩٧٥) وأحدث تصنيف للمناطق الإيكولوجية على اليابسة وفي المياه العذبة وفي البحار في العالم، بوصفها عنصراً مركزياً في نهجه لإجراء تحليلات مقارنة على الصعيد العالمي. وتمثل هذه النُظْم وسيلة موضوعية لمقارنة الممتلكات المرشحة بمواقع أخرى ذات ظروف مناخية وإيكولوجية مشابهة.

٣ - ولكن يجدر التشديد على أن نُظْم التصنيف الجغرافية الحيوية هذه لا تُستخدم إلا لأغراض المقارنة، ولا تعني اختيار ممتلكات التراث العالمي بناءً على هذا الأساس وحده، ولا أن تمثل نُظْم التصنيف هذه هو الأساس الذي تستند إليه عملية اختيار هذه الممتلكات. فالمبدأ الذي يُسترشد به في عملية الاختيار هو تمتع ممتلكات التراث العالمي بقيمة علمية استثنائية.

نظم تحديد المناطق ذات الأولوية لأغراض الصون

٤ - يستخدم الاتحاد أيضاً نظماً لتحديد الأولويات لأغراض الصون، مثل المناطق الإيكولوجية العالمية المائتين للصندوق العالمي للطبيعة (WWF)، ومراكز التنوع النباتي المشتركة بين الصندوق العالمي للطبيعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، و"النقاط الحيوية للتنوع البيولوجي" لمؤسسة الصون الدولية (Conservation International)، والمناطق البرية ذات التنوع البيولوجي العالي، ومناطق صون أنواع الطيور المستوطنة والمناطق الهامة لصون الطيور للاتحاد الدولي لحماية الطيور (Birdlife International)، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية، مثل مواقع تحالف الانقراض الصفري. وتحتوي هذه النظم على معلومات إضافية بشأن أهمية الممتلكات المرشحة لحفظ التنوع البيولوجي؛ ولكن ذلك لا يفترض وجوب إدراج جميع هذه المواقع في قائمة التراث العالمي. فالمبدأ الذي يُسترشد به في عملية الاختيار هو تمتع ممتلكات التراث العالمي بقيمة علمية استثنائية.

نظم تقييم الممتلكات استناداً إلى قيمتها من زاوية علوم الأرض

٥ - يقوم الاتحاد في إطار تقييم الممتلكات المرشحة بسبب قيمتها الجيولوجية بالتشاور مع عدد من المنظمات المتخصصة، مثل قسم علوم الأرض في اليونسكو، والرابطة الدولية لعلماء الجيومورفولوجيا، والاتحاد الدولي لاستكشاف المغاور، والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

المنشورات المرجعية الإضافية المستخدمة في عملية التقييم

- ٦ - تشمل عملية التقييم أيضاً مراجعة المنشورات المرجعية الرئيسية عن المناطق المحمية في العالم، الصادرة عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومجموعة من المنظمات الدولية المعنية بالصون. وتقدم هذه الوثائق معاً نظرة شاملة على مستوى النظم تسمح بمقارنة أهمية صون المناطق المحمية في مختلف أنحاء العالم. وأجرى الاتحاد عدداً من الدراسات المواضيعية لبيان الثغرات في جرد التراث العالمي الطبيعي، وتحديد الممتلكات التي يمكن إدراجها في قائمة التراث العالمي. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للاتحاد: www.iucn.org/worldheritage.
- ويعتمد الاتحاد أيضاً على المراجع المتعلقة بالممتلكات المرشحة على وجه التحديد للتعلم في فهم قيم الموقع والمسائل المتعلقة بالصون.

تقييم المناظر الثقافية الطبيعية (انظر أيضاً الملحق ٣)


- ٧ - يهتم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بعدد كبير من الممتلكات الثقافية، ولا سيما الممتلكات المرشحة للإدراج في فئة المناظر الثقافية الطبيعية، لذا يشارك مع إيكوموس من حين إلى آخر في بعثات التفتيش الميدانية المشتركة التي يجريانها للمناظر الثقافية الطبيعية المرشحة (انظر القسم "جيم" لاحقاً).
- ٨ - ووفقاً للصفات الطبيعية لبعض المناظر الثقافية الطبيعية المحددة في الفقرة ١١ من الملحق ٣، يراعي الاتحاد في تقييمه العوامل التالية:

- (١) صون النظم الإيكولوجية الطبيعية وشبه الطبيعية، والأنواع الحيوانية والنباتية البرية؛
- (٢) صون التنوع البيولوجي في إطار نظم الاستخدام المستدام (النظم الزراعية، ومصايد الأسماك التقليدية، والحراثة)؛
- (٣) الاستخدام المستدام للأراضي والمياه؛
- (٤) زيادة جمال المنظر الطبيعي؛
- (٥) المجموعات الموجودة خارج الموقع، مثل الحدائق النباتية أو المشجرة؛
- (٦) تقديم أمثلة مميزة عن التفاعلات بين الإنسان والطبيعة؛
- (٧) الاكتشافات ذات الأهمية التاريخية.

ويضع الجدول التالي كل عامل من العوامل المذكورة آنفاً في سياق فئات المناظر الثقافية الطبيعية الواردة في الملحق ٣، مبيناً العوامل المرجح تحققها في كل من هذه الفئات (ولا يعني غياب عامل ما أنه لن يتحقق وإنما أن تحققه غير مرجح):

العوامل الطبيعية الأكثر ملاءمة على الأرجح (انظر الفقرة ٨ آنفاً)							نوع المنظر الثقافي الطبيعي (انظر أيضاً الملحق ٣)
		(٥)					منظر طبيعي محدد بدقة
			(٤)	(٣)	(٢)	(١)	منظر طبيعي متطور بصورة عضوية - متواصل
	(٦)					(١)	منظر طبيعي متطور بصورة عضوية - أحفوري
(٧)							منظر طبيعي إيجائي

الشكل ٢: ملخص إجراءات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) الخاصة بالتقييم



جيم - التعاون بين الهيئات الاستشارية

ترشيح الممتلكات المختلطة

- ١ - تتطلب الترشيحات الخاصة بممتلكات تستلزم استيفاء معايير ثقافية وطبيعية على حد سواء إيفاد بعثة مشتركة بين الاتحاد الدولي لصون الطبيعة وإيكوموس إلى الممتلك المرشح، يُعدّ الاتحاد وإيكوموس كل على حدة بعد إجرائها تقريراً لتقييم الممتلك وفقاً للمعايير الملائمة (انظر آنفاً)، ويقومان بمواءمة نتائج تقييمهما وتنسيقها قدر المستطاع.

المناظر الثقافية الطبيعية

- ٢ - يقيم إيكوموس الممتلكات المرشحة بوصفها مناظر ثقافية طبيعية وفقاً للمعايير من (١) إلى (٦) (انظر الفقرة ٧٧ من المبادئ التوجيهية). وقد يقدم الاتحاد المشورة عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالقيم الطبيعية للممتلك المرشح، وصونه وإدارته، ويتناول كل المسائل التي يطرحها إيكوموس. ويقتضي الأمر في بعض الحالات إيفاد بعثة مشتركة.

الروابط بين الطبيعة والثقافة

- ٣ - نظراً إلى أن معظم الممتلكات المرشحة لإدراجها في قائمة التراث العالمي تشتمل على جوانب إدارية تتعلق بالتفاعل بين الطبيعة والثقافة، يناقش الاتحاد وإيكوموس، قدر الإمكان، أي تفاعلات من هذا القبيل خلال عمليات التقييم التي يجريانها.

النموذج الخاص بتقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي



- يمكن الحصول على نموذج تقديم التقارير الدورية عن تطبيق اتفاقية التراث العالمي من الموقع الشبكي التالي: <http://whc.unesco.org/en/periodicreporting>
- يتضمن القسم "خامساً" من المبادئ التوجيهية إرشادات إضافية فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية
- لتسهيل عملية معالجة المعلومات، يرجى من الدول الأطراف أن ترسل تقاريرها بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية بنسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية إلى العنوان التالي:

UNESCO WORLD HERITAGE CENTRE

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

عبر البريد الإلكتروني من خلال الرابط التالي: <http://whc.unesco.org/en/contacts>

نموذج

التقارير الدورية عن تطبيق

اتفاقية التراث العالمي

يعرض هذا الملحق الخطوط العريضة لاستبيان إعداد التقارير الدورية. ويمكن الاطلاع على الاستبيان الكامل على العنوان التالي:
<https://whc.unesco.org/en/periodicreporting/>

الشروط العامة:

- ينبغي أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد. وينبغي أن تقدّم قدر الإمكان بصورة كمية مشفوعة بإحالات مرجعية كاملة. ويمكن تقديم ملاحظات في كل فصل من فصول الاستبيان.
- ينبغي دعم الآراء المعروضة في التقرير عبر الإحالة إلى السلطات التي أبدتها وإلى الوقائع القابلة للإثبات التي تستند إليها.

القسم الأول - تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية التراث العالمي

يُطلب في القسم الأول من الدول الأطراف أن تقدم معلومات أو أن تؤكد المعلومات المتوافرة عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدها وسائر التدابير التي اتخذتها تطبيقاً لهذه الاتفاقية، وعن الخبرة التي اكتسبتها في هذا المجال (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية التراث العالمي).

١ - المقدمة

يسرد الفصل الأول اسم الدولة الطرف المعنية وسنة التصديق على الاتفاقية أو قبولها، ويسعى إلى الحصول على معلومات عن المجموعات والمؤسسات التي شاركت في إعداد القسم الأول من التقرير.

٢ - أوجه التآزر مع سائر الاتفاقيات والبرامج والتوصيات المتعلقة بصون التراث الطبيعي والثقافي

يرمي الفصل الثاني إلى جمع معلومات عن أوجه التآزر القائمة والمحتملة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وسائر اتفاقيات اليونسكو وبرامجها وتوصياتها. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً تقديم معلومات عن مدى تنفيذها للسياسات المعنية بالموضوع التي اعتمدها لجنة التراث العالمي.

٣ - القائمة التمهيدية

يرمي الفصل الثالث إلى جمع معلومات عن عملية إعداد القائمة التمهيدية، والأدوات والإرشادات المستخدمة لهذا الغرض، وعن أوجه التآزر المحتملة مع سائر الاتفاقيات المعنية بالمتلكات المدرجة في القائمة التمهيدية، فضلاً عن مدى استدامة هذه العملية بما يتماشى مع سياسات التراث العالمي والتنمية المستدامة (٢٠١٥).

٤ - الترشيحات

يرمي الفصل الرابع إلى جمع معلومات عن عملية ترشيح الممتلكات للإدراج في قائمة التراث العالمي، والأدوات والإرشادات المستخدمة لهذا الغرض، ومدى استدامة هذه العملية بما يتماشى مع سياسات التراث العالمي والتنمية المستدامة (٢٠١٥).

٥ - رسم السياسات العامة

يرمي الفصل الخامس إلى جمع معلومات عن الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي وصونه وعرضه وفعالته.

٦ - جرد التراث الثقافي والطبيعي وإعداد القوائم والسجلات المرتبطة به

يرمي الفصل السادس إلى جمع معلومات عن حالة الجرد والقوائم والسجلات المتعلقة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات الأهمية الوطنية، وعن الأساليب المستخدمة لجمعها.

٧ - حالة الخدمات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه وعرضه

يرمي الفصل السابع إلى جمع معلومات عن الخدمات المتوفرة في أراضي الدولة الطرف من أجل تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه، وعن التعاون بين الجهات المعنية في هذا الصدد.

٨ - الوضع المالي والموارد البشرية

يرمي الفصل الثامن إلى جمع معلومات عن توافر وكفاية الموارد المالية لصون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته.

٩ - بناء القدرات

يرمي الفصل التاسع إلى جمع معلومات عن بناء القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، بما يتماشى مع استراتيجية بناء القدرات في مجال التراث العالمي (٢٠١١).

١٠ - سياسات وتمويل ممتلكات التراث العالمي

يرمي الفصل العاشر إلى جمع معلومات عن التشريعات والسياسات والتدابير المحددة لحماية التراث العالمي وصونه وعرضه وإدارته.

١١ - التعاون الدولي وجمع الأموال

يرمي الفصل الحادي عشر إلى جمع معلومات عن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في مجال التراث الثقافي والطبيعي.

١٢ - التثقيف والإعلام والتوعية

يرمي الفصل الثاني عشر إلى جمع معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية أصحاب القرار وأصحاب حقوق الملكية وعامة الناس، ولا سيما الشباب، بأهمية حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه.

١٣ - الاستنتاجات والتدابير الموصى بها

يقدم الفصل الثالث عشر تلقائياً الاستنتاجات الرئيسية فيما يخص كل بند من بنود القسم الأول بناءً على الإجابات المقدمة في الاستبيان. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق اتفاقية التراث العالمي.

١٤ - الممارسات الجيدة فيما يخص تطبيق اتفاقية التراث العالمي

يتيح الفصل الرابع عشر فرصة تقديم مثال على ممارسة جيدة في مجال حماية التراث العالمي أو تحديده أو صونه أو إدارته على المستوى الوطني.

١٥ - تقييم عملية إعداد التقارير الدورية

يقيم الفصل الخامس عشر نموذج التقارير الدورية ومحتواها وعملية إعدادها، ويشمل ذلك مدى تلبيتها للأهداف المحددة لها، وكيفية استخدام البيانات التي تتضمنها، فضلاً عن أنشطة التدريب والتوجيه المتاحة للمشاركين فيها.

القسم الثاني - حالة صون ممتلكات معينة من التراث العالمي

يجمع القسم الثاني معلومات عن تطبيق الاتفاقية في عين الموقع وينبغي ملؤه لكل ممتلك من ممتلكات التراث الثقافي. وينبغي أن يشارك في إعداد هذه التقارير المسؤولون عن الإدارة اليومية للممتلك المعني. وفي حالة الممتلكات العابرة للحدود، يوصى بإعداد هذه التقارير بمشاركة الهيئات المعنية أو بالتعاون الوثيق معها.

١ - بيانات بشأن ممتلكات التراث العالمي

يقتضي الفصل الأول تقديم معلومات أو التحقق من صحة المعلومات المتوفرة عن البيانات الأساسية للممتلك (الاسم، وسنة الإدراج في قائمة التراث العالمي، والإحداثيات الجغرافية، والخرائط، ووجوده على وسائل التواصل الاجتماعي)، ويجمع معلومات عن المنظمات أو الكيانات التي شاركت في إعداد القسم الأول من التقرير.

٢ - الاتفاقيات والبرامج الأخرى التي تجري حماية ممتلك التراث العالمي بموجبها

يجمع الفصل الثاني معلومات عن أوجه التآزر مع الاتفاقيات والبرامج الأخرى (التابعة لليونسكو وغيرها) المتعلقة بالممتلك ومدى التعاون والتكامل القائم بين هذه الاتفاقيات والبرامج (حيثما ينطبق ذلك).

٣ - بيان القيمة العالمية الاستثنائية وتحديد المعايير

يجمع الفصل الثالث معلومات عن السمات التي تضيفي القيمة العالمية الاستثنائية على الممتلك وحالتها الراهنة والاتجاه الذي تسلكه منذ الدورة الماضية لإعداد التقارير الدورية.

٤ - العوامل المؤثرة في الممتلك

يجمع الفصل الرابع معلومات عن مجموعة العوامل التي تؤثر حالياً أو قد تؤثر تأثيراً شديداً في الممتلك، من الناحية الإيجابية أو السلبية.

٥ - حماية الممتلك وإدارته

يجمع الفصل الخامس معلومات عن المسائل العملية المتعلقة بإدارة الممتلك، وفعالية إجراءات الحماية والإدارة والمتابعة الخاصة به وقيمته العالمية الاستثنائية.

٦ - التمويل والموارد البشرية

يجمع الفصل السادس معلومات عن مصادر التمويل المتاحة، ومدى كفاية الميزانية للاحتياجات الإدارية، فضلاً عن توافر الموارد البشرية ومستوى القدرة على بناء القدرات في الممتلك.

٧ - الدراسات العلمية ومشاريع البحث

يجمع الفصل السابع معلومات عن ملاءمة المعارف المتاحة (العلمية والتقليدية) فيما يتعلق بقيم ممتلك التراث العالمي وسماته وعن وجود برامج بحثية تركز على احتياجاته الإدارية و/أو تحسين فهم قيمته العالمية الاستثنائية.

٨ - التثقيف والإعلام والتوعية

يجمع الفصل الثامن معلومات عن توافر وفعالية برامج التثقيف والتوعية الخاصة بالممتلك، والخدمات العامة المخصصة للتثقيف والإعلام والترجمة الفورية وبناء القدرات.

٩ - إدارة شؤون الزائرين

يجمع الفصل التاسع معلومات عن الأنشطة السياحية التي تُنظَّم في الممتلك وإدارة شؤون زائريه.

١٠ - المتابعة

يجمع الفصل العاشر معلومات عن توافر برامج ومؤشرات لمتابعة الممتلك وعن تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالممتلك (حيثما ينطبق ذلك).

١١ - تحديد الاحتياجات ذات الأولوية في مجال الإدارة

يسرد الفصل الحادي عشر تلقائياً جميع الاحتياجات الإدارية التي تتطلب مزيداً من الإجراءات الموضحة في هذا القسم من التقرير الدوري.

١٢ - الملخص والاستنتاجات

يسلط الفصل الثاني عشر الضوء على أهم العوامل الإيجابية والسلبية (ما يصل إلى عشرة من كل منها) التي تم إبرازها في هذا القسم من التقرير الدوري.

١٣ - أثر وضع التراث العالمي

يجمع الفصل الثالث عشر معلومات عن أثر وضع التراث العالمي فيما يتعلق بموضوعات مختلفة، مع التركيز بوجه خاص على سياسات التراث العالمي والتنمية المستدامة (٢٠١٥).

١٤ - الممارسات الجيدة فيما يخص تنفيذ اتفاقية التراث العالمي

يتيح الفصل الرابع عشر فرصة تقديم مثال على ممارسة جيدة فيما يخص حماية ممتلك التراث العالمي وتحديده وصونه والمحافظة عليه.

١٥ - تقييم عملية إعداد التقارير الدورية

يقيم الفصل الخامس عشر نموذج التقارير الدورية ومحتواها وعملية إعدادها، ويشمل ذلك سبل استخدام البيانات التي تتضمنها، فضلاً عن أنشطة التدريب والتوجيه المتاحة للمشاركين في إعدادها.

نموذج طلب المساعدة الدولية



- يمكن الحصول على نموذج طلب المساعدة الدولية من موقع الإنترنت التالي: <http://whc.unesco.org/en/intassistance> ويمكن ملؤه عبر الإنترنت
- يتضمن القسم "سابعاً" من المبادئ التوجيهية إرشادات إضافية فيما يتعلق بالمساعدة الدولية
- انظر الملاحظات الإيضاحية المرفقة بشأن كيفية تعبئة نموذج الطلب
- ترسل النسخة الأصلية من نموذج طلب المساعدة الدولية بعد تعبئته بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتوقيعه إلى العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre

7, place de Fontenoy

75352 Paris 07 SP

France

E-mail: wh-intassistance@unesco.org

١ - الدولة الطرف

٢ - عنوان المشروع

٣ - نوع المساعدة:

مساعدة لأغراض الصون والإدارة	مساعدة في المرحلة التحضيرية	مساعدة في حالات الطوارئ	
			تراث ثقافي
			تراث طبيعي
			تراث مختلط

٤ - مكان المشروع:

(أ) هل سيجري تنفيذ المشروع في ممتلك من ممتلكات التراث العالمي؟

 نعم - لا

إذا كان الجواب نعم، فيرجى ذكر اسم الممتلك

(ب) هل سيشتمل المشروع على عنصر ميداني؟

 نعم - لا

إذا كان الجواب نعم، فأين سيجري ذلك وكيف؟

(ج) إذا كان المشروع يُنقذ في ممتلك من ممتلكات التراث العالمي، يرجى تحديد ما إذا كان ذلك سيعود بالفائدة على ممتلكات أخرى، وفي حالة الإيجاب، فما هي هذه الممتلكات وكيف؟

٥ - الإطار الزمني لتنفيذ المشروع (يرجى تحديد ما إذا كان الإطار الزمني مؤقتاً أم معتمداً)

التواريخ: _____

المدة: _____

٦ - المشروع المعني هو مشروع:

- محلي

- وطني

- دون إقليمي بمشاركة بضع دول أطراف من المنطقة المعنية

- إقليمي بمشاركة معظم الدول الأطراف في المنطقة المعنية

- دولي بمشاركة دول أطراف من مناطق مختلفة

إذا كان المشروع دون إقليمي أو إقليمياً أو دولياً، يرجى ذكر البلدان/الممتلكات التي ستشارك فيه أو ستستفيد منه:

٧ - مسوغات المشروع

(أ) يرجى شرح الأسباب التي تبرر الحاجة إلى هذا المشروع

(يرجى ملء الفقرة ٨ فيما يلي عوضاً عن هذه الفقرة فيما يتعلق بالمساعدة في حالات الطوارئ)

(ب) يرجى سرد جميع المستندات المؤيدة لمسوغات المشروع، إن وجدت

٨ - فيما يخص المساعدة في حالات الطوارئ فحسب

(أ) يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الأخطار الأكيدة أو المحتملة التي تهدد الممتلك المعني

(ب) يرجى شرح كيف يمكن أن تؤثر في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك

(ج) يرجى شرح كيف سيعالج المشروع هذه الأخطار

٩ - أهداف المشروع

الرجاء بيان الأهداف المحددة للمشروع بوضوح.

١٠ - النتائج المنشودة

(أ) الرجاء بيان النتائج المنشودة من المشروع بوضوح

(ب) الرجاء تحديد المؤشرات و وسائل التحقق التي يمكن استخدامها لتقييم تحقيق هذه النتائج:

وسائل التحقق	المؤشرات	النتائج المنشودة

١١ - خطة العمل (يشمل ذلك الأنشطة المحددة والجدول الزمني)

الجدول الزمني (الشهري)							الأنشطة
							النشاط
							النشاط
							النشاط
							النشاط

١٢ - التقييم وإعداد التقارير

(تُقَدَّم إلى مركز التراث العالمي في غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء المشروع)

١٣ - المواصفات المطلوب توافرها في الاختصاصيين والمدربين والتقنيين و/أو العمال المؤهلين،

إذا كان المشروع يستلزم مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص

(إذا كانت هوية هؤلاء الأشخاص معروفة، يرجى ذكر أسمائهم وإرفاق سيرة ذاتية مختصرة عنهم إذا أمكن ذلك)

١٤ - الفئات المستهدفة الرئيسية، ويشمل ذلك المواصفات المطلوب توافرها في المدربين/المشاركين،

إذا كان المشروع ينطوي على مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص

١٥ - توزيع الميزانية

(أ) الرجاء إيراد توزيع مفصل للتكاليف الخاصة بكل عنصر من عناصر المشروع في الجدول التالي (بالدولارات

الأمريكية)، مع ذكر تكاليف الوحدة وسبل توزيعها بين مختلف مصادر التمويل:

المجموع بالدولار	مصادر أخرى بالدولار	المبلغ المطلوب من صندوق التراث العالمي بالدولار	تمويل من الدولة الطرف بالدولار	التفاصيل بالدولار (للبنود المختارة)	البند (الرجاء اختيار البنود المناسبة للمشروع)
				<p>___ دولار × ___ أيام = ___ دولار</p> <p>___ دولار</p> <p>___ دولار × ___ أيام = ___ دولار</p> <p>___ دولار × ___ صفحات = ___ دولار</p> <p>___ دولار × ___ ساعات = ___ دولار</p> <p>___ دولار × ___ أيام = ___ دولار</p> <p>___ دولار</p>	<p>التنظيم</p> <ul style="list-style-type: none"> • المكان • التكاليف المكتبية • خدمات الأمانة • الترجمة التحريرية • الترجمة الفورية • المعدات السمعية البصرية • تكاليف أخرى
				<p>___ دولار/أسبوع × ___ أسابيع = ___ دولار</p> <p>___ دولار/أسبوع × ___ أسابيع = ___ دولار</p> <p>___ دولار/أسبوع × ___ أسابيع = ___ دولار</p> <p>___ دولار/أسبوع × ___ أسابيع = ___ دولار</p>	<p>الموظفون/الخدمات الاستشارية</p> <ul style="list-style-type: none"> • خبير دولي • خبير وطني • منسق • آخر
				<p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p>	<p>الأسفار</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكاليف السفر الدولي • تكاليف السفر الداخلي • أسفار أخرى
				<p>___ دولار/يوم × ___ أشخاص = ___ دولار</p> <p>___ دولار/يوم × ___ أشخاص = ___ دولار</p>	<p>بدل الإقامة اليومي</p> <ul style="list-style-type: none"> • السكن • الوجبات
				<p>___ دولار/الوحدة × ___ وحدة = ___ دولار</p> <p>___ دولار/الوحدة × ___ وحدة = ___ دولار</p>	<p>المعدات</p> <ul style="list-style-type: none"> • •
				<p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p> <p>___ دولار</p>	<p>التقييم والتقارير والنشر</p> <ul style="list-style-type: none"> • التقييم • التقارير • التحرير والتنضيد • الطبع • التوزيع • تكاليف أخرى
				<p>___ دولار × ___ مشارك = ___ دولار</p> <p>___ دولار × ___ مشارك = ___ دولار</p>	<p>تكاليف متنوعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأشيريات • أخرى
					<p>المجموع</p>

(ب) يرجى تحديد ما إذا كانت الموارد المتأتية من الدولة الطرف أو مصادر أخرى متاحة فعلاً أو متى قد تصبح متاحة.

١٦- المساهمات العينية المقدمة من الدولة الطرف والهيئات الأخرى

(أ) الهيئة (الهيئات) الوطنية

(ب) المنظمات الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف، والجهات المانحة، وغيرها

١٧- الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن تنفيذ المشروع

١٨- التوقيع نيابة عن الدولة الطرف

الاسم الكامل

الصفة

التاريخ

١٩- الملاحق

(عدد الملاحق المرفقة بالطلب) _____

ملاحظات إيضاحية

ملاحظات إيضاحية	نموذج طلب المساعدة الدولية																																																
اسم الدولة الطرف التي تقدم طلب المساعدة الدولية	١ - الدولة الطرف																																																
	٢ - عنوان المشروع																																																
انظر الفقرة ٢٤١ من المبادئ التوجيهية للاطلاع على المزيد من التفاصيل. يجب تحديد نوع المساعدة المطلوبة ونوع التراث الذي يشمل المشروع. يرجى اختيار خانة واحدة فقط في الجدول، مثل: - مشروع تدريب على الرسوم الصخرية	٣ - نوع المساعدة																																																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>مساعدة لأغراض الصون والإدارة</th> <th>مساعدة في المرحلة التحضيرية</th> <th>مساعدة في حالات الطوارئ</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث ثقافي</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث طبيعي</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث مختلط</td> </tr> <tr> <td>X</td> <td></td> <td></td> <td>تراث ثقافي</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث طبيعي</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث مختلط</td> </tr> </tbody> </table>	مساعدة لأغراض الصون والإدارة	مساعدة في المرحلة التحضيرية	مساعدة في حالات الطوارئ					تراث ثقافي				تراث طبيعي				تراث مختلط	X			تراث ثقافي				تراث طبيعي				تراث مختلط	<table border="1"> <thead> <tr> <th>مساعدة لأغراض الصون والإدارة</th> <th>مساعدة في المرحلة التحضيرية</th> <th>مساعدة في حالات الطوارئ</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث ثقافي</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث طبيعي</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>تراث مختلط</td> </tr> <tr> <td></td> <td>X</td> <td></td> <td>تراث مختلط</td> </tr> </tbody> </table>	مساعدة لأغراض الصون والإدارة	مساعدة في المرحلة التحضيرية	مساعدة في حالات الطوارئ					تراث ثقافي				تراث طبيعي				تراث مختلط		X		تراث مختلط
مساعدة لأغراض الصون والإدارة	مساعدة في المرحلة التحضيرية	مساعدة في حالات الطوارئ																																															
			تراث ثقافي																																														
			تراث طبيعي																																														
			تراث مختلط																																														
X			تراث ثقافي																																														
			تراث طبيعي																																														
			تراث مختلط																																														
مساعدة لأغراض الصون والإدارة	مساعدة في المرحلة التحضيرية	مساعدة في حالات الطوارئ																																															
			تراث ثقافي																																														
			تراث طبيعي																																														
			تراث مختلط																																														
	X		تراث مختلط																																														
إعداد ملف ترشيح لتراث مختلط:	* تجدر الإشارة إلى أن المساعدة لأغراض الصون والإدارة تشمل حالياً الفئات التالية: - المساعدة في مجال التدريب والبحوث - التعاون التقني - المساعدة في مجال التنقيف والإعلام والتوعية																																																
طلب مساعدة في حالات الطوارئ في أعقاب عاصفة استوائية ضربت منطقة حرجية محمية																																																	

	مسوغات المشروع	٧ -
<p>يجب ذكر المشكلات أو المسائل التي ستناقش أو ستعالج. وينبغي أن يقدم هذا البيان عند الاقتضاء معلومات عن درجة إلحاح الأنشطة التي ستنفذ.</p> <p>ويجب عند اللزوم إعطاء معلومات تفصيلية في صفحتين على الأكثر عن الأخطار الأكيدة أو المحتملة التي تهدد الممتلك المعني (أو الممتلكات المعنية).</p> <p>ويجب عند اللزوم شرح كيف يسهم المشروع في تنفيذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قرارات لجنة التراث العالمي؛ - توصيات بعثات الخبراء الدوليين المنفذة بناءً على طلب اللجنة، أو الرئيس، أو اليونسكو؛ - توصيات الهيئات الاستشارية؛ - توصيات مركز اليونسكو للتراث العالمي أو أقسام اليونسكو الأخرى؛ - خطط الإدارة الخاصة بالممتلك المعني؛ - التوصيات الصادرة عن أنشطة سابقة تلقت دعماً من صندوق التراث العالمي. <p>يجب أن تُحدّد بوضوح المستندات التي يتم الإحالة إليها (رقم قرار لجنة التراث العالمي، وتواريخ البعثة، وغير ذلك ...)</p>	<p>(أ) يرجى شرح الأسباب التي تبرر الحاجة إلى هذا المشروع (يرجى ملء الفقرة ٨ فيما يلي عوضاً عن هذه الفقرة فيما يتعلق بالمساعدة في حالات الطوارئ).</p>	
<p>يجب، حيثما كان ذلك ممكناً، تقديم المستندات المؤيدة لمسوغات النشاط، مثل التقارير، والصور الفوتوغرافية، والشرائح المصورة، والخرائط، وما إلى ذلك.</p>	<p>(ب) يرجى سرد جميع المستندات المؤيدة لمسوغات المشروع، إن وجدت.</p>	
	فيما يخص المساعدة في حالات الطوارئ فحسب	٨ -
<p>لا تُمنح أموال المساعدة في حالات الطوارئ تلقائياً بعد وقوع كارثة كبرى، ولا يُقدّم هذا النوع من المساعدات إلا في الحالات التي يهدد فيها <u>خطر وشيك</u> يتعلق بكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان القيمة العالمية الاستثنائية بوجه عام لأحد ممتلكات التراث العالمي وأصالته و/أو سلامته، وذلك من أجل منعها أو على الأقل تخفيف أثرها السلبي المحتمل على الممتلك إلى حد بعيد.</p> <p>ويمكن أيضاً تقديم المساعدة في حالات الطوارئ لتقييم مدى احتمال وقوع خطر وشيك، ناجم عن كارثة كبرى على سبيل المثال.</p> <p>وخلافاً لذلك، إذا تعرّض ممتلك لبعض الخسائر نتيجة وقوع كارثة ما، ولكنه لم يعد عرضة لتهديد أو خطر وشيك يستدعي معالجته على وجه السرعة، فقد يكون تقديم أنواع مساعدة أخرى أكثر ملاءمة (مثل المساعدة في مجال الصون والإدارة).</p>	<p>(أ) يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الأخطار الأكيدة أو المحتملة التي تهدد الممتلك المعني.</p>	

<p>عند تحديد الأولويات لمنح المساعدة في حالات الطوارئ، يتم دراسة ما إذا كان التهديد/الخطر الذي سيتم التصدي له قد يؤثر، إذا لم يتم التخفيف من حدته، في القيمة العالمية الاستثنائية لممتلك التراث العالمي، وأصالته و/أو سلامته.</p>	<p>(ب) يرجى شرح كيف يمكن أن تؤثر في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك</p>													
<p>ينبغي لاقتراحات التمويل في إطار تقديم المساعدة في حالات الطوارئ أن تُحدد كيفية تقييم التهديد/الخطر الذي يواجهه الممتلك من خلال نطاق المشروع وأنشطته، وشرح كيفية التخفيف من حدته بفعالية.</p>	<p>(ج) يرجى شرح كيف سيعالج المشروع هذه الأخطار</p>													
<p>ما هي الأهداف المراد تحقيقها من خلال تنفيذ هذا المشروع بالذات؟</p>	<p>أهداف المشروع الرجاء بيان الأهداف المحددة للمشروع بوضوح</p>	<p>٩ -</p>												
	<p>النتائج المنشودة</p>	<p>١٠ -</p>												
<p>ينبغي أن تكون النتائج المنشودة ملموسة وقابلة للقياس. وسيتم قياس كل نتيجة منشودة بالاستعانة بمجموعة من المؤشرات (انظر الفقرة (ب) من السؤال ١٠)</p>	<p>(أ) الرجاء بيان النتائج المنشودة من المشروع بوضوح</p>													
<p>تُستخدم المؤشرات لقياس النتائج المحققة ولتحديد التقدم المحرز في بلوغ هدف المشروع. وهي تستند إلى النتائج المنشودة المحددة في الفقرة (أ) من السؤال ١٠ وسيُستند إليها لتقييم المشروع بعد استكماله. وينبغي أن تكون هذه المؤشرات موضوعية وقابلة للقياس ويتم التعبير عنها بعبارات قابلة للقياس مثل القيم الرقمية أو النسب المئوية. على سبيل المثال: المساعدة في المرحلة التحضيرية: الهدف: إعداد ملف ترشيح كامل لتقديمه إلى مركز التراث العالمي.</p>	<p>(ب) الرجاء تحديد المؤشرات ووسائل التحقق التي يمكن استخدامها لتقييم تحقيق هذه النتائج</p> <table border="1" data-bbox="794 981 1326 1205"> <thead> <tr> <th>النتائج المنشودة</th> <th>المؤشرات</th> <th>وسائل التحقق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	النتائج المنشودة	المؤشرات	وسائل التحقق										
النتائج المنشودة	المؤشرات	وسائل التحقق												
<table border="1" data-bbox="156 1368 762 1946"> <thead> <tr> <th>النتائج المنشودة</th> <th>المؤشرات</th> <th>وسائل التحقق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تقديم ملف الترشيح الكامل إلى مركز التراث العالمي بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠xx</td> <td>• تقديم الترشيح في المهلة المحددة</td> <td>• الوصل البريدي لإرسال الملف • تقرير من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف</td> </tr> <tr> <td>تقديم خطة إدارية مكتملة مع ملف الترشيح</td> <td>• تقديم الخطة الإدارية في المهلة المحددة</td> <td>• الوصل البريدي لإرسال الملف • تقرير من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف</td> </tr> </tbody> </table>	النتائج المنشودة	المؤشرات	وسائل التحقق	تقديم ملف الترشيح الكامل إلى مركز التراث العالمي بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠xx	• تقديم الترشيح في المهلة المحددة	• الوصل البريدي لإرسال الملف • تقرير من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف	تقديم خطة إدارية مكتملة مع ملف الترشيح	• تقديم الخطة الإدارية في المهلة المحددة	• الوصل البريدي لإرسال الملف • تقرير من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف					
النتائج المنشودة	المؤشرات	وسائل التحقق												
تقديم ملف الترشيح الكامل إلى مركز التراث العالمي بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠xx	• تقديم الترشيح في المهلة المحددة	• الوصل البريدي لإرسال الملف • تقرير من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف												
تقديم خطة إدارية مكتملة مع ملف الترشيح	• تقديم الخطة الإدارية في المهلة المحددة	• الوصل البريدي لإرسال الملف • تقرير من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف												

<ul style="list-style-type: none"> رسالة من مركز التراث العالمي إلى الدولة الطرف يبلغها بأن الملف يعد مكتملاً 	<ul style="list-style-type: none"> النجاح في فحص اكتمال الملفات الذي يضطلع به مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية 	<p>إقرار مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية باكتمال ملف الترشيح</p>
<p align="center">المساعدة في حالات الطوارئ</p> <p align="center">الهدف:</p> <p align="center">تثبيت هيكل مبنى تضرر للتو من فيضان أو زلزال.</p>		
<p>وسائل التحقق</p> <ul style="list-style-type: none"> تقرير من مهندس البناء عن الحالة الطارئة لهيكل المبنى اقتراح أعمال الطوارئ التي يتعين القيام بها وتكلفتها التقرير النهائي لأعمال التثبيت المنفذة 	<p>المؤشرات</p> <ul style="list-style-type: none"> تحديد المشكلات الهيكلية الطارئة وضع اللمسات الأخيرة على خطط أعمال الطوارئ تنفيذ تدابير التثبيت المؤقت 	<p>النتائج المنشودة</p> <p>تثبيت هيكل المبنى</p>
<ul style="list-style-type: none"> تقرير من مهندس البناء عن الحالة العامة لصون هيكل المبنى اقتراح لأعمال الصون الضرورية المراد تنفيذها وتكلفتها 	<ul style="list-style-type: none"> إجراء تحليل إجمالي للهيكل إعداد خطط للصون بزيادة من أعمال الصون الضرورية وتحديد تكلفتها 	<p>إمكانية وضع خطط للصون بزيادة من أعمال الصون من أجل تنفيذها في المستقبل</p>
<p align="center">المساعدة لأغراض الصون والإدارة</p> <p align="center">الهدف:</p> <p align="center">تحسين إدارة ممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي مع تركيز خاص على مشاركة المجتمع المحلي</p>		
<p>وسائل التحقق</p> <ul style="list-style-type: none"> تقارير شهرية لاجتماعات فريق التخطيط الإداري أوراق المناقشة التي يعدها أعضاء الفريق عن كل 	<p>المؤشرات</p> <ul style="list-style-type: none"> إقامة فريق معني بالتخطيط الإداري لإعداد خطة إدارية بمشاركة القطاعات الضرورية ويشمل ذلك المجتمع المحلي 	<p>النتائج المنشودة</p> <p>وضع خطة للإدارة المتكاملة للممتلك</p>


<p>مسألة من المسائل الرئيسية التي تعترض إدارة الممتلك</p> <p>• الوثيقة النهائية للخطة الإدارية</p>	<p>• استكمال بيان القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك</p> <p>• تحليل مشكلات الصون والإدارة التي تؤثر في الممتلك</p> <p>• وجود أهداف واستراتيجيات واضحة لتحقيقها</p>																																																																							
<p>• موافقة السلطات المختصة على النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الإدارة</p> <p>• التقارير الشهرية للجنة الإدارة</p>	<p>• تعيين أعضاء لجنة الإدارة، ومنهم عضوان على الأقل من المجتمع المحلي</p> <p>• تنظيم ما لا يقل عن ٣ اجتماعات شهرية منتظمة للجنة الإدارة</p>	<p>لجنة إدارة تضم بعض أفراد المجتمع المحلي</p>																																																																						
<p>• المرسوم الصادر في "الجريدة الرسمية" الذي يعلن خطة الإدارة بوصفها نظاماً محلياً.</p>	<p>• موافقة سلطة الحكومة المحلية</p>	<p>الموافقة على خطة الإدارة مع نظامها القانوني المناسب</p>																																																																						
<p>يجب وصف خطة العمل الخاصة بالنشاط (بالأنشطة) المراد تنفيذها مع الإحالة إلى الأهداف المنشودة المذكورة في السؤال ١٠ آنفاً، وتحديد تواريخ كل نشاط ومدته. وفيما يتعلق بالاجتماعات وأنشطة التدريب، ينبغي تقديم البرامج المقترحة بما يشمل الموضوعات والمسائل والمشكلات التي ستناقش فيها.</p> <p>على سبيل المثال:</p> <p>للنتيجة المنشودة رقم ١:</p> <table border="1" data-bbox="236 1525 767 1854"> <thead> <tr> <th>الأنشطة</th> <th colspan="6">الجدول الزمني (الشهري)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> </tbody> </table>	الأنشطة	الجدول الزمني (الشهري)						النشاط							النشاط							النشاط							النشاط							<p>خطة العمل (يشمل ذلك الأنشطة المحددة والجدول الزمني)</p> <table border="1" data-bbox="794 1249 1326 1579"> <thead> <tr> <th>الأنشطة</th> <th colspan="6">الجدول الزمني (الشهري)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> <tr> <td>النشاط</td> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> </tbody> </table>	الأنشطة	الجدول الزمني (الشهري)						النشاط							النشاط							النشاط							النشاط							<p>١١ -</p>
الأنشطة	الجدول الزمني (الشهري)																																																																							
النشاط																																																																								
النشاط																																																																								
النشاط																																																																								
النشاط																																																																								
الأنشطة	الجدول الزمني (الشهري)																																																																							
النشاط																																																																								
النشاط																																																																								
النشاط																																																																								
النشاط																																																																								

<p>للنتيجة المنشودة رقم ٢:</p> <table border="1" data-bbox="236 264 778 600"> <thead> <tr> <th colspan="6">الجدول الزمني (الشهري)</th> <th>الأنشطة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> <td>النشاط</td> </tr> <tr> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> <td>النشاط</td> </tr> <tr> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> <td>النشاط</td> </tr> <tr> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> <td>النشاط</td> </tr> </tbody> </table>	الجدول الزمني (الشهري)						الأنشطة							النشاط							النشاط							النشاط							النشاط		
الجدول الزمني (الشهري)						الأنشطة																															
						النشاط																															
						النشاط																															
						النشاط																															
						النشاط																															
<p>التقرير النهائي:</p> <p>ينبغي للسلطة/الشخص المسؤول إعداد التقرير النهائي عن تنفيذ المشروع.</p> <p>وينبغي تنظيم التقرير النهائي وفقاً للنتائج المنشودة المحددة في السؤال ١٠.</p> <p>التقييم:</p> <p>ينبغي أن يركز التقييم على النتائج المحققة وتأثيرها فيما يلي (على سبيل المثال):</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدراج ممتلك في قائمة التراث العالمي بعد حصوله على مساعدة في المرحلة التحضيرية، - التقرير الدوري وحالة الصون، - إزالة ممتلك معرض للخطر من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بعد حصوله على مساعدة في حالات الطوارئ، - تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، ويشمل ذلك أهدافها الاستراتيجية، وغيرها من الاستراتيجيات (مثل الاستراتيجية العالمية، ...)، - المؤسسات الوطنية و/أو المحلية، - بناء قدرات الموظفين المحليين، - توعية الناس، - المشاركون في المشروع، - جذب موارد أخرى، - غير ذلك ... <p>ويجب تحديد الشخص المسؤول عن تقييم المشروع.</p>	<p>التقييم وإعداد التقارير</p> <p>١٢- (تقدم إلى مركز التراث العالمي في غضون ثلاثة أشهر بعد انتهاء المشروع)</p>																																				
<p>يجب الإشارة بدقة إلى مجال الاختصاص المحدد لكل اختصاصي والعمل الذي ينبغي أن يضطلع به والمدة المطلوبة لذلك. ويظل مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية على استعداد للتوصية بأصحاب الخبرة/المدرين، إذا ما طلبت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية ذلك.</p> <p>إذا كانت هوية الاختصاصيين الذين سيشاركون في المشروع معروفة، يرجى ذكر أسمائهم وإرفاق سيرة ذاتية مختصرة عنهم إذا أمكن ذلك) نموذج الطلب.</p>	<p>١٣- المواصفات المطلوب توافرها في الاختصاصيين والمدرين والتقنيين و/أو العمال المؤهلين، إذا كان المشروع يستلزم مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص</p> <p>(إذا كانت هوية هؤلاء الأشخاص معروفة، يرجى ذكر أسمائهم وإرفاق سيرة ذاتية مختصرة عنهم إذا أمكن ذلك)</p>																																				

يجب ذكر الفئات المستهدفة والمستفيدين من المشروع، ومهنتهم، ومؤسساتهم أو مجالات اختصاصهم.	الفئات المستهدفة الرئيسية، ويشمل ذلك المواصفات المطلوب توافرها في المدربين/المشاركين، إذا كان المشروع ينطوي على مشاركة مثل هؤلاء الأشخاص	١٤-
يجب تقديم توزيع جميع النفقات المتعلقة بالمشروع في الجدول، مع الإشارة إلى تقاسم التكاليف بين مختلف الجهات المانحة (الدولة الطرف، وصندوق التراث العالمي، وغيرها).	توزيع الميزانية	١٥-
تشتمل البنود في هذا القسم على تكاليف المكان، والمصروفات المكتبية، وخدمات الأمانة، والترجمة التحريرية والفورية، والمعدات السمعية البصرية، أو غيرها من التكاليف التنظيمية الضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح.	(أ) الرجاء إيراد توزيع مفصل للتكاليف الخاصة بكل عنصر من عناصر المشروع في الجدول التالي (بالدولارات الأمريكية)، مع ذكر تكاليف الوحدة وسبل توزيعها بين مختلف مصادر التمويل:	
تشتمل البنود في هذا القسم على أجور الخبراء الدوليين والوطنيين، والمنسق المحلي أو الدولي، أو سائر الموظفين اللازمين لتنفيذ المشروع بنجاح.	(١) التنظيم	
تشتمل البنود في هذا القسم على تكاليف الأسفار الدولية أو المحلية الضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح.	(٢) الموظفون والخدمات الاستشارية	
تشتمل البنود في هذا القسم على تكاليف الإقامة والوجبات والنفقات الطارئة الضرورية لتنفيذ المشروع بنجاح.	(٣) الأسفار	
تشتمل البنود في هذا القسم على المعدات اللازمة لتنفيذ المشروع بنجاح.	(٤) بدل الإقامة اليومي	
تشتمل البنود في هذا القسم على تكاليف التقييم، وإعداد التقارير، والتحرير، والتنضيد، والطباعة، والتوزيع، وغيرها من التكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع بنجاح.	(٥) المعدات	
تشتمل البنود في هذا القسم على تكاليف التقييم، وإعداد التقارير، والتحرير، والتنضيد، والطباعة، والتوزيع، وغيرها من التكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع بنجاح.	(٦) التقييم وتقديم التقارير والنشر	
تشتمل البنود في هذا القسم على تكاليف التأشيرات وغيرها من التكاليف الصغيرة اللازمة لتنفيذ المشروع بنجاح.	(٧) تكاليف متنوعة	
إذا لم تكن الموارد متاحة بالفعل، يجب تحديد ما إذا كانت ستتوافر قبل بداية المشروع.	(ب) يرجى تحديد ما إذا كانت الموارد المتأتية من الدولة الطرف أو مصادر أخرى متاحة فعلاً أو متى قد تصبح متاحة.	
	المساهمات العينية المقدمة من الدولة الطرف والهيئات الأخرى	١٦-
يرجى تحديد التفاصيل	(أ) الهيئة (الهيئات) الوطنية	
يرجى تحديد التفاصيل	(ب) المنظمات الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف، والجهات المانحة، وغيرها	

<p>يرجى ذكر اسم الشخص المسؤول أو الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المشروع، ومنصبيهما وعنوانهما، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكل الهيئات المشاركة الأخرى.</p> <p>يرجى بيان ما إذا كان الالتزام التشريعي والإداري للدولة الطرف متاحاً للمشروع (انظر البند (د) من الفقرة ٢٣٩ من المبادئ التوجيهية).</p>	<p>الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن تنفيذ المشروع</p>	<p>١٧-</p>
<p>الاسم الكامل الصفة التاريخ</p>	<p>التوقيع نيابة عن الدولة الطرف</p>	<p>١٨-</p>
<p>يجب في هذا القسم ذكر عدد الملاحق المرفقة بالطلب وعنوان كل ملحق.</p>	<p>الملاحق</p>	<p>١٩-</p>

عملية تقديم طلبات المساعدة الدولية لأغراض الصون والإدارة،
والمساعدة في المرحلة التحضيرية، التي تزيد على ٥٠٠٠ دولار أمريكي



معايير تقييم الهيئات الاستشارية لطلبات المساعدة الدولية



يتعين على الهيئات الاستشارية ومركز التراث العالمي ومتخذ القرار المعني (رئيس لجنة التراث العالمي أو لجنة التراث العالمي أو مدير مركز التراث العالمي) مراعاة الاعتبارات التالية عند تقييم طلبات المساعدة الدولية.

ولا تمثل هذه البنود قائمة مرجعية، ولا تطبق جميعها على كل طلب من طلبات المساعدة الدولية، بل يجب النظر في البنود الملائمة معاً بطريقة متكاملة من أجل إصدار أحكام متوازنة بشأن مدى ملاءمة تخصيص الدعم المالي المحدود الذي يوفره صندوق التراث العالمي للمشروعات المطلوبة.

ألف - الأهلية

١ - هل تأخرت الدولة الطرف عن دفع مساهمتها في صندوق التراث العالمي؟

٢ - هل مقدم الطلب هو منظمة أو مؤسسة معتمدة في الدولة الطرف؟

باء - الاعتبارات ذات الأولوية

٣ - هل قدمت الطلب دولة طرف مدرجة في قائمة البلدان الأقل نمواً، أو ذات الاقتصادات المنخفضة الدخل، أو تنتمي إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو البلدان في مرحلة ما بعد النزاعات؟

٤ - هل الممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر؟

٥ - هل يعزز الطلب هدفاً واحداً أو أكثر من الأهداف الاستراتيجية للجنة التراث العالمي (المصادقية، والصون، وبناء القدرات، والاتصال والإعلام)؟

٦ - هل يستجيب الطلب للاحتياجات التي حددتها عملية إعداد التقارير الدورية على مستوى الممتلك و/أو الإقليم؟

٧ - هل يرتبط الطلب ببرنامج إقليمي أو دون إقليمي لبناء القدرات؟

٨ - هل يشتمل النشاط المعني على جانب لبناء القدرات (بصرف النظر عن نوع المساعدة المطلوبة)؟

٩ - هل ستعود الدروس المستفادة من النشاط بالفائدة على نظام التراث العالمي بوجه عام؟

جيم - اعتبارات مرتبطة بالمحتوى المحدد للنشاط المقترح

١٠ - هل أهداف الطلب محددة بوضوح وقابلة للتحقيق؟

١١ - هل هناك خطة عمل واضحة لتحقيق النتائج، وتشمل جدولاً زمنياً لتنفيذها؟ وهل خطة العمل معقولة؟

١٢ - هل لدى الوكالة/المنظمة المسؤولة عن تنفيذ الاقتراح القدرة على القيام بذلك، وهل عُيِّن شخص مسؤول عن الاتصالات الجارية؟

١٣ - هل المهنيون المراد الاستعانة بهم (سواء كانوا محليين أو دوليين) مؤهلون للقيام بالعمل المطلوب؟ وهل وضعت اختصاصات واضحة لهم، ولا سيما المدة المناسبة لمشاركتهم؟

- ١٤ - هل تؤخذ مشاركة جميع الأطراف المعنية في الاعتبار في الاقتراح (مثل الجهات المعنية، والمؤسسات الأخرى، وغير ذلك)؟
- ١٥ - هل تم التعبير عن المتطلبات التقنية بوضوح وهل هي معقولة؟
- ١٦ - هل هناك خطة واضحة للإبلاغ عن النتائج والمتابعة المستمرة، ويشمل ذلك مؤشرات النجاح المناسبة؟
- ١٧ - هل هناك التزام من الدولة الطرف بمتابعة النشاط على نحو ملائم بعد اكتماله؟

دال - اعتبارات الميزانية والاعتبارات المالية

- ١٨ - هل الميزانية الإجمالية معقولة للعمل المراد القيام به؟
- ١٩ - هل الميزانية مفصلة بالقدر الكافي للتأكد من أن تكاليف الوحدة معقولة وتتماشى مع التكاليف المحلية و/أو ومعايير وقواعد اليونسكو بحسب الاقتضاء؟
- ٢٠ - هل يؤدي الطلب دور المحفز (المحرك) للحصول على تمويل آخر (هل حددت بوضوح مصادر تمويل أخرى، سواء كانت نقدية أو عينية)؟

هاء - اعتبارات لأنواع محددة من المساعدة الدولية

(أ) طلبات المساعدة في حالات الطوارئ

- ٢١ - هل يتوافق الخطر أو الكارثة التي يشملها الطلب مع تعريف حالة الطوارئ الوارد في المبادئ التوجيهية (الظواهر غير المتوقعة)؟
- ٢٢ - هل يمكن تنفيذ النشاط المقترح بتأمين ووقاية معقولة للمشاركين في تنفيذه؟
- ٢٣ - هل يستجيب النشاط لأهم المسائل المتعلقة بحماية الممتلك و/أو صونه؟

(ب) طلبات المساعدة في المرحلة التحضيرية

فيما يخص طلبات إعداد ملفات الترشيح

- ٢٤ - هل الممتلك مدرج في القائمة التمهيدية للدولة الطرف؟
- ٢٥ - هل لدى الدولة الطرف فعلاً ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي؟ إذا كانت الإجابة نعم، فكم عددها؟
- ٢٦ - هل نوع الممتلك المرشح للإدراج في قائمة التراث العالمي غير ممثل في القائمة أو ممثل دون المستوى المطلوب؟
- ٢٧ - هل يولى اهتمام كاف للعناصر الضرورية، مثل إعداد الخطة الإدارية، والتحليل المقارن، وبيان القيمة العالمية الاستثنائية، ورسم الخرائط، وما إلى ذلك؟
- ٢٨ - هل يولى اهتمام كاف لمشاركة المجتمع المحلي؟
- فيما يخص طلبات إعداد القوائم التمهيدية
- ٢٩ - هل صُممت العملية بحيث تشمل كل الجهات المعنية ووجهات النظر اللازمة؟
- ٣٠ - هل يُقترح مشاركة المتخصصين في مجال التراث الطبيعي والثقافي كليهما؟

- ٣١- هل أصبحت الدولة الطرف طرفاً في اتفاقية التراث العالمي منذ مدة وجيزة؟
- ٣٢- إذا كان الطلب يتعلق بتنسيق القوائم التمهيدية، فهل هناك ممثلون من جميع الدول الأطراف الضرورية في المنطقة أو المنطقة الفرعية؟
- فيما يخص طلبات إعداد أنواع أخرى من المساعدة
- ٣٣- إذا كان الطلب يتعلق بإعداد طلب للحصول على نوع آخر من المساعدة، فهل الحاجة إلى الطلب المحتمل موثقة جيداً؟
- (ج) طلبات المساعدة لأغراض الصون والإدارة
- فيما يخص الطلبات لأعمال الصون أو إعداد خطة إدارية
- ٣٤- هل الممتلك مدرج في قائمة التراث العالمي؟
- ٣٥- هل تمثل الأعمال المقترحة أولوية لحماية الممتلك أو صونه؟
- ٣٦- هل تتوافق الأعمال المقترحة مع أفضل الممارسات؟
- فيما يخص الطلبات للأنشطة التدريبية
- ٣٧- هل ترتبط ارتباطاً واضحاً بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي؟
- ٣٨- هل تجرى في ممتلك من ممتلكات التراث العالمي، أو تنطوي على القيام بزيارته أو إجراء دراسة حالة بشأنه؟
- ٣٩- هل تشمل المسؤولين عن الصون في ممتلك من ممتلكات التراث العالمي بصفتهم متدرين أو خبراء؟
- ٤٠- هل تستجيب لاحتياجات التدريب المحددة بوضوح؟
- ٤١- هل أساليب التدريب مناسبة لضمان تحقيق أهداف التعلم؟
- ٤٢- هل تعزز مؤسسة تدريب محلية و/أو إقليمية؟
- ٤٣- هل ترتبط بالتطبيقات العملية في الميدان؟
- ٤٤- هل يوجد أحكام فيما يتعلق بنشر نتائج التدريب ومواده على سائر المنظمات في نظام التراث العالمي؟
- فيما يخص الطلبات المتعلقة بالبحث العلمي
- ٤٥- هل يمكن إثبات أن الموضوع ذو أولوية لتحسين حماية ممتلكات التراث العالمي وصونها؟
- ٤٦- هل يمكن إثبات أن النتائج ستكون ملموسة وقابلة للتطبيق على نطاق واسع في منظومة التراث العالمي؟
- فيما يخص الطلبات للأنشطة التثقيف أو التوعية
- ٤٧- هل سستهم في إبراز اتفاقية التراث العالمي أو تعزز اهتمام الفئات المستهدفة بها؟
- ٤٨- هل ستعزز الوعي بمختلف المسائل المرتبطة بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي؟
- ٤٩- هل ستشجع على زيادة المشاركة في الأنشطة المرتبطة باتفاقية التراث العالمي؟
- ٥٠- هل ستكون وسيلة لتبادل الخبرات أو حفز إقامة البرامج المشتركة في مجالي التثقيف والإعلام، ولا سيّما لدى أطفال المدارس؟
- ٥١- هل ستنتج مواد توعية مناسبة يمكن للفئات المستهدفة استخدامها لترويج اتفاقية التراث العالمي؟

بيان القيمة العالمية الاستثنائية



نموذج بيان القيمة العالمية الاستثنائية، ونموذج بيان القيمة العالمية الاستثنائية بأثر رجعي.
ينبغي تقديم بيان القيمة العالمية الاستثنائية بأثر رجعي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وينبغي أيضاً تقديم نسخة إلكترونية منه (بنسق Word أو pdf).

وينبغي لبيان القيمة العالمية الاستثنائية مراعاة المعايير التالية (صفحتان بحجم A4 على أقصى حد):

- (أ) ملخص موجز
- (ب) مسوغات المعايير
- (ج) بيان السلامة (لجميع المواقع)
- (د) بيان الأصالة (للمواقع التي تنطبق عليها المعايير من ١ إلى ٦)
- (هـ) متطلبات الحماية والإدارة

الموعد النهائي لتقديم الملف

١ شباط/فبراير ٢٧ من السنة التي تسبق طلب موافقة اللجنة على الملف.

^{٢٧} إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.

إدخال تعديلات على ممتلكات التراث العالمي



إدخال تعديلات طفيفة على حدود ممتلكات التراث العالمي

ينبغي أن تؤدي تعديلات الحدود إلى تحسين تحديد ممتلكات التراث العالمي وتعزيز حماية قيمتها العالمية الاستثنائية. ويخضع أي اقتراح تقدمه الدولة الطرف المعنية بشأن إدخال تعديل طفيف على الحدود لمراجعة الهيئة (الهيئات) الاستشارية المختصة وموافقة لجنة التراث العالمي. ويجوز للجنة التراث العالمي الموافقة على اقتراح بإدخال تعديل طفيف على الحدود أو عدم الموافقة عليه أو إحالته.

الوثائق المطلوبة

- (١) **مساحة الممتلك (بالمهكتار):** يرجى ذكر (أ) مساحة الممتلك كما هي مدرجة في قائمة التراث العالمي؛ (ب) مساحة الممتلك وفقاً للتعديل المقترح (أو مساحة المنطقة الفاصلة المقترحة). (تجدر الملاحظة أنه لا يمكن اعتبار عمليات خفض المساحة تعديلات طفيفة إلا في ظل ظروف استثنائية).
- (٢) **وصف التعديل:** يرجى تقديم وصف مكتوب للتغيير المقترح إدخاله على حدود الممتلك (أو وصف مكتوب للمنطقة الفاصلة المقترحة).
- (٣) **مبررات التعديل:** يرجى تقديم عرض موجز لأسباب تعديل حدود الممتلك (أو لمبررات إقامة منطقة فاصلة)، مع التركيز بوجه خاص على كيفية إسهام هذا التعديل في صون الممتلك و/أو حمايته.
- (٤) **المساهمة في الحفاظ على القيمة العالمية الاستثنائية:** يرجى تبيان كيفية مساهمة التغيير المقترح (أو المنطقة الفاصلة المقترحة) في الحفاظ على القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك.
- (٥) **الأثار على الحماية القانونية:** يرجى بيان آثار التغيير المقترح على الحماية القانونية للممتلكات. وفي حال اقتراح إضافة، أو إنشاء منطقة فاصلة، يرجى تقديم معلومات عن الحماية القانونية القائمة فيما يخص المنطقة المراد إضافتها ونسخة من القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.
- (٦) **الأثار على الترتيبات الإدارية:** يرجى بيان آثار التغيير المقترح على ترتيبات إدارة الممتلك. وفي حال اقتراح إضافة، أو إنشاء منطقة فاصلة، يرجى تقديم معلومات عن ترتيبات الإدارة القائمة فيما يخص المنطقة المراد إضافتها.
- (٧) **الخرائط:** يرجى تقديم خريطين، تبين إحدهما بوضوح حدود الممتلك بصورتها الأصلية وصورتها المقترحة كليهما وتبين الأخرى الصورة المقترحة فقط. وفي حال إنشاء منطقة فاصلة، يرجى تقديم خريطة تبين الممتلك المدرج في قائمة التراث العالمي والمنطقة الفاصلة المقترحة على حد سواء.

ويرجى التأكد من تحقُّق الشروط التالية في الخرائط:

- أن تكون إما طبوغرافية وإما مساحية؛
 - أن تقدّم على مقياس يناسب حجم الممتلك بالهكتار ويكفي لإظهار تفاصيل الحدود الحالية والتغيرات المقترحة بوضوح (وأن يكون هذا المقياس على أي حال أكبر مقياس متاح وعملي)؛
 - أن يكون عنوانها وشرح رموزها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فيرجى إرفاق ترجمة لهما)؛
 - أن تبيّن حدود الممتلك (بصورتيها الأصلية والمقترحة) بخط مرئي بوضوح يمكن تمييزه عن العناصر الأخرى الظاهرة على الخريطتين؛
 - أن تكون لها شبكة إحداثيات واضحة التسميات (أو علامات تدل على الإحداثيات)؛
 - أن تشير بوضوح (في العنوان وفي شرح الرموز) إلى حدود ممتلك التراث العالمي (والمنطقة الفاصلة لممتلك التراث العالمي، إن وجدت). ويرجى تمييز حدود ممتلك التراث العالمي بوضوح عن أي حدود أخرى للمناطق المحمية.
- (٨) **معلومات إضافية:** في حال اقتراح إضافة، يرجى تقديم بعض الصور الفوتوغرافية للمنطقة المراد إضافتها، على أن توفر هذه الصور معلومات عن قيمها المهمة وشروط الأصالة و/أو السلامة.
- ويمكن تقديم أي وثيقة أخرى مفيدة في هذا الشأن مثل الخرائط المواضيعية (ومنها مثلاً خرائط النباتات)، وموجزات المعلومات العلمية المتعلقة بقيمة المنطقة المراد إضافتها (ومنها مثلاً قوائم الأنواع)، والمراجع الداعمة.
- وينبغي تقديم الوثائق المذكورة آنفاً باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من نسختين متطابقتين (ثلاث نسخ للممتلكات المختلطة). وينبغي أيضاً تقديم نسخة إلكترونية (الخرائط بأنساق مثل jpg، أو tif، أو pdf).

الموعد النهائي

١ شباط/فبراير^{٢٨} من السنة التي تُطلب فيها موافقة اللجنة.

^{٢٨} إذا وافق يوم ١ شباط/فبراير عطلة نهاية الأسبوع فيجب تلقي الترشيح يوم الجمعة السابق بحلول الساعة الخامسة بعد الظهر بحسب توقيت غرينتش.

استمارة تقديم
الأخطاء الموضوعية في تقييم الهيئتين الاستشاريتين



(عملاً بالفقرة ١٥٠ من المبادئ التوجيهية)

الدولة الطرف (الدول الأطراف):

تقييم ترشيح الموقع:

تقييم الهيئة الاستشارية المختصة^{٢٩}:

الصفحة والعمود والسطر في تقييم الهيئة الاستشارية	الجملة التي تضم الخطأ الموضوعي (ينبغي إبراز الخطأ الموضوعي بالخط السميك)	التصحيح الذي تقترحه الدولة الطرف	تعليق الهيئة الاستشارية و/أو مركز التراث العالمي (إن وجد)

- يمكن الحصول على استمارة تقديم الأخطاء الموضوعية، وعلى نموذج مستكمل لهذه الاستمارة، من مركز اليونسكو للتراث العالمي، وهما متاحان أيضاً على موقع الإنترنت التالي: <https://whc.unesco.org/en/factualerrors>.
 - ويمكن الاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن تقديم الأخطاء الموضوعية في الفقرة ١٥٠ من المبادئ التوجيهية.
 - ويرجى من الدول الأطراف تقديم هذه المعلومات على الفور بنسخة إلكترونية أو بالبريد الإلكتروني إلى: wh-nomitions@unesco.org.
- ينبغي أن يتسلم مركز اليونسكو للتراث العالمي النسخة الأصلية الموقعة من الاستمارة المستكملة لتقديم الأخطاء الموضوعية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية على العنوان التالي: 7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France، وذلك في موعد أقصاه ١٤ يوماً قبل افتتاح دورة اللجنة.

^{٢٩} فيما يخص ترشيحات المواقع المختلطة، إذا كانت هناك أخطاء في كلا عمليتي التقييم اللتين أجرتهما الهيئتان الاستشاريتان، فينبغي تقديم استمارتين منفصلتين تبين كل منهما تقييم الهيئة الاستشارية المقصود.

نموذج تقارير الدول الأطراف عن حالة الصون



(عملاً بالفقرة ١٦٩ من المبادئ التوجيهية)

اسم ممتلك التراث العالمي (الدولة الطرف (الدول الأطراف)) (رقم التعريف)

١ - الموجز التنفيذي للتقرير

[ملاحظة: ينبغي إيجاز كل قسم من الأقسام المبينة لاحقاً. الحد الأقصى لطول الموجز التنفيذي هو صفحة واحدة.]

٢ - الاستجابة لقرار لجنة التراث العالمي

[ملاحظة: يُطلب من الدولة الطرف (الدول الأطراف) تناول أحدث قرار صادر عن لجنة التراث العالمي بشأن هذا الممتلك، فقرة تلو الأخرى.]

وإذا كان الممتلك مدرجاً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر،

فُيرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التصحيحية التي اعتمدها لجنة التراث العالمي

[ملاحظة: يرجى تناول كل تدبير تصحيحي على حدة، وتقديم معلومات وقائعية، تشمل التواريخ والأرقام الدقيقة وما إلى ذلك.]

ويرجى، عند اللزوم، وصف عوامل النجاح أو الصعوبات في تنفيذ كل تدبير من التدابير التصحيحية المحددة.

(ب) هل الإطار الزمني لتنفيذ الإجراءات التصحيحية مناسب؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، يرجى اقتراح إطار زمني بديل وتبيان سبب لزوم هذا الإطار الزمني البديل.

(ج) التقدم المحرز نحو حالة الصون المنشودة بغية حذف الممتلك من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

٣ - مشكلات الصون الراهنة الأخرى التي حددتها الدولة الطرف (الدول الأطراف) والتي قد يكون لها تأثير في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك

[ملاحظة: يشمل ذلك مشكلات الصون التي لم تُذكر في قرار لجنة التراث العالمي ولا في أي طلب معلومات من مركز التراث العالمي.]

٤ - طبقاً للفقرة ١٧٢ من المبادئ التوجيهية، يرجى وصف ما يُحتمل إجراؤه من عمليات ترميم و/أو تعديل كبيرة و/أو ما يُرمع إنشاؤه من مبانٍ جديدة داخل الممتلك أو المنطقة (المناطق) الفاصلة و/أو الممرات أو المساحات الأخرى، حيثما يُحتمل أن تؤثر هذه التطورات في القيمة العالمية الاستثنائية للممتلك، ويشمل ذلك أصلته وسلامته.

٥ - إتاحة التقرير عن حالة الصون للجمهور

[ملاحظة: سيجري تحميل هذا التقرير لغرض إتاحتها للجمهور على نظام معلومات حالة الصون التابع لمركز التراث العالمي (<https://whc.unesco.org/en/soc>). وإذا طلبت دولتكم الطرف عدم تحميل التقرير الكامل، فلن يتاح للجمهور سوى الموجز التنفيذي المؤلف من صفحة واحدة والمقدم في البند (١- أنفأً).

٦ - توقيع الهيئة

جدول استخدامات شعار التراث العالمي



أعد هذا الجدول على أساس الفصل الثامن من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي والتوجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها (القرار ٨٦/م٣٤).

تذكير بشأن السلطة وتفويض السلطة فيما يخص استخدام شعار التراث العالمي وفقاً للفصل الثامن من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي:

الفقرة ٢٦٢:

" لجنة التراث العالمي مسؤولة عن تحديد استخدام شعار التراث العالمي وصياغة السياسة التي تحكم سبل استعماله".

الفقرة ٢٧٦:

"يجوز للسلطات الوطنية أن تسمح لأي كيان وطني باستخدام الشعار، شريطة أن يكون المشروع المعني، سواء كان وطنياً أو دولياً، لا يخص إلا ممتلكات التراث العالمي الموجودة في الأراضي الوطنية نفسها. وينبغي أن يكون قرار السلطات الوطنية متفقاً مع التوجيهات والمبادئ وجدول الاستخدامات".

الفقرة ٢٧٨:

توجّه كل الطلبات الأخرى إلى مدير مركز التراث العالمي، الذي لديه سلطة منح استخدام الشعار وفقاً للتوجيهات والمبادئ. وفيما يخص الحالات التي لا تشملها التوجيهات والمبادئ ولا جدول الاستخدامات أو لا تشملها بقدر كافٍ، يحيل المدير المسألة إلى الرئيس الذي قد يود، في أصعب الحالات، إحالة المسألة إلى اللجنة لاتخاذ قرار نهائي.

تذكير بشأن استخدام الشعار المرتبط والشعار المستقل:

الفقرة ٢٦٢:

ويُنصح بشدة، منذ اعتماد المؤتمر العام لليونسكو في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للتوجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، باستخدام شعار التراث العالمي بوصفه شعاراً مرتبطاً بشعار اليونسكو ضمن كتلة تضم الشعارين، كلما كان ذلك ممكناً. ويجوز مع ذلك استخدام شعار التراث العالمي وحده، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وفي إطار ما هو مبين في جدول الاستخدامات (الملحق ١٤ من المبادئ التوجيهية).

تذكير بشأن قواعد إخراج الوثائق:

قواعد إخراج الوثائق التي تضم شعار اليونسكو متاحة هنا:

<http://www.unesco.org/new/en/name-and-logo/graphics/>

وفقاً لديباجة الفصل الثامن من المبادئ التوجيهية، يمكن استخدام شعار التراث العالمي المستقل بأي لون أو حجم.

الجهات المرخصة (التي يرد بيانها بالتفصيل في الجدول التالي) هي التي توفر الشعارات بنسق رقمي لا يجوز للمستخدمين تعديله بأي وسيلة من الوسائل.

يجب تقديم مشروع مخطط للاستخدام المزمع إلى الجهة المرخصة للحصول على موافقتها قبل الإنتاج.


تعريف الاستخدام التجاري:

يعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه المبادئ التوجيهية، أي بيع للسلع والخدمات التي تحمل اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها مقترنة بشعار التراث العالمي، يكون هدفه تحقيق الربح أساساً. ويجب أن يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من المدير العام بموجب ترتيب تعاقدية محدد (تعريف مقتبس بتصرف من توجيهات عام ٢٠٠٧ بشأن استخدام شعار اليونسكو، المادة ٣، ١، ٢، ٣).

مركز التراث العالمي

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه أو الذي رخص مركز التراث العالمي باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز لمركز التراث العالمي الترخيص باستخدامه	يجوز لمركز التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار	يستخدم مركز التراث العالمي الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز لمركز التراث العالمي استخدامه	مركز التراث العالمي (للمضامين الدولية)
 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	شعار اليونسكو/اتفاقية التراث العالمي	للدولة الطرف التي تستضيف دورة من دورات اللجنة	استخدام نظامي	شعار اليونسكو/اتفاقية التراث العالمي	(١) المنشورات (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) وثائق العمل (٥) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات) للمناسبات الخاصة (٦) القرطاسية
 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization			استخدام نظامي	شعار اليونسكو/مركز التراث العالمي	(١) المنشورات (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) وثائق العمل (٥) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات) للمناسبات الخاصة (٦) القرطاسية

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه أو الذي رخص مركز التراث العالمي باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز لمركز التراث العالمي الترخيص باستخدامه	يجوز لمركز التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار	يستخدم مركز التراث العالمي الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز لمركز التراث العالمي استخدامه	مركز التراث العالمي (للمضامين الدولية)
	شعار التراث العالمي	(١) لهيئة إدارة موقع التراث العالمي (٢) للدولة الطرف التي تستضيف دورة من دورات اللجنة	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	(١) المنشورات (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) منتجات الإعلان الصغيرة الحجم (مثل الأقلام وسلاسل المفاتيح، وغيرها) للمناسبات الخاصة (٥) القرطاسية
	شعار اليونسكو/التراث العالمي + الدورة [الرقم الترتيبي للدورة] للجنة التراث العالمي	للدولة الطرف التي تستضيف دورة من دورات اللجنة	استخدام نظامي	شعار اليونسكو/التراث العالمي + الدورة [الرقم الترتيبي للدورة] للجنة التراث العالمي	دورة اللجنة
	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "بدعم من" أو "بالتعاون مع" أو "بالتشارك مع"	للكيانات في إطار ترتيبات تعاقدية	استخدام نظامي	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "بدعم من" أو "بالتعاون مع" أو "بالتشارك مع"	الشراكة مع كيانات خارجية (من القطاعين العام والخاص)

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه أو الذي رخص مركز التراث العالمي باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز لمركز التراث العالمي الترخيص باستخدامه	يجوز لمركز التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار	يستخدم مركز التراث العالمي الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز لمركز التراث العالمي استخدامه	مركز التراث العالمي (للمضامين الدولية)
	شعار اليونسكو/مركز التراث العالمي أو شعار الاتفاقية + شعار الشريك و/أو نصه			شعار اليونسكو/مركز التراث العالمي أو شعار الاتفاقية + شعار الشريك و/أو نصه	

اللجان أو المؤسسات الوطنية

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدامه	يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم اللجنة الوطنية الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية استخدامه	
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخصت اللجنة الوطنية باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدامه	يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم اللجنة الوطنية الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية استخدامه	١- اللجنة الوطنية (للمضامين الوطنية)
	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "تراث عالمي في... [اسم البلد]"	لسلطات الحكومة المحلية أو سلطات إدارة الموقع	استخدام نظامي	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "تراث عالمي في... [اسم البلد]"	(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) منتجات الإعلان مثل القمصان والحقائب والمظلات (غير التسويقية، واستثناءً للمناسبات الخاصة) (٥) القرطاسية
	شعار التراث العالمي	لهيئة إدارة موقع التراث العالمي	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	(١) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها، عندما يكون المكان محدوداً (٢) المواد الإعلامية كعنصر رسومي أو عندما يكون المكان محدوداً (٣) القرطاسية (٤) أي حالة منطبقة أخرى بموجب المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخصت اللجنة الوطنية باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدامه	يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم اللجنة الوطنية الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية استخدامه	١- اللجنة الوطنية (للمضامين الوطنية)
 <p>النص تحت اسم الموقع اختياري. ويمكن إبدال عبارة "أدرج في قائمة التراث العالمي في" بعبارة "تراث عالمي منذ"</p>	شعار اليونسكو/التراث العالمي بشكله الكامل أو المبسط وتحت اسم الموقع	لهيئة إدارة موقع التراث العالمي	استخدام نظامي	اختيار الشعار وفقاً لنوع الالافقة وموقعها: شعار اليونسكو/التراث العالمي بشكله الكامل أو المبسط وتحت اسم الموقع	لافتات الطرق و لافتات الطرق السريعة
	شعار التراث العالمي	لهيئة إدارة موقع التراث العالمي	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخصت اللجنة الوطنية باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدامه	يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم اللجنة الوطنية الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية استخدامه	١- اللجنة الوطنية (للمضامين الوطنية)
  United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization World Heritage in Switzerland			المدير العام لليونسكو	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "تراث عالمي في... [اسم البلد]"	الاستخدام التجاري
 	شعار التراث العالمي	للهيئة الوطنية	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	
  United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization 39th session of the World Heritage Committee	اليونسكو/التراث العالمي + "الدورة [الرقم الترتيبي للدورة]" للجنة التراث العالمي	للهيئة المنظمة	مركز التراث العالمي	شعار اليونسكو/التراث العالمي + "الدورة [الرقم الترتيبي للدورة]" للجنة التراث العالمي	دورة اللجنة

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخصت اللجنة الوطنية باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدامه	يجوز للجنة الوطنية الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم اللجنة الوطنية الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للجنة الوطنية استخدامه	١- اللجنة الوطنية (للمضامين الوطنية)
	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "تحت رعاية لجنة XXX الوطنية لليونسكو"	للهيئات المنظمة			رعاية أحداث مرتبطة بالتراث العالمي تقام مرة واحدة (كالمؤتمرات أو المنشورات أو أنشطة الإنتاج السمعي البصري على المستوى الوطني أو المحلي)
	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "بدعم من لجنة XXX الوطنية لليونسكو" أو "بالتعاون مع لجنة XXX الوطنية لليونسكو" أو "بالتشارك مع لجنة XXX الوطنية لليونسكو"	للمنظمة الوطنية التي أقامت شراكة مع اللجنة الوطنية لليونسكو			شراكة مرتبطة بالتراث العالمي مع منظمات وطنية

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدامه	يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم المؤسسة الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة استخدامه	
 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>World Heritage in Switzerland</p>	الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخصت المؤسسة باستخدامه	يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم المؤسسة الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة استخدامه	٢- المؤسسة - الهيئة الوطنية المعيّنة (للمضامين الوطنية)
			اللجنة الوطنية أو مركز التراث العالمي	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "تراث عالمي في... [اسم البلد]"	(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات) غير التسويقية للمناسبات الخاصة (٥) القرطاسية
	شعار التراث العالمي	لهيئة إدارة موقع التراث العالمي	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها، عندما يكون المكان محدوداً (٤) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات) غير التسويقية للمناسبات الخاصة (٥) القرطاسية

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدامه	يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم المؤسسة الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة استخدامه	
 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>Shark Bay Western Australia inscribed on the World Heritage List in 1991</p>  <p>Stonehenge, Avebury and Associated sites inscribed on the World Heritage List in 1986</p> <p>النص تحت اسم الموقع اختياري. ويمكن إبدال عبارة "أدرج في قائمة التراث العالمي في" بعبارة "تراث عالمي منذ"</p>	شعار اليونسكو/التراث العالمي بشكله الكامل أو المبسط وتحت اسم الموقع	لهيئة إدارة موقع التراث العالمي	اللجنة الوطنية أو مركز التراث العالمي	اختيار الشعار وفقاً لنوع اللافتة وموقعها: شعار اليونسكو/التراث العالمي بشكله الكامل أو المبسط وتحت اسم الموقع	لافتات الطرق و لافتات الطرق السريعة
	شعار التراث العالمي	لهيئة إدارة موقع التراث العالمي	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	
 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>World Heritage in Switzerland</p>			المدير العام لليونسكو	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة	الاستخدام التجاري

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخصت المؤسسة باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدامه	يجوز للمؤسسة الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم المؤسسة الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للمؤسسة استخدامه	٢- المؤسسة - الهيئة الوطنية المعينة (للمضامين الوطنية)
	/	/		"تراث عالمي في ... [اسم البلد]"	
	/	/	استخدام نظامي	شعار التراث العالمي	

هيئة إدارة موقع التراث العالمي

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخص موقع التراث العالمي باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدامه	يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار	يستخدم موقع التراث العالمي الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي استخدامه	٢- هيئة إدارة موقع التراث العالمي (للمضامين المتعلقة بالموقع)
 <p>يمكن إبدال عبارة "أدرج في قائمة التراث العالمي في" بعبارة "تراث عالمي منذ"</p>			اللجنة الوطنية أو مركز التراث العالمي	شعار اليونسكو/الشعار الخاص بموقع التراث العالمي	(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات) غير التسويقية للمناسبات الخاصة (٥) القمصانية (٦) اللوحات والأعلام والرايات
			اللجنة الوطنية أو المؤسسة الوطنية أو مركز التراث العالمي	شعار التراث العالمي	(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها، عندما يكون المكان محدوداً (٤) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات وسلاسل المفاتيح والأقلام، وغيرها) غير التسويقية للمناسبات الخاصة (٥) اللوحات والأعلام والرايات

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
<p>الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخص موقع التراث العالمي باستخدامه</p>	<p>نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدامه</p>	<p>يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار</p>	<p>يستخدم موقع التراث العالمي الشعار بترخيص من</p>	<p>نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي استخدامه</p>	<p>٢- هيئة إدارة موقع التراث العالمي (للمضامين المتعلقة بالموقع)</p>
 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>Shark Bay, Western Australia inscribed on the World Heritage List in 1991</p>  <p>Stonehenge, Avebury and Associated sites inscribed on the World Heritage List in 1986</p> <p>النص تحت اسم الموقع اختياري. ويمكن إبدال عبارة "أدرج في قائمة التراث العالمي في" بعبارة "تراث علمي منذ"</p>			<p>اللجنة الوطنية أو مركز التراث العالمي</p>	<p>اختيار الشعار وفقاً لنوع اللافتة وموقعها: شعار اليونسكو/التراث العالمي بشكله الكامل أو المبسط وتحت اسم الموقع</p>	<p>لافتات الطرق و لافتات الطرق السريعة</p>
			<p>اللجنة الوطنية أو مركز التراث العالمي</p>	<p>شعار التراث العالمي</p>	

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخص موقع التراث العالمي باستخدامه	نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدامه	يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار	يستخدم موقع التراث العالمي الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي استخدامه	٢- هيئة إدارة موقع التراث العالمي (للمضامين المتعلقة بالموقع)
  <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>Shark Bay, Western Australia inscribed on the World Heritage List in 1991</p> <p>يمكن إبدال عبارة "أدرج في قائمة التراث العالمي في" بعبارة "تراث عالمي منذ"</p>			المدير العام لليونسكو	شعار اليونسكو/الشعار الخاص بموقع التراث العالمي	الاستخدام التجاري
  <p>or</p>			اللجنة الوطنية	شعار التراث العالمي	

حالة محددة: مواقع متسلسلة أو مواقع كبيرة جداً تشمل عناصر أو آثاراً أو أماكن متعددة أو متنوعة				
الاستخدامات والأغراض	الاستخدامات		الترخيص	الرسوم الإيضاحية
هيئة إدارة موقع التراث العالمي (تابع)	نوع الشعار الذي يجوز استخدامه	يستخدم موقع التراث العالمي الشعار بترخيص من	يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدام الشعار	نوع الشعار الذي يجوز لموقع التراث العالمي الترخيص باستخدامه
(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات، وغيرها (٤) منتجات الإعلان (مثل القمصان والحقائب والمظلات وسلاسل المفاتيح والأقلام، وغيرها) غير التسويقية للمناسبات الخاصة (٥) القرطاسية (٦) اللوحات والأعلام والرايات	شعار اليونسكو/الشعار الخاص بموقع التراث العالمي، تسبقه عبارة "XXXX" [اسم العنصر أو الأثر أو المكان]، جزء من "			الشعار الذي يتعين استخدامه و/أو الذي رخص موقع التراث العالمي باستخدامه باستخدامه XXXX جزء من  United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Route of Santiago de Compostela inscribed on the World Heritage List in 1993

الهيئات الاستشارية للتراث العالمي

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
	نوع الشعار الذي يجوز للهيئات الاستشارية الترخيص باستخدامه	يجوز للهيئات الاستشارية الترخيص باستخدام الشعار	تستخدم الهيئات الاستشارية الشعار بترخيص من	نوع الشعار الذي يجوز للهيئات الاستشارية استخدامه	
 <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>World Heritage Convention</p>			مركز التراث العالمي	شعار اليونسكو/اتفاقية التراث العالمي	(١) المنشورات غير التجارية (٢) المواد الإعلامية غير التجارية (٣) موقع الإنترنت (٤) القرطاسية غير التجارية
 <p>ICCROM</p>			مركز التراث العالمي	شعار التراث العالمي	(١) المنشورات (٢) المواد الإعلامية (٣) موقع الإنترنت (٤) القرطاسية

الرعاية

الرسوم الإيضاحية	الترخيص		الاستخدامات		الاستخدامات والأغراض
الشعار الخاضع للترخيص	نوع الشعار الذي يجوز للمدير العام الترخيص باستخدامه	يجوز للمدير العام لليونسكو الترخيص باستخدام الشعار			الرعاية
 <p>Under the patronage of</p>  <p>United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization</p> <p>World Heritage</p>	شعار اليونسكو/التراث العالمي مشفوعاً بعبارة "تحت رعاية"	للهيئات المنظمة			أنشطة تقام مرة واحدة (كالمؤتمرات أو المعارض أو المهرجانات أو المنشورات أو المنتجات السمعية البصرية)

نموذج طلب الإجراءات التمهيدية



١ - الدولة الطرف (الدول الأطراف)

٢ - موضوع المشورة المطلوبة من مركز التراث العالمي أو من الهيئات الاستشارية (يرجى وضع علامة في المربع المقابل لخياركم)

وضع قائمة (أو قوائم) تمهيدية أو مراجعة القائمة (أو القوائم) التمهيدية الموجودة أو تنسيقها

الترشيح المحتمل في المستقبل - يُذكر اسم الموقع (المواقع) في هذه الحالة

٣ - وصف موجز للموقع (موجز للمعلومات الوقائية وخصائص الموقع، في حالة احتمال الترشيح)

٤ - الإطار الزمني المتوقع لإنجاز الإجراءات التمهيدية

٥ - هل من الضروري إجراء زيارة للموقع؟ نعم لا

٦ - توافر الأموال اللازمة لتنفيذ الطلب

(يرجى أن تبيّنوا كيف تعتمرون تغطية التكاليف المتعلقة بتنفيذ طلب الإجراءات التمهيدية. ويرجى أيضاً أن تبيّنوا ما إذا كنتم تخططون للتقدم بطلب للحصول على مساعدة من صندوق التراث العالمي، إن كنتم مؤهلون لذلك (آلية المساعدة الدولية أو بند ميزانية البعثات الاستشارية)، أو من مصدر تمويل آخر).

٧ - أي معلومات إضافية قد ترغبون في تقديمها

٨ - معلومات الاتصال بالجهات المسؤولة (الاسم والصفة والبريد الإلكتروني والهاتف)

٩ - التوقيع نيابة عن الدولة الطرف (أو الدول الأطراف)

ينبغي إرسال النسخة الأصلية الموقعة من نموذج طلب الإجراءات التمهيدية المستكمل باللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى مركز التراث العالمي على العنوان التالي:

UNESCO World Heritage Centre
7, place de Fontenoy
75352 Paris 07 SP
France
Telephone: +33 (0)1 45 68 11 36
E-mail: wh-upstream@unesco.org

ببليوغرافيا مختارة بشأن التراث العالمي

قاعدة البيانات الوثائقية لمركز التراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/documents/>

يمكن البحث في مجموعة وثائق "المحاضر الرسمية" لمركز اليونسكو للتراث العالمي عبر الإنترنت للحصول على المعلومات الواردة في تقارير لجنة التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية.

النصوص الأساسية

اليونسكو، ١٩٧٢، الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)

<https://whc.unesco.org/en/conventiontext>

اليونسكو، الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ٢٠١٤، النظام الداخلي، الوثيقة WHC-14/GA/1 Rev. 4 (بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

<https://whc.unesco.org/en/ga/>

اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ١٩٩٥، النظام المالي لصندوق التراث العالمي، باريس ١٩٩٥ (الوثيقة WHC/7، آب/أغسطس ١٩٩٥).

<https://whc.unesco.org/en/financialregulations/>

اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ٢٠١٣، النظام الداخلي، الوثيقة WHC-2013/5.

<https://whc.unesco.org/en/committee>

اليونسكو، مركز التراث العالمي، ٢٠١٧، النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي (نسخة ٢٠١٧)، باريس، اليونسكو.

<https://whc.unesco.org/en/basictexts/>

اليونسكو، مركز التراث العالمي، الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي.

<http://whc.unesco.org/en/list>

اليونسكو، مركز التراث العالمي، القوائم التمهيدية.

<https://whc.unesco.org/en/tentativelists>

الوثائق الاستراتيجية

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ١٩٩٢، التوجيهات الاستراتيجية، في الملحق الثاني لتقرير الدورة السادسة عشرة للجنة التراث

العالمي (سانتا في، ١٩٩٢) (الوثيقة WHC-92/CONF.002/12)

<https://whc.unesco.org/en/documents/940>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ١٩٩٤، تقرير اجتماع الخبراء بشأن "الاستراتيجية العالمية" ودراسات مواضيعية من أجل قائمة

تمثيلية للتراث العالمي (٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٤) (WHC-94/CONF.003/INF.6)

<https://whc.unesco.org/archive/global94.htm>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ١٩٩٤، وثيقة نارا بشأن الأصالة.

<https://whc.unesco.org/archive/nara94.htm>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ١٩٩٦، تقرير اجتماع الخبراء بشأن تقييم المبادئ العامة والمعايير لترشيح مواقع التراث العالمي الطبيعي (الوثيقة WHC-96/CONF.202/INF.9).

<https://whc.unesco.org/archive/1996/whc-96-conf202-inf9e.htm>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠٠١، الاستراتيجية العالمية للتدريب في مجال التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها لجنة التراث العالمي في دورتها الخامسة والعشرين (انظر الملحق العاشر للوثيقة WHC-01/CONF.208/24)، وتحديث الاستراتيجية العالمية للتدريب (الوثيقة WHC-09/33.COM/10B).

<https://whc.unesco.org/archive/2001/whc-01-conf208-24e.pdf>

انظر الوثيقة المحدثة في عام ٢٠١١ - <https://whc.unesco.org/archive/2009/whc09-33com-10Be.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠٠٢، إعلان بودابست بشأن التراث العالمي (الوثيقة WHC-02/CONF.202/5)

انظر الوثيقة المحدثة في عام ٢٠٠٧ بشأن إضافة الهدف الاستراتيجي الخامس المتعلق بالمجتمعات المحلية.

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠٠٤، تقييم الاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة متوازنة وتمثيلية وموثوقة للتراث العالمي (١٩٩٤-٢٠٠٤) (الوثيقة WHC-04/28.COM/13).

<https://whc.unesco.org/archive/2004/whc04-28com-13e.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠٠٤، مذكرة فيينا بشأن التراث العالمي والهندسة المعمارية المعاصرة - إدارة المناظر الحضرية التاريخية (الوثيقة WHC-05/15.GA/INF.7).

<https://whc.unesco.org/archive/2005/whc05-15ga-inf7e.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠٠٧، استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث على ممتلكات التراث العالمي (الوثيقة WHC-07/31.COM/7.2).

<https://whc.unesco.org/archive/2007/whc07-31com-72e.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠٠٧، الهدف الاستراتيجي الخامس المتعلق بالمجتمعات المحلية (الوثيقة WHC-07/31.COM/13B).

<https://whc.unesco.org/archive/2007/whc07-31com-13be.pdf>

اليونسكو، مركز التراث العالمي، ٢٠٠٨، وثيقة توجيهية بشأن آثار تغير المناخ في ممتلكات التراث العالمي، باريس.

<https://whc.unesco.org/uploads/activities/documents/activity-397-2.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠١٠، تأملات في الاتجاهات الخاصة بحالة الصون (الوثيقة WHC-10/34.COM/7C).

<https://whc.unesco.org/archive/2010/whc10-34com-7Ce.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠١١، عرض استراتيجية بناء القدرات في مجال التراث العالمي واعتمادها (الوثيقة WHC-11/35.COM/9B).

<https://whc.unesco.org/archive/2011/whc11-35com-9Be.pdf>

اليونسكو، لجنة التراث العالمي، ٢٠١٣، الاستراتيجية المعدلة لمبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي (الوثيقة WHC-13/37.COM/5D).

<https://whc.unesco.org/archive/2013/whc13-37com-5D-en.pdf>

اليونسكو، الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ٢٠١٥، التراث العالمي والتنمية المستدامة، القرار 20 GA 13 (الوثيقة WHC-15/20.GA/15).

<https://whc.unesco.org/archive/2015/whc15-20ga-13-en.pdf>

البرامج المواضيعية الخاصة بالتراث العالمي

World Heritage Cities Programme. 2001.

<https://whc.unesco.org/archive/2001/whc-01-conf208-19e.pdf>

World Heritage Sustainable Tourism Programme. 2012.

<https://whc.unesco.org/archive/2012/whc12-36com-5E-en.pdf>

Small Island Developing States Programme. 2005.

<https://whc.unesco.org/archive/2005/whc05-29com-05e.pdf>. p14

World Heritage Marine Programme. 2005.

<https://whc.unesco.org/archive/2005/whc05-29com-05e.pdf>. p16

Thematic Initiative on Astronomy and World Heritage. 2005.

<https://whc.unesco.org/archive/2005/whc05-29com-05e.pdf>. p18

Initiative on Heritage of Religious Interest. 2011.

<https://whc.unesco.org/archive/2011/whc11-35com-5Ae.pdf>

World Heritage Earthen Architecture Programme (WHEAP). 2007. <https://whc.unesco.org/archive/2007/whc07-31com-21Ce.pdf>

أدلة الموارد الخاصة بالتراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/resourcemanuals/>

اليونسكو، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ٢٠١٠، إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، باريس، مركز اليونسكو للتراث العالمي.

<https://whc.unesco.org/en/managing-disaster-risks/>

اليونسكو، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ٢٠١١، إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي (النسخة الثانية)، باريس، مركز اليونسكو للتراث العالمي.

<https://whc.unesco.org/en/preparing-world-heritage-nominations>

اليونسكو، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ٢٠١٢، إدارة التراث الطبيعي العالمي، باريس، مركز اليونسكو للتراث العالمي.

<https://whc.unesco.org/en/managing-natural-world-heritage/>

اليونسكو، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة،
٢٠١٣، إدارة التراث الثقافي العالمي، باريس، مركز اليونسكو للتراث العالمي.
<https://whc.unesco.org/en/managing-cultural-world-heritage/>

مجلة التراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/review/>

مجلة التراث العالمي هي مجلة فصلية يصدرها مركز اليونسكو للتراث العالمي باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، وتتضمن مقالات
مستفيضة بشأن المسائل المتعلقة بالتراث العالمي والمواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي. وقد صدر ٩٣ عدداً من المجلة منذ عام
١٩٩٦.

سلسلة دراسات التراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/series/>

UNESCO World Heritage Centre. 2002. *Managing Tourism at World Heritage Sites: a Practical Manual for World Heritage Site Managers*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Manual 1.)
<https://whc.unesco.org/en/series/1/>

UNESCO World Heritage Centre. 2002. *Investing in World Heritage: past achievements, future ambitions*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 2.)
<https://whc.unesco.org/en/series/2/>

UNESCO World Heritage Centre. 2003. *Periodic Report Africa*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Reports 3.)
<https://whc.unesco.org/en/series/3/>

Hillary, A., Kokkonen, M. and Max, L. (eds). 2003. *Proceedings of the World Heritage Marine Biodiversity Workshop*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 4.)
<https://whc.unesco.org/en/series/4/>

UNESCO World Heritage Centre. 2003. *Identification and Documentation of Modern Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 5.)
<https://whc.unesco.org/en/series/5/>

Fowler, P. J., (ed.), *World Heritage Cultural Landscapes 1992-2002*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 6.)
<https://whc.unesco.org/en/series/6/>

UNESCO World Heritage Centre. 2003. *Cultural Landscapes: the Challenges of Conservation*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 7.)
<https://whc.unesco.org/en/series/7/>

UNESCO World Heritage Centre. 2003. *Mobilizing Young People for World Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 8.)
<https://whc.unesco.org/en/series/8/>

UNESCO World Heritage Centre. 2004. *Partnerships for World Heritage Cities: Culture as a Vector for Sustainable Urban Development*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 9.)
<https://whc.unesco.org/en/series/9/>

Stovel, H. (ed). 2004. *Monitoring World Heritage*, Paris, UNESCO, World Heritage Centre. (World Heritage Papers 10.)
<https://whc.unesco.org/en/series/10/>

- UNESCO World Heritage Centre. 2004. *Periodic Report and Regional Programme Arab States 2000-2003*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Reports 11.)
<https://whc.unesco.org/en/series/11/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2004. *The State of World Heritage in the Asia-Pacific Region 2003*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 12.)
<https://whc.unesco.org/en/series/12/>
- de Merode, E., Smeets, R. and Westrik, C. 2004. *Linking Universal and Local Values: Managing a Sustainable Future for World Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 13.)
<https://whc.unesco.org/en/series/13/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2005. *Caribbean Archaeology and World Heritage Convention*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 14.)
<https://whc.unesco.org/en/series/14/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2005. *Caribbean Wooden Treasures*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 15.)
<https://whc.unesco.org/en/series/15/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2005. *World Heritage at the Vth IUCN World Parks Congress*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Reports 16.)
<https://whc.unesco.org/en/series/16/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2005. *Promoting and Preserving Congolese Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 17.)
<https://whc.unesco.org/en/series/17/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2006. *Periodic Report 2004- Latin America and the Caribbean*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 18.)
<https://whc.unesco.org/en/series/18/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2006. *American Fortifications and the World Heritage Convention*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 19.)
<https://whc.unesco.org/en/series/19/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2006. *Periodic Report and Action Plan, Europe 2005-2006*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Reports 20.)
<https://whc.unesco.org/en/series/20/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2007. *World Heritage Forests - Leveraging Conservation at the Landscape Level*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Reports 21.)
<https://whc.unesco.org/en/series/21/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2007. *Climate Change and World Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Reports 22.)
<https://whc.unesco.org/en/series/22/>
- Hockings, M., James, R., Stolton, S., Dudley, N., Mathur, V., Makombo, J., Courrau, J. and Parrish, J. 2008. *Enhancing our Heritage Toolkit. Assessing management effectiveness of Natural World Heritage sites*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 23.)
<https://whc.unesco.org/en/series/23/>
- UNESCO World Heritage Centre. 2008. *Rock Art in the Caribbean*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 24.)
<https://whc.unesco.org/en/series/24/>
- Martin, O. and Piatti, G. (eds). 2009. *World Heritage and Buffer Zones, International Expert Meeting on World Heritage and Buffer Zones*, Davos, Switzerland, 11–14 March 2008. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 25.)
<https://whc.unesco.org/en/series/25/>
- Mitchell, N., Rössler, M. and Tricaud, P-M. (authors/eds). 2009. *World Heritage Cultural Landscapes: A handbook for Conservation and Management*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers

26.)

<https://whc.unesco.org/en/series/26/>

UNESCO World Heritage Centre. 2010. *Managing Historic Cities*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 27.)

<https://whc.unesco.org/en/series/27/>

UNESCO World Heritage Centre. 2011. *Navigating the Future of Marine World Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 28.)

<https://whc.unesco.org/en/series/28/>

UNESCO World Heritage Centre. 2011. *Human Evolution: Adaptations, Dispersals and Social Developments (HEADS)*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 29.)

<https://whc.unesco.org/en/series/29/>

UNESCO World Heritage Centre. 2011. *Adapting to Change: the State of Conservation of World Heritage Forests in 2011*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 30.)

<https://whc.unesco.org/en/series/30/>

Albert, M.-T., Richon, M., Viñals, M.J. and Witcomb, A. (eds). 2012. *Community development through World Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 31.)

<https://whc.unesco.org/en/series/31/>

Church, J., Gabrié, C., Macharia, D., Obura, D. 2012. *Assessing Marine World Heritage from an Ecosystem Perspective*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 32.)

<https://whc.unesco.org/en/series/32/>

UNESCO World Heritage Centre. 2012. *HEADS 2: Human Origin Sites and the World Heritage Convention in Africa*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 33.)

<https://whc.unesco.org/en/series/33/>

UNESCO World Heritage Centre. 2012. *World Heritage in a Sea of Islands - Pacific 2009 Programme*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 34.)

<https://whc.unesco.org/en/series/34/>

Dingwall, P., Kawakami, K., Weise, K. 2012. *Understanding World Heritage in Asia and the Pacific - The Second Cycle of Periodic Reporting 2010-2012*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 35.)

<https://whc.unesco.org/en/series/35/>

Joffroy, T., Eloundou, L. (eds.). 2013. *Earthen Architecture in Today's World*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 36.)

<https://whc.unesco.org/en/series/36/>

Falzon, C., Perry, J. 2014. *Climate Change Adaptation for Natural World Heritage Sites*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 37.)

<https://whc.unesco.org/en/series/37/>

UNESCO World Heritage Centre. 2014. *Safeguarding Precious Resources for Island Communities*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 38.)

<https://whc.unesco.org/en/series/38/>

UNESCO World Heritage Centre. 2014. *HEADS 3: Human Origin Sites and the World Heritage Convention in Asia*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 39.)

<https://whc.unesco.org/en/series/39/>

Brown, J., Hay-Edie, T. 2014. *Engaging Local Communities in Stewardship of World Heritage*. Paris, UNESCO World Heritage Centre. (World Heritage Papers 40.)

<https://whc.unesco.org/en/series/40/>

UNESCO World Heritage Centre. 2015. *HEADS 4: Human Origin Sites and the World Heritage Convention in Eurasia*. Paris, UNESCO World Heritage Centre (World Heritage Papers 41)

<https://whc.unesco.org/en/series/41/>

UNESCO World Heritage Centre. 2015. *HEADS 5: Human Origin Sites and the World Heritage Convention in the Americas*. Paris, UNESCO World Heritage Centre (World Heritage Papers 42)

<https://whc.unesco.org/en/series/42/>

UNESCO World Heritage Centre. 2016. [Understanding World Heritage in Europe and North America Final Report on the Second Cycle of Periodic Reporting, 2012-2015](#), Paris, UNESCO World Heritage Centre (World Heritage Papers 43)

<https://whc.unesco.org/en/series/43/>

Freestone, J., Laffoley, D., Douvère, F., Badman, T. 2016. *World Heritage in the High Seas: An Idea Whose Time Has Come*. Paris, UNESCO World Heritage Centre (World Heritage Papers 44)

<https://whc.unesco.org/en/series/44/>

UNESCO World Heritage Centre. 2016. *The Future of the World Heritage Convention for Marine Conservation. Celebrating 10 years of the World Heritage Marine Programme*. Paris, UNESCO World Heritage Centre (World Heritage Papers 45)

<https://whc.unesco.org/en/series/45/>

مراجع عامة ومواضيعية

تيم بادمان، وياول دنجوان، وباستين بومهارد، ترشيح مواقع التراث العالمي الطبيعي، دليل المستخدم الإرشادي، ٢٠٠٨، غلاند، سويسرا، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

https://www.iucn.org/sites/dev/files/import/downloads/wh_nomination_arb_final.pdf

Batisse, M., Bolla, G. 2005. *The Invention of World Heritage*. Paris, UNESCO.

Cameron, C. 2005. *Background Paper for the Special Expert Meeting of the World Heritage Convention: The Concept of Outstanding Universal Value*. Kazan, Republic of Tatarstan, Russian Federation.
<https://whc.unesco.org/archive/2005/whc05-29com-inf09Ae.pdf>

Cameron, C., Rössler, M. 2013. *Many Voices, One Vision: The Early Years of the World Heritage Convention*. Farnham, Ashgate.

Galla, A. (ed.). 2012. *World Heritage – Benefits Beyond Borders*. Paris/Cambridge, UNESCO Publishing/Cambridge University Press.

Feilden, B.M. and Jokilehto, J. 1993. *Management Guidelines for World Cultural Heritage Sites*. (First edition). Rome, ICCROM.

Francioni, F. (ed). 2008. *The 1972 World Heritage Convention: A Commentary*. Oxford Commentaries on International Law, UK.

ICOMOS. 1965. *International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites (The Venice Charter 1964)*. Paris, ICOMOS.

https://www.icomos.org/charters/venice_e.pdf

ICOMOS. 2004. *ICOMOS Analysis of the World Heritage List and Tentative Lists and Follow-Up Action Plan*. Paris, ICOMOS.

ICOMOS. 2005. *The World Heritage List: Filling the Gaps – An Action Plan for the Future*. Paris, ICOMOS.
http://www.international.icomos.org/world_heritage/gaps.pdf

ICOMOS. 2005. *Xi'an Declaration on the Conservation of the Setting of Heritage Structures, Sites and Areas*.
<http://www.international.icomos.org/charters/xian-declaration.pdf>

ICOMOS. 2008. *Compendium on Standards for the Inscription of Cultural Properties to the World Heritage List*.
<https://whc.unesco.org/en/sessions/32COM/documents/>

ICOMOS. 2011. *Guidance on Heritage Impact Assessments for Cultural World Heritage Properties*. Paris, ICOMOS.

http://openarchive.icomos.org/266/1/ICOMOS_Heritage_Impact_Assessment_2010.pdf

ICOMOS technical and thematic studies
<http://www.icomos.org/en/documentation-center>

IUCN. 2006. *Enhancing the IUCN Evaluation Process of World Heritage Nominations: A Contribution to Achieving a Credible and Balanced World Heritage List.*

<https://www.iucn.org/sites/dev/files/import/downloads/vilm2005.pdf>

IUCN. 2006. *The World Heritage List: Guidance and Future Priorities for Identifying Natural Heritage of Potential Outstanding Universal Value.*

http://cmsdata.iucn.org/downloads/ouv2006_english.pdf

IUCN. 2008. *Outstanding Universal Value – Standards for Natural World Heritage, A Compendium on Standards for Inscriptions of Natural Properties on the World Heritage List.*

http://cmsdata.iucn.org/downloads/ouv_compendium_english.pdf

IUCN Technical and Thematic Studies:

<https://www.iucn.org/theme/world-heritage/resources/publications>

Pressouyre, L. 1993. *The World Heritage Convention, twenty years later.* UNESCO, Paris.

<https://whc.unesco.org/en/280/?id=564&>

Stovel, H. 1998. *Risk Preparedness: A Management Manual for World Cultural Heritage.* Rome, ICCROM.

https://www.icrom.org/sites/default/files/ICCROM_17_RiskPreparedness_en.pdf

Swiss Federal Office of Culture, Martin, O., Gendre, S. (eds). 2010. *UNESCO World Heritage: serial properties and nominations.* Bern. Switzerland.

<https://whc.unesco.org/document/124860>

UNESCO World Heritage Centre. Education Kit. 2002. *World Heritage in Young Hands.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/educationkit/>

UNESCO World Heritage Centre. 2003. *World Heritage 2002 - Shared Legacy, Common Responsibility.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/activities/563/>

UNESCO World Heritage Centre. 2007. *World Heritage – Challenges for the Millennium.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/challenges-for-the-Millennium/>

UNESCO World Heritage Centre. 2007. *Case Studies on Climate Change and World Heritage.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/activities/473/>

UNESCO World Heritage Centre. 2012. *African World Heritage – A Remarkable Diversity.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

UNESCO World Heritage Centre. 2013. *Celebrating 40 years of the World Heritage Convention.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/celebrating-40-years>

UNESCO World Heritage Centre. 2013. *Report of the 40th Anniversary of the World Heritage Convention.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/report-40th-Anniversary>

UNESCO World Heritage Centre. *Patrimonto's World Heritage Adventures.* Paris, UNESCO World Heritage Centre.

<https://whc.unesco.org/en/patrimonto/>

von Droste, B., Plachter, H. and Rössler, M. (eds.). 1995. *Cultural Landscapes of Universal Value: Components of a Global Strategy,* Jena (Germany), Fischer Verlag.

von Droste, B., Rössler, M. and Titchen, S. (eds.). 1999. *Linking Nature and Culture,* Report of the Global Strategy Natural and Cultural Heritage Expert Meeting, 25-29 March 1998, Amsterdam, The Netherlands,

UNESCO/ Ministry for Foreign Affairs/Ministry for Education, Science, and Culture, The Hague.
<https://whc.unesco.org/archive/amsterdam98.pdf>

World Commission on Protected Areas (WCPA) Best Practice Guidelines
<https://www.iucn.org/theme/protected-areas/resources/best-practice-guidelines>

- *National System Planning for Protected Areas, 1998*
- *Economic Values of Protected Areas: Guidelines for Protected Area Managers, 1998*
- *Guidelines for Marine Protected Areas, 1999*
- *Indigenous and Traditional Peoples and Protected Areas, 2000*
- *Financing Protected Areas: Guidelines for Protected Area Managers, 2000*
- *Transboundary Protected Areas for Peace and Co-operation, 2001*
- *Sustainable Tourism in Protected Areas: Guidelines for Planning and Management, 2002*
- *Management Guidelines for IUCN Category V Protected Areas: Protected Landscapes/Seascapes, 2002*
- *Guidelines for Management Planning of Protected Areas, 2003*
- *Indigenous and Local Communities and Protected Areas: Towards Equity and Enhanced Conservation, 2004*
- *Forests and Protected Areas: Guidance on the use of the IUCN protected area management categories, 2006*
- *Sustainable Financing of Protected Areas: A global review of challenges and options, 2006*
- *Evaluating Effectiveness: A Framework for Assessing Management Effectiveness of Protected Areas, 2006*
- *Identification and Gap Analysis of Key Biodiversity Areas, 2007*
- *Sacred Natural Sites: Guidelines for Protected Area Managers, 2008*

مواقع الإنترنت

اليونسكو

<http://www.unesco.org>

مركز اليونسكو للتراث العالمي

<http://www.whc.unesco.org>

منشورات مركز اليونسكو للتراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/publications/>

مجلة اليونسكو للتراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/review/>

خريطة اليونسكو للتراث العالمي

<https://whc.unesco.org/en/map/>

المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)

<http://www.iccom.org>

منشورات المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم)

http://www.archivalplatform.org/resources/entry/iccom_publications/

المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس)

<http://www.icomos.org>

منشورات المجلس الدولي للآثار والمواقع

<http://www.icomos.org/en/documentation-center>

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

<http://www.iucn.org>

منشورات الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

<https://www.iucn.org/resources/publications>

المبادئ التوجيهية للجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية بشأن أفضل الممارسات

<https://www.iucn.org/theme/protected-areas/resources/best-practice-guidelines>